التظـاهر بين الإباحة والتجريم

دراسة مقارنة

دكتـــــورة
شيماء عبدالغني محمد عطاالله
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق
2020

مقـــــدمة

1- موضوع البحث:

نتناول في هذا البحث الحق في التظاهر من حيث حدوده وأبعاده والمسئولية الجنائية المرتبطة به. فيعتبر الحق في التظاهر من حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والدساتير([1]) وكذلك القوانين. ويعطي هذا الحق إمكانية تجمع الأفراد للمطالبة بحق أو إبداء رأيهم في مسألة سياسية أو الاحتجاج على قرار سياسي. غيره أنه قد ينقلب إلى جريمة تستحق المساءلة الجنائية.

وتعتبر حرية الرأي والتعبير حجر الزاوية للعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ويعتبر الحق في التجمع السلمي والحق في تشكيل الاحزاب والجمعيات والانضمام الى النقابات في مقدمة هذه الحقوق.

كما يعتبر حق التجمع السلمي بالاعتصام والتظاهر من أبرز مظاهر هذا الحق. وتشكل حرية التجمع السلمي حقا من حقوق الإنسان الأساسية إذ قررها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، كما أكدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, حيث نصت المادة (21) منه على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترف به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون, وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي, لصيانة الأمن القومي, أو السلامة العامة, أو النظام العام, أو حماية الصحة العامة, أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ويقصد بالتجمع السلمي قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بعقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية, وبغض النظر عن الجهة المنظمة, وذلك ليتبادلوا الرأي ويبلوروا مواقفهم تجاه قضايا

([1]) أقر الدستور الأردني حرية الرأي والتعبير, حيث ضمن حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية في حدود القانون كما جاء في المادة (16) منه.

مختلفة, ويمارسوا ضغطا على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم وتحقيق مطالبهم.

2- أسباب اختيار موضوع البحث:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما شهدته مصرنا الحبيبة مؤخراً من مظاهرات مستمرة ترتب عليها تعطل العمل في بعض الجهات الحكومية وكذلك الاعتداء على الأملاك الخاصة للمواطنين وأيضا ما قام به رجال الشرطة من إصابة بعض المتظاهرين مما ترتب عليه إحداث عاهات مستديمة أو حدوث وفاة للمتظاهرين وتقديم رجال الشرطة بتهمة القتل العمد. كما يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى صدور قانون تنظيم التظاهر الصادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013 والذي وضع ضوابط لاستعمال الحق في التظاهر وتطلب شروطاً تسبق المظاهرات وكذلك وضع حدودا لتدخل رجال الشرطة لفض المظاهرات أو القبض على المتظاهرين. فهل تكفى هذه النصوص لتنظيم التظاهر دون افتئات على حقوق الأفراد في التجمع والتظاهر؟ وهل يوجد ما يكفي من ضوابط عند تعامل رجال الشرطة مع المتظاهرين؟ ما هي مسئولية رجال الشرطة عن قتل المتظاهرين إذا تم ذلك بشكل عمدي أو غير عمدي؟ وماذا لو تجاوز رجل الشرطة حدود أدائه للواجب في فض التظاهر ولم يراع الحدود المنصوص عليها في القانون فهل يسأل تأديبياً أم يسأل جنائياً ؟ وكيف تكون مسئوليته الجنائية؟

3- ضرورة التوازن بين حقوق وحريات الأفراد وبين المصلحة العامة:

تعد مسئولية القانون الجنائي الرئيسية تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جانب وبين المصلحة العامة من جانب آخر، فيقلل من حدة الصراع بينهما ويكفل بقدر الإمكان حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة([1]). ومن المواضع التي يتجلى فيها هذا الصراع والتي يصعب إقامة توازن مقبول ومعقول بين الحق في التعبير عن طريق التظاهر والمصلحة العامة في حماية المجتمع وسلامة الجمهور والحفاظ على السلم العام اللازم لتقدم المجتمع.

([1]) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، ص5.

4- إشكاليات البحث:

يثير هذا البحث عدة إشكاليات قانونية منها: ما هي حدود الحق في التظاهر وأبعاده من حيث الأماكن التي يسمح للأفراد بعمل المظاهرة فيها؟ وهل يجوز تعطيل العمل في الجهات الحكومية ووقف الدراسة في الجامعات ضمن ممارسة الحق في المظاهرات؟ ما هي الحدود الفاصلة بين الحق في التظاهر والشغب المعاقب عليه؟ ما هي شروط استعمال الحق في التظاهر؟ ومدى حق رجال الشرطة في التدخل لفض التظاهرات والمسئولية الجنائية المترتبة على حدوث إصابات للمتظاهرين أو قتلهم؟ وهل يعتبر ذلك سببا من أسباب الإباحة؟ أو أن رجال الشرطة يسأل جنائياً عن قيامهم بإحداث إصابات أو قتل للمتظاهرين؟

كيف يمكن التوفيق بين حق الأفراد في تنظيم الاجتماعات العامة والتظاهر وحماية النظام العام والسلم العام والأمن العام والسكينة العامة؟

5- منهج البحث:

اتبعنا في معالجة هذا البحث المنهج التأصيلي والتحليلي والمقارن. فهو تأصيلي يرد الفروع إلى أصولها من حيث قواعد التجريم والإباحة والمسئولية. وهو تحليلي يفسر النصوص والأحكام ويستخلص النتائج وينتهي بالتوصيات. وهو مقارن بين قوانين تنتمي إلى أنظمة مختلفة كالنظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي والشريعة الإسلامية.

6- خطة البحث:

يناقش البحث موضوع التظاهر بين الإباحة والتجريم من خلال خطة تتكون من خمسة فصول. عرفنا في الفصل الأول الحق في التظاهر كسبب من أسباب الإباحة وميزناه عن غيره من التجمعات، وفي الفصل الثاني عالجنا القيود الواردة على الحق في التظاهر كسبب من أسباب الإباحة. أما الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة الرقابة على المظاهرات وتفريقها في بعض الحالات والمسئولية الجنائية الناشئة عن ذلك. وخصصنا الفصل الرابع لدراسة الجرائم الواقعة من المتظاهرين

في أثناء المظاهرة. وفي نهاية بحثنا كان لزاما أن نفرد فصلا أخيرا هو الفصل الخامس لدراسة استخدام رجال الأمن للسلاح في أثناء المظاهرات من حيث حدوده والمسئولية الجنائية الناشئة عنه.

7- تقسيم:

الفصل الأول: الحق في التظاهر كسبب من أسباب الإباحة وتمييزه عن غيره من التجمعات

الفصل الثاني: القيود الواردة على الحق في التظاهر كسبب من أسباب الإباحة

الفصل الثالث: الرقابة على المظاهرات وتفريقها في بعض الحالات والمسئولية الجنائية الناشئة عنها

الفصل الرابع: الجرائم الواقعة من المتظاهرين في أثناء المظاهرة

الفصل الخامس: استخدام رجال الأمن للسلاح في أثناء المظاهرات، حدوده والمسئولية الجنائية الناشئة عنه

الفصل الأول

التعريف بالحق في التظاهر كسبب من أسباب الإباحة

وتمييزه عن غيره من التجمعات

8- تمهيد وتقسيم:

الاعتراف بالحق في التظاهر من شأنه أن يبيح بعض الجرائم التي يمكن أن تقع في أثناء المظاهرة؛ من هذه الأفعال السب والقذف، وبعض جرائم البيئة بسبب عدم النظافة وبعض جرائم المرور بسبب تعطيل المرور وبعض جرائم أمن الدولة بسبب سعي المتظاهرين إلى إسقاط النظام الحاكم.

لذا نعالج في هذا الفصل التعريف بالحق في التظاهر (**المبحث الأول**) وتمييز المظاهرة عن غيرها من الاحتجاجات والاجتماعات (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

التعريف بالحق في التظاهر

9- مفهوم الحق في التظاهر:

تنص القوانين المقارنة على حق الأفراد في التظاهر السلمي([1]). كما تهتم الدول بوضع قوانين تنظم المظاهرات – مثل القانون المصري رقم 107الصادر في 24 نوفمبر سنة 2013([2]). ويقصد بالحق في التظاهر حق الأفراد في التجمع للتعبير عن رأيهم بشأن حادثة من الحوادث أو للمطالبة بحقوقهم أو للدفاع عن قضية معينة. ويعد الحق في التظاهر حقا من حقوق الإنسان الذي تكلفه الاتفاقيات الدولية وكذلك الدساتير كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في

([1]) تنص المادة الأولى من قانون تنظيم التظاهر في مصر الصادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013 على أن " للمواطن الحق فى تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، وذلك وفقًا للأحكام والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون"

([2]) تنص المادة 25 من قانون تنظيم التظاهر المصري الصادر في 24 نوفمبر سنة 2013 على أنه "يلغى القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر، والقانون رقم 14 لسنة 1923 بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1929، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام".

سنة 1948([1]). ويعرف البعض المظاهرات على أنها تعبير عن الرأي وذلك عن طريق الضغط من أجل تحقيق مطلب للمواطن، كأحد أشكال المشاركة السياسة. وبناء على ما سبق فإن التظاهر يعتبر فعلا سياسيا جماعيا. فقد يكون التظاهر من أجل تأييد فكرة معينة أو الاحتجاج عليها ومعارضتها.

10- المقصود بالمظاهرة:

عرفت المادة الرابعة من قانون تنظيم التظاهر في مصر رقم 107 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013 المظاهرة بأنها "كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم فى مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة، بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية". وقد سبق أن عرف القانون الملغي رقم 14 لسنة 1923 في شأن الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية في مصر التظاهر بأنه "تجمعات مؤلفه من خمسة أشخاص على الأقل تقام وتسير في الميادين أو الطرق العامة من شأنها أن تجعل الأمن العام في خطر([2]).

وعرفته المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون تنظيم المظاهرات بإقليم كوردستان العراق رقم 11 لسنة 2010 المظاهرة بقولها "جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب، الاعتصام". كما يعرف المشرع اليمني التظاهر في المادة الأولى من القانون رقم 29 لسنة 2003 بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات بقوله "هي تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب

([1]) تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل.....".

([2]) وقد نصت المادة الخامسة والعشرون من قانون تنظيم التظاهر الصادر في 24 نوفمبر سنة 2013 على أن "يلغى القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر، والقانون رقم 14 لسنة 1923 بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1929، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام".

معينة". فالمظاهرة هي إذن اجتماع عدة أشخاص في طريق أو محل عام للتعبير عن إرادة جماعية ومطالب مشتركة، سواء لأغراض سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الاشارات أو غيرها([1]).

11- خصائص المظاهرة:

تختلف المظاهرة في خصائصها عن غيرها من التجمعات البشرية مثل الاجتماع العام على سبيل المثال فلا تهدف المظاهرة إلى النقاش وتبادل الأفكار وإنما الغرض منها التعبير عن رفض لرأي أو موقف أو عن رضاء أو قبول لذلك الرأي أو الموقف. وتخضع المظاهرة لنفس القيود المفروضة على الاجتماعات العامة والمواكب.

ويمكن أن نلخص الشروط الواجب توافرها لتوافر المظاهرة والتي تتمثل فيما يلي: 1- تجمع عدد من الأشخاص يزيد عددهم عن عشرة وفقا لقانون التظاهر 2013 ، 2- أن يحدث هذا التجمع في الطريق أو الميادين العامة، 3- الغرض من المظاهرة هو التعبير عن رأي أو إرادة مشتركة بوسائل معينة.

12- مكان المظاهرة هو المكان العام:

وفقا لنص المادة الرابعة من قانون تنظيم التظاهر في مصر الصادر في 24 نوفمبر 2013 والتي تحدد مكان المظاهرة بأنه "تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم في مكان أو طريق عام". فما المقصود بالطريق العام؟ وما المقصود بالمكان العام؟ يعرف الفقه الفرنسي الطريق العام بأنه الطريق المخصص للمواصلات ومرور الجمهور منه، سواء كان داخل المدن أو القرى([2]).

ومن ناحية أخرى فقد عرف الفقه المصري الطريق العام بأنه "كل سبيل يباح للجمهور المرور به واستخدامه في الوصول من جهة إلى أخرى، سواء داخل

([1]) د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، دار الكتب المصرية، 2011، ص23.

([2]) Didier PERROUDON, Attroupement , juin 2002 (dernière mise à jour : décembre 2010) http://www.dalloz.fr/ , 2014-02-15

المدن أو القرى أو خارجها، وسيان كان مملوكا للدولة أم للأفراد، مادام يستعمل عادة وبالفعل في مرور الجمهور نتيجة لتسامح مالكه"([1]).

ويمكن تعريف الطرق العامة "بأنها الطرق المعدة للمرور العام غير المملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة"([2]).

أما الميدان العام فيقصد به المكان الفسيح المفتوح للجمهور ويسمح للأفراد بالتواجد فيه بدون أية قيود. وغالبا ما يربط الميدان العام بين عدة طرق عامة([3]).

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت المؤسسات العقابية "السجون" تعتبر مكانا عاما أم لا؟ اختلف الرأي في الإجابة على هذا التساؤل في الفقه والقضاء. فقد قضت محكمة جنايات مصر بأن "السجن مكان عمومي. ولا يغير من صفته هذه وجوب حصول من يريد الدخول فيه على تصريح بذلك"([4]). وبناء على هذا الاتجاه الذي يرى أن المؤسسات العقابية أماكن عامة فإنه يجوز للمحكوم عليهم داخل السجون تنظيم المظاهرات. ويختلف البعض مع هذا الرأي فلا تعتبر المؤسسات العقابية أماكن عامة وبالتالي يحظر على المحكوم عليهم تنظيم المظاهرات داخل هذه المؤسسات. وحجه هذا الرأي أن دخول هذه المؤسسات من غير العاملين بها يخضع للتفتيش الإداري لتوقي وقوع الجرائم. كما أنا الدخول إلى هذه المؤسسات العقابية يتطلب الحصول المسبق على إذن. ومن هنا يتجه هذا الرأي إلى القول بأنه يحظر على المحكوم عليهم تنظيم مظاهرات.

ونتفق مع الرأي الأخير الذي يحظر تنظيم مظاهرات داخل المؤسسات العقابية لعدة أسباب من أهمها: أولاً- أن الحق في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي مكفول دستوريا ولكن المحكوم عليهم يقضون عقوبة السجن أو الحبس

([1]) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، 1986، دار النهضة العربية، ص363.

([2]) نقض جلسة 22/ 11/ 1995، رقم الطعن 10217 سنة الطعن 61. http://www.cc.gov.eg/

([3]) د. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002-2003 ، ص82.

([4]) جنايات مصر 1904/6/14 المجموعة الرسمية س6 ق52 ص107: انظر: د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص82.

لإرتكابهم جرائم ونرى حرمانهم من ممارسة هذا الحق عقاباً لهم عما إرتكبوه من خروج على النظام العام في المجتمع. ثانياً- أن تنظيم المظاهرات داخل المؤسسات العقابية قد يؤدي إلى فوضى مما يسهل محاولة المحكوم عليهم الهرب. ثالثاً- أن المؤسسات العقابية تحكمها قوانين ولوائح تعطي للمحكوم عليهم الحق في التعبير عن مطالبهم من خلال آليات محددة مثل كتابة مطالبهم وتقديمها إلى مأمور السجن.

وفي بعض الأحيان يتحول المكان الخاص إلى مكان عام إذا سمح صاحبه للجمهور بالدخول بدون تمييز. وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية. فالعبرة في وصف الأماكن ليست بالأسماء التي تعطى لها، ولكن بحقيقة الواقع([1]). فمتى ثبت أن المحل الذي يسميه صاحبه محلا خاصاً هو في حقيقة الواقع محل عام، بأن أباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز، فمثل هذا المنزل يعتبر مكاناً عاماً([2]).

وتعرف المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل سنة 2007 الطريق العام بأنه "كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار". كما تعرف المادة السابقة المكان العام أو المحل العام بأنه "كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة".

ويجرم قانون العقوبات الأردني التجمهر غير المشروع. فتنص المادة 164 على أنه "إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين

([1]) نقض 1976/2/16 مجموعة أحكام النقض س27 ق45 ص225.
([2]) نقض 1977/11/17 مجموعة أحكام النقض س28 ق193 ص930، 1953/3/17 مجموعة أحكام النقض س4 ق226 ص691.

بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفا من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا يستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. إذا شرع المتجمهرون تجمهرا غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب)".

كما تحدد المادة 165 من قانون العقوبات الأردني عقوبة المتجمهر أو مرتكب الشغب فتنص على أن "كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معا. من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا أو بكلتا العقوبتين معاً".

13- أنواع التظاهرات:

يمكننا تقسيم التظاهرات إلي تظاهرات سلمية وتظاهرات غير سلمية. أما النوع الثاني فلا يثير مشكلة فهو عبارة عن تجمع مجموعة من الأفراد لهم مطلب معين وقاموا باستعمال العنف والاعتداء على الأموال العامة والخاصة أثناء المظاهرة. منها على سبيل المثال قيام بعض الأشخاص بحرق مبنى حكومي (حرق المجمع العلمي في مصر) أو تكسير سيارات يملكها أفراد عاديين. أما التظاهر السلمي فيمكن تقسيمه إلى أنواع. فقد تكون مظاهرة مصرحا بها، ولكنها خرجت عن خط سيرها وأصابها الفوضى والاضطراب. وقد تكون مظاهرة تقوم بها جماعة مصرح بها للمطالبة بالحقوق أو رفع الظلم، أو نحو ذلك، وقد تقوم بها للمطالبة بالحقوق المشروعة لأفراد المجتمع، وقد تقوم مظاهرة هدفها التغيير السياسي في الدولة.

14- الأصل التاريخي للحق في التظاهر في مصر:

وضعت القوانين الأساسية المنظمة لحق التظاهر في مصر ابتداءً من سنة ١٩١٤ ومعظمها وضعت خلال الربع الأول من القرن الماضي (خلال فترة الاحتلال الإنجليزي لمصر وخلال الحرب العالمية الأولى)، ومنها القوانين رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ورقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وقوانين أخرى سنة ١٩٢٩ و١٩٥٥- خلاصتها أنّ حق التظاهر في مصر مقيّد وفي يد السلطة التنفيذية أو السلطات الأمنية أكثر مما هو في أيدي سلطة قضائية.

15- ارتباط الحق في التظاهر بحرية التعبير:

ولدت حرية التظاهر مع ميلاد إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789. وأكدت على هذه الحرية المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، مؤكدة على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

أما بالنسبة للنظام القانوني المصري فمنذ عام 1923 صدر القانون رقم 14 لسنة 1923 الخاص بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية، فقد عرفت مادته الثامنة الاجتماع العام بأنه كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية. كما يعتبر الاجتماع عاماً إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أي ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية لاجتماع خاص.

أما التجمهر فقد عرفته المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1914 في شأن التجمهر بأن التجمهر المعاقب عليه هو المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ومن شأنه أن يجعل السلم العام في خطر، وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرقة ورفضوا الانصياع لهذا الأمر.

16- الحق في التظاهر السلمي في التشريعات المقارنة:

تكرس قوانين عديدة الحق في التظاهر بشكل صريح، وتدخله بعض التشريعات ضمن الحق في التعبير. بل إن تشريعات تعلي من قيمة هذا الحق وتضمنه دستورها لكي يكون حقاً دستورياً.

من ذلك أن الدستور الألماني يحمي الحق في التجمع والتظاهر السلمي باعتباره صورة من صور الحق في التعبير. ويعطي المشرع الألماني سلطة تقييد هذا الحق حماية للنظام العام. وقد عرضت علي المحكمة قضية دفع بعدم دستورية التشريع الذي يشترط ضرورة الحصول علي الموافقة المسبقة للشرطة قبل القيام بأي تظاهرة سلمية. ووجدت المحكمة أن هذا التشريع غير دستوري استناداً إلي أنه جاء غير متناسب مع الغرض الذي شرع من أجله. فالمحكمة بعد أن أقرت بحق المشرع في تقييد الحق في التظاهر السلمي حماية للسلامة العامة وانسياب المرور، وجدت أنه كان من الملائم الاكتفاء بإخطار الشرطة بموعد ومكان التظاهرة والذي يعد إجراء أقل تقييداً لحق التظاهر ويحقق في ذات الوقت الغاية التي ابتغاها المشرع الدستوري من إقرار القيد في إطار من التناسب بين الوسائل والغايات([1]).

وتعتبر حرية التعبير أحد الحقوق المحمية دستوريا. فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر علي أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة علي مباشرتها أو عن طريق العقوبة التي تتوخي قمعها([2]).

([1]) Federal Constitutional Court of Germany, 14 May 1985, 69 Entscheidungen des Bundesverfassungsgerichts [Bverfge] 315.

([2]) المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 6 لسنة 15 قضائية.

كما ينص الفصل السابع عشر من دستور جنوب إفريقيا على أن "كل شخص له الحق في التجمع والتظاهر والاعتصام، وله أن يقدم التماسا بمطالبه"([1]). وينص القانون المنظم للمظاهرات في جنوب إفريقيا – الصادر في 14 يناير سنة 1994 – على أن "كل شخص له الحق في التجمع مع غيره من الأشخاص وأن يعبر عن رأيه وبحرية في أي موضوع يراه، وتكفل الدولة حمايته عند تعبيره عن ذلك الرأي"([2]).

كما تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة([3]).

([1]) Section 17 of the Constitution of our country says that "everyone has the right, peacefully and unarmed, to assemble, to demonstrate, to picket and to present petitions"
http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250/

([2])"every person has the right to assemble with other persons and to express his views on any matter freely in public and to enjoy the protection of the State while doing so"
http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250/

([3]) المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

وقد منحت المادة الثالثة من القانون اليمني رقم 29 لسنة 2003 بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات الأفراد العاديين والأحزاب السياسية حق تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية، بقولها "للمواطنين في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية حرية تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة".

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات – القانون المغربي – لا تسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح المنصوص عليه قانوناً([1]).

17- شروط التظاهر السلمي:

لكي يوجد حق في التظاهر - وفقا للقانون المصري- يتعين توافر عدة شروط:

1- أن يكون التظاهر سلمياً.

2- يتم بمجرد الإخطار السابق على موعد المظاهرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

3- تحدد الجهة الإدارية المختصة مكاناً للمتظاهرين، علما بأنه لا يسمح لهم بتجاوز المكان المحدد للمظاهرة.

4- يتعين ألا يؤدي التظاهر إلى تعطيل المرور أو تعطيل المصالح العامة عن أداء مهامها.

5- أن تكون المظاهرات دائما في حراسة الشرطة.

6- من حق سلطات الضبط تعديل موعد المظاهرة لأسباب أمنية ولمدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الإخطار.

([1]) راجع نص الفقرة الثانية من الفصل 11 من القانون الصادر في 15 نوفمبر لسنة 1958 في قانون التجمعات العمومية المغربي.

7- أن يتم تحديد زمن للمظاهرة يلزم بعد انتهائه فض المظاهرة تلقائياً.

18- مدى شرعية المظاهرات في الشريعة الإسلامية:

اختلف الرأي في النظر إلى مشروعية المظاهرات([1]). **ذهب الرأي الأول** إلى القول بأن المظاهرات مشروعة ولا تخالف الشريعة الإسلامية. واستدل أصحاب هذا الرأي ببعض الأدلة منها على سبيل المثال:

1- الدليل الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

فلم يرد في الشرع ما يقتضي منع المظاهرات والأصل فيها الإباحة حتى يرد مانع، وهي باقية على الأصل في المشروعية والإباحة ومن زعم الحرمة فعليه الدليل. والأدلة على هذه القاعدة: قال تعالى في كتابه: {وَقَدْ فَصلَّ لكُمْ ما حَرَّم عليْكُم} [الأنعام: 119]. أما الدليل من السنة النبوية الشريفة فعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إن أعظم الناس في المسلمين جرما من سأل عن مسألة لم تحرم، فحرم على المسلمين من أجل مسألته) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام. وجه الدلالة من الحديث أن الشيء لا يكون محرما حتى يرد النص بتحريمه.

2- الدليل الثاني: أن المظاهرات مركبة من أمرين مباحين

المظاهرات ليست إلا عبارة عن اجتماع الناس من أجل مطالبة الإمام بحق مشروع أو الشكوى من ظلم موضوع. والقائلون بمنع المظاهرات إما أن يقولوا بأن مطالبة الإمام بالحقوق ورفع المظالم أمر غير مشروع. وإما أن يقولوا بأن اجتماع الناس وتجمهرهم غير مشروع.

([1]) د. أسامة عبدالعليم الشيخ، الإنكار القولي لظلم ولي الأمر بالمظاهرات السلمية في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق – جامعة بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان "حق التظاهر رؤية قانونية" في الفترة من 28-29 أبريل 2014، ص183.

أما بالنسبة للمطالبة بالحقوق والمطالبة برفع الظلم فإن دور الإمام هو أداء حق الرعية ورفع الظلم عنها وهذا هو العدل الذي أمر الله به ولاة الأمر. ولا يمكن أن يكون أداء الحق ورفع الظلم واجبا على الإمام وفي الوقت نفسه يحرم على الناس رفع المظالم إليه. فإذا كان المظلوم يحرم عليه التشكي والتظلم فكيف سيؤدى إليه حقه؟

3- الدليل الثالث: أن المظاهرات وسيلة لمقصد مشروع

النصوص الشرعية دالة على مشروعية دفع الظلم وما كان معينا على ذلك من الوسائل فهو محمود. فينبغي الحرص على رفع الظلم بكل وسيلة لم يرد نص بتحريمها. ولهذا أثنى النبي صلى لله عليه وسلم على حلف الفضول لأن فيه رفعا للظلم وإعانة للمظلومين. فقد روى الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جُدعان حلفاً لو دُعيتُ له في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألاّ يغزوَ ظالمٌ مظلوماً"، قالوا: وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر.

أما الرأي الثاني: فذهب إلى أن المظاهرات غير مشروعة، وقالوا بعدم جواز الخروج على ولاة الأمور، وإن جاروا وظلموا([1])، واستندوا إلى الأدلة التالية:

1- التظاهر بدعة ومخالف لمنهج السلف حيث لم يؤثر أنهم تظاهروا.

2- ما رواه مسلم من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال: حذيفة بن اليمان:(قلت: يا رسول الله، إنا كنا بِشرّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: "نعم"، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: "نعم"، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: "نعم"، قلت: كيف؟ قال: " يكون

([1]) د. عبدالتواب سيد محمد، الموقف الشرعي من الحق في التظاهر، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق – جامعة بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان "حق التظاهر رؤية قانونية" في الفترة من 28-29 أبريل 2014، ص682.

بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"). قالوا: وإذا كان الأمير الذي يضرب الظهر ويأخذ المال يجب السمع والطاعة له فمعنى ذلك أنه يحرم التظاهر ضده.

3- التظاهر يعتبر خروجا على الحكام وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج عليهم.

4- قام البعض بتصوير المظاهرات على أنها من الأفعال المحرمة بجمع بعض الأمور التي اعتبرها مفاسد للمظاهرات فذكر منها:

1- أن القول بمشروعية المظاهرات يفتح الباب أمام أهل الباطل وأهل البدع لكي يطالبوا بما يريدون.

2- أنها تضييع الأوقات والأموال.

3- أنها سبب لبعض المخالفات الشرعية مثل الاختلاط وترك الصلاة.

4-أن فيها إثارة الفوضى في الشارع والعبث بالممتلكات.

5- أن فيها تعطيل الانتاج ومصالح البلاد بسبب الإضراب عن العمل.

6- أنها سبب لزعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع والفوضى.

7- أنها سبب لتعطيل مصالح الناس بإغلاق المحلات وتعطيل السير.

8- أن المظاهرات سبب للشر والفتنة والتعدي على الآخرين ويندس فيها مثيرو الشغب.

9- أنها ترك للسنة وإحياء للبدعة لأن الناس ينشغلون بها ويتركون الوسائل الشرعية([1]).

([1]) أبو المنذر الشنقيطي، حكم المظاهرات ووسائل الاحتجاج السلمية،11ربيع الثاني 1432 هـ. http://demonstrations2.blogspot.com/2011/04/blog-post_13.html

واتجه رأي إلى أن الشريعة الإسلامية تسمح بحق الفرد في التظاهر السلمي ولكن بشروط، ومن الأدلة على مشروعية التظاهر السلمي: ما أقنع به عمر بعد إسلامه رسول الله صلي الله عليه وسلم بإعلان إسلامه على قريش في فناء الكعبة, وخروجه وحمزة في صفين من المسلمين حتي دخلوا المسجد الحرام, ليعلنوا على الناس إسلامهم.

ويتعين أن يتوافر في التظاهر السلمي ضوابط, وإلا كان مجرماً شرعاً, من هذه الضوابط:

- أن يوجد المقتضى الشرعي للتظاهر.
- ألا توجد وسيلة مشروعة أخرى تغني عنه في المطالبة بالحقوق المشروعة أو رفع الظلم عن الناس.
- ألا يترتب عليه تعطيل مصالح الناس, أو الحيلولة بينهم وبين حصولهم علي حاجياتهم.
- ألا يترتب عليه ترك العمل في مؤسسات الدولة, أو العصيان المدني, أو توقف عجلة الإنتاج.
- ألا يترتب عليه تضييق الطريق علي الناس, أو منعهم من المرور في الطرقات.
- ألا يقترن به إتلاف أنفس أو أموال أو ممتلكات عامة أو خاصة, أو الاعتداء علي الأفراد أو الجماعات.
- ألا يقترن به محظور شرعي, كتخويف الناس أو إرهابهم, أو انتهاك حرماتهم, أو قطع الطريق عليهم, أو سبهم أو إغلاظ القول لهم, أو اختلاط الرجال بالنساء.
- أن تكون ثمة فائدة مرجوة من القيام به, وأن تنعدم هذه الفائدة عند انعدامه

وكل هذه الضوابط مدلول عليها بأدلة شرعية, ومن ثم فإنه عند عدم مراعاة هذه الضوابط يكون التظاهر غير مشروع, لما يفضي إليه من مفاسد, وهذه المفاسد مقدمة في الدفع علي المصالح التي تبتغي من إجراء التظاهر, باعتبار أن قواعد الشرع تقرر أن (درء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة).

وقد طرح التساؤل على دار الإفتاء المصرية بشأن حكم الشريعة الإسلامية بشأن المشاركة في المظاهرات وأجابت بقولها "المظاهرات والاعتصامات جائزة من حيث الأصل، وقد تعتريها باقي الأحكام الخمسة بحسب مقصدها ووسيلتها. وعليه فتكون المشاركة فيها بحسب حكمها"([1]).

المبحث الثاني

تمييز المظاهرة عن غيرها من التجمعات

19- اختلاف حرية التظاهرعن حرية الاجتماع:

يختلف الحق في التظاهر عن حرية التجمع أو الاجتماع حيث يخضع الحق في التظاهر للقيود بينما الأصل أن حرية الاجتماع مكفولة حيث الفرض فيها عدم وجود اضطراب أو احتمال اضطراب للأمن العام على خلاف الوضع في المظاهرات([2]).

لذا فإن الحق في الاجتماع من الحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فتنص المادة 21 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

([1]) للمزيد من التفصيل راجع موقع دار الإفتاء المصرية: الفتوى رقم 4015 بتاريخ 17/ 8/ 2011. http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=4015

([2]) انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق – جامعة بنها في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان (حق التظاهر – رؤية قانونية) في الفترة من 28-29 أبريل لسنة 2014، 646.

للفرد إذن حق في أن يتجمع مع أفراد آخرين أو أن يعبر وينشر ويدافع عن مصلحة مشتركة لمجموعة ما([1]). وتعرف المادة الثانية من القانون المصري الصادر في 24 نوفمبر سنة 2013 بشأن تنظيم التظاهرات الاجتماع العام بقولها "الاجتماع العام هو كل تجمع لأفراد فى كل مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أى فرد دون دعوة شخصية مسبقة".

وبالتالي يختلف الحق في التظاهر عن الحق في التجمع؛ حيث يتمثل الحق في تكوين اجتماعات في مكان معين وهو ما يختلف عن الحق في التظاهر في الطرق العامة والذي يتضمن تنظيم مسيرات. لذا يتميز الحق في التجمع في أنه لا يرد عليه من القيود ما يرد على الحق في التظاهر.

ومع ذلك فإن الدستور المصري لسنة 2014 قد ساوى بين الحق في الاجتماع والحق في المظاهرات بنصه في المادة (73) منه على أنه "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع .... بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون". ولم يضع المشرع الدستوري وضعا خاصا إلاّ للحق في الاجتماع الخاص بقوله في المادة ذاتها "حق الاجتماع الخاص سلميا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه". ونرى أن المشرع الدستوري المصري قد خالف الخطة التي يتبعها القانون المقارن في النص على حرية الاجتماعات العامة دون إخطار مسبق.

20- التفرقة بين التظاهرات والاجتماعات العامة والمواكب:

يختلف التظاهر عن الاجتماع والموكب من حيث معناه. فقد نصت المادة الرابعة من القانون المصري لتنظيم التظاهر الصادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013 على تعريف المظاهرة بأنها "كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم فى مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة، بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم

([1]) تعد حرية التجمع من أحد الحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة في المادة 20 تحت نص "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".

أو احتجاجاتهم السياسية". أما بالنسبة للاجتماع العام فيقصد بـه وفقـا للمـادة الثانيـة من قانون تنظيم التظاهر المصري "كل تجمع لأفراد فى كل مكان أو محل عـام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أى فرد دون دعوة شخصية مسبقة". أمـا الموكـب فيقصد به وفقا للمادة الثالثة من ذات القانون "كل مسيرة لأفراد فى مكان أو طريـق عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير عن آراء أو أغراض غير سياسية".

وقد نص الدستور المصري لسنة 2014 علـى الحـق فـي الاجتماعـات العامـة والحق في التظاهر بقوله: "للمواطنين حق تنظـيم الاجتماعـات العامـة، والمواكـب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القـانون. وحـق الاجتمـاع الخـاص سـلمياً مكفـول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجـوز لرجـال الأمـن حضـوره أو مراقبتـه، أو التنصت عليه".

وإذا كان المشرع يعترف للفرد بحرية التجمع والاجتماع وحرية الـرأي، فإنـه يتعين تنظيم حرية الاجتماع وحرية التعبير عن الرأي، بهدف منع التجاوزات التي تقع بسبب المظاهرات أو في مكان الاجتماع.

وتتميز المظاهرة عن الاجتماع العام في أنها وسيلة للتعبيـر عـن الـرأي وعـن موقف معين وتتم عن طريق الهتافـات والأغـاني أو بالشـعارات أو باللافتـات، أمـا الاجتماع العام فيتبادل عدد من الأشخاص وجهات النظر ويعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو نـدوات أو مناقشـات. وعـادة مـا يحـدث ذلـك فـي جـو الهـادئ ومستقر نسبياً.

وينظم القانون الفرنسي في المرسوم بقانون الصادر في 23 أكتوبر سنة 1935 في شأن تنظـيم الإجـراءات الخاصـة بتعزيـز الحفـاظ علـى النظـام العـام والمعـدل بالمرسوم بقانون رقم 73- 95 الصادر في 21 يناير 1995. وتنص الفقرة الأولـى

من المادة الأولى على أن "تمنع الاجتماعات في الطريق العام وتظل ممنوعة طبقا للشروط التي نص عليها قانون 30 يونيو 1881 في مادته السادسة([1]).

21- تنظيم الاجتماعات في الأماكن الخاصة:

الاجتماعات في الأماكن الخاصة لا تخضع لرقابة السلطة العامة. وتقرر التشريعات المقارنة هذا الحق. من ذلك القانون البريطاني الذي يقرر حقا لتنظيم الاجتماعات في الأماكن الخاصة وذلك بشرط توافر متطلبات الصحة والسلامة في المكان. ويعاقب قانون الاجتماعات لسنة 1908 من يقوم بتفريق ذلك الاجتماع([2]). كما تقع جريمة إحداث اضطراب بالسلام العام breach of peace وفقا لقانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1986 (الفصل الرابع والفصل الخامس من ذلك القانون) لمن يتدخل في هذا الاجتماع الخاص.

22- تنظيم الاجتماعات للأغراض الانتخابية:

من حق المرشحين للانتخابات سواء أكانت عامة أم محلية أن يدعوا إلى اجتماعات عامة لعرض برنامجه الانتخابي. يترتب على ذلك أن من حقهم أن ينظموا تلك الاجتماعات في الأماكن العامة المخصصة لذلك أو في فصل من الفصول الدراسية المناسبة لذلك. ويشترط لذلك أن يكون الاجتماع مفتوحا للجمهور وليس قاصرا على مجموعة معينة. وفي حالة رفض الجهة الإدارية تلبية طلب المرشح، من حقهم أن يطعنوا في قرارها أمام المحكمة المختصة. ويعاقب كل من يعوق مثل هذا الاجتماع.

([1]) "Les réunions sur la voie publique sont et demeurent interdites dans les conditions prévues par la loi du 30 juin 1881, article 6." http://www.legifrance.gouv.fr

([2]) Public Meeting Act 1908 CHAPTER 66 8: "Penalty on endeavour to break up public meeting. "Any person who at a lawful public meeting acts in a disorderly manner for the purpose of preventing the transaction of the business for which the meeting was called together shall be guilty of an offence, . . ." http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Edw7/8/66

23- التمييز بين الاجتماعات والمسيرات:

تختلف الاجتماعات عن المسيرات في أن الاجتماعات لا تستلزم الإخطار المسبق على عكس الحال في المسيرات، ومع ذلك فإن الحق في الاجتماع من الحقوق النسبية التي تقبل الحدود والضوابط بل والقيود. فلرجل الشرطة المختص – وفقاً لقانون النظام العام في بريطانيا مثلا([1]) – أن يفرض شروطا يعتقد أنها ضرورية لمنع وقوع اضطراب جسيم للنظام العام أو حدوث أضرار خطيرة للملكية أو اضطراب للحياة داخل المنطقة أو كان غرض الاجتماع هو تخويف الآخرين (مادة 11 من قانون النظام العام لسنة 1986)([2]). هذه الشروط التي يسمح بها قانون النظام العام في بريطانيا هي تحديد مكان معين للاجتماع وتحديد حد أقصى لعدد الحاضرين وتحديد الحد الأقصى لمدة الاجتماع([3]).

24- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تنص المادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن "1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. 2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق".

([1]) The Public Order Act. The only conditions may be imposed on a public assembly under POA are on: Location of the assembly, Maximum number of people participating in the assembly, Maximum duration of the assembly. http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/64/contents

([2]) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/64

([3]) The Public Order Act , part II (Processions and Assemblies), http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/64/contents .

مادام أن الاجتماعات لا تسري عليها أحكام المظاهرات، ذلك أنها حرة من القيود. وبناء عليه فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضت – في قضية KUZNETSOV and Others v. Russia بأن السلطات الروسية التي تدخلت بفض اجتماع ديني عام "شهود جيوفا Témoins de Jeova"، يخالف أحكام المادة (9) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان([1]).

25- التمييز بين المظاهرة والتجمهر:

26- المقصود بالتجمهر في القانون المصري:

يقصد بالتجمهر المهدد للسلم والأمن العام - وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1914 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1977 والقانون رقم 194 لسنة 1983) تجمع مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يخل بالسلم والأمن العام وأمر رجال السلطة للمتجمهرين بالتفرق، فعلموا بهذا الأمر ولم يذعنوا له. ويتضح من التعريف السابق أنه لكي يتدخل رجال الضبط القضائي لفض التجمهر يتعين توافر التالي: 1- أن يكون التجمهر مكون من خمسة أشخاص على الأقل، 2- أن يكون التجمهر من شأنه تعريض السلم والأمن العام للخطر، 3- أن يصدر أمر من رجال السلطة للمتجمهرين بالتفرق ولا يستجيبون له رغم علمهم بهذا الأمر.

ويقصد بالتجمهر لغرض غير مشروع وفقا للمادة الثانية أن يكون الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة، أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو بغرض التأثير على السلطات في أعمالها أو منع شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد بذلك([2]).

([1]) KUZNETSOV and Others v. Russia (N° 184/02) ,Judgment 11.1.2007 : http://hudoc.echr.coe.int/

([2]) انظر: د. رجب عبدالمنعم متولي، الحق في التظاهر كما ورد في المواثيق الدولية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق- جامعة بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان (حق التظاهر- رؤية قانونية)، في الفترة من 28-29 أبريل 2014، ص435.

وتقوم جريمة التجمهر سواء صدر أمر بتفرقه أو لم يصدر. وتؤكد ذلك محكمة النقض بقولها إن "القانون لا يشترط للعقاب فى جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم([1]).

27- صور التجمهر وخصائصه:

يقصد بالتظاهر وفقا للقانون رقم 14 لسنة 1923 في مصر تجمع مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل يقام ويسير في الميادين أو الطرق العامة للتعبير عن رأي أو مطلب معين. وتتمثل أركان جريمة التظاهر وفقا للتعريف السابق من تجمع خمسة أشخاص على الأقل بدون الحصول على تصريح سابق من السلطات المختصة، وأن يكون التظاهر في الميادين أو الطرقة العامة، وأن يكون من شأن هذا التظاهر أن يعرض الأمن العام للخطر في جريمة التجمهر في صورتها الأولى أو أن يكون الغرض منه ارتكاب جرائم (في جريمة التجمهر في صورتها الثانية).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن هناك فرقا بين جريمة التظاهر غير المشروع وجريمة التجمهر بقولها :"إن جريمة الاشتراك في مظاهرة هي غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين. وسواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا في وقت واحد أم في أوقات متباعدة، وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين([2]).

وفي حالة ما إذا كان الفعل يشكل جريمة الاشتراك في مظاهرة غير مشروعة والاشتراك في تجمهر، فإن العقوبة الأشد تكون واجبة. وقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك بقولها "على أنه إذا كانت أعمال المظاهرة هي نفسها أعمال التجمهر فإن الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون رقم 14 لسنة 1923 تقضي

([1]) نقض جلسة 21/ 12/ 1948 ، الطعن رقم 1888 لسنة 18 ق.
([2]) نقض جلسة 4/ 12/ 1930 ، رقم الطعن 38 رقم القاعدة 126 ص 144.

بأن تطبيق فقراتها الثلاث الأولى لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوصاً عليها بقانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914؛ وإذاً فلا يجوز لمتهم أن يشكو من تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة بتطبيقها قانون التجمهر ما دامت التهمة تتسع لتكوين جريمتي الاشتراك في المظاهرة والتجمهر"([1]).

ويشترط في التجمهر – وفقا للقانون المصري – ألاّ يقل عدد المشتركين في التجمهر عن خمسة أفراد. فإن قل العدد عن ذلك، فإن ركنا من أركان جريمة التجمهر لا يتوافر، ومن ثم لا يحق إعمال أحكامه. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا "كان كل ما ثبت بالحكم هو أن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا أربعة فقط، وأن ثلاثة منهم إشتركوا فعلاً فى الضرب، ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن فى الإستطاعة أن ينالـه الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة 207 ع، فإن هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة 207 عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على إشتراكه فعلاً فى الضرب وكان هو وحده صاحب المصلحة الظاهرة فى الطعن . ذلك لأن ترابط الوقائع المكونة للحادثة، وإتصال بعضها ببعض مما يستوجب عدم تجزئة الحكم، وخصوصاً أن المادة المطبقة هى المادة 207 التى تقتضى – لإمكان الحكم بها – توافر شروط خاصة من حيث عدد المتهمين"([2]).

وللتجمهر كجريمة صورتان وفقا للقانون المصري؛ الأولى وفيها يكون التجمهر معاقبا عليه لأن من شأنه تعريض السلم العام للخطر، والثانية يكون التجمهر بغرض ارتكاب جريمة أو أكثر أو منع موظف عام من القيام بعمله. في ذلك تقول محكمة النقض: "إن قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن، أو أن يكون من شأنها قلبها، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر

([1]) نقض جلسة 4/ 12/ 1930 ، المرجع السابق
([2]) نقض جلسة 16/ 4/ 1934، الطعن رقم 995 لسنة 4 ق.

الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر. وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أى قصد إجرامى. كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذى يحصل لأى غرض غير مشروع مما نص عليها فيها من ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو استعمال القوة والتهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل. فهذا القانون يعاقب على التجمهر إطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة. فيدخل تحت طائلة التجمهر الذى يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها. وبناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق، وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الرى بإيقاف طلمبة وابور الرى المملوك لأحدهم، وأنهم فى سبيل تنفيذ هذا الغرض إستعملوا القوة والعنف مع مهندس الرى ليحولوا بينه وبين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التى كان مكلفاً بها، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة([1]).

فالتجمهر – في صورته الثانية – يتوافر أركانه من تجمع يزيد عدد أفراده عن خمسة أشخاص ونية تجمع بينهم وهي نية ارتكاب جريمة. وقد أوضحت محكمة النقض أركان التجمهر- في هذه الحالة - من ركن مادي وركن معنوي بقولها:

"حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 فى شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد بإستعمالها. ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض. فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتى الذكر اتجاه غرض

([1]) نقض جلسة 18/ 11/ 1940، الطعن رقم 1864 لسنة 10 ق.

المتجمهرين الذى يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر"([1]).

ولا يشترط لوقوع جريمة التجمهر في صورتها الثانية أن يكون من شأن التجمهر تكدير السلم العام أو أن تصدر السلطات لهذا التجمهر أمرا بالتفرق. تطبيقاً لذلك قُضي بأنه "للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 1914 الخاص بالتجمهر يكفى أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم، وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك، فلا يلزم إذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا"([2]).

ويتميز التظاهر عن التجمهر من حيث أن التظاهر يكون في الميادين أو الطرق العامة أما التجمهر فهو يقع في أي مكان متى توافرت فيه العلانية. ويختلف التظاهر عن التجمهر من حيث أنه يمكن للسلطة العامة أن تصرح به في حدود الشروط المقررة قانونا أما التجمهر فهو مجرم على إطلاقه متى توافرت أركانه لأنه تجمع من شأنه تكدير الأمن العام. كما أن التظاهر الذي يسري عليه أحكام القانون هو التظاهر الذي يكون الغرض منه سياسيا ولا محل لهذا الشرط في التجمهر.

ويعاقب على التجمهر في حد ذاته لأنه يشكل جريمة، ذلك أن التجمع يصبح تجمهرا معاقبا عليه لأن من شأنه تكدير الأمن العام. لذا قضت محكمة النقض بأن "كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1914 متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر. ويجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم

([1]) نقض جلسة 9/ 5/ 1966، الطعن رقم 832 لسنة 36 ق.
([2]) نقض جلسة 25/ 12/ 1939، الطعن رقم 71 لسنة 10 ق.

البـوليس بـذلك، فـإذا عصـوا أمـره بـالتفرق فقـد حقـت علـى كـل مـنهم العقوبـة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون، فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للإجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضـاً علـيهم، ثـم إذا ثبـت كـذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهـذا يجعـل المـادة الثالثـة مـن ذلـك القـانون واجبـة التطبيـق مـع المـادتين 118 و316 عقوبات([1]).

ومن الواضح أن الأمر يتعلق بتجمهر وليس بمظاهرة مـادام أن الغـرض منـه ارتكاب جرائم معينة. تطبيقا لذلك قُضي بأنه "متى استخلصت المحكمة أن تجمهراً غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع فى أعقـاب التجمـع المشـروع للإنتخـاب، وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الأخذ بالثـأر وإرتكـاب الجـرائم وأن الطـاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلـك التجمهـر وأن المتجمهـرين فـى سـبيل تنفيـذ الغـرض المقصود من التجمهر اقتحموا باب المدرسة بعـد أن كسـروه واعتـدوا علـى رجـال الضبط الذين وقفوا فى سبيلهم ثـم اقتحمـوا حجـرة الانتخـاب وقتلـوا المجنـى عليـه ووقع هذا القتل تنفيذاً للغرض المقصود مـن التجمهـر، فالجـدل فـى كـون التجمهـر الجنائى متوافراً أم لا لا محل له"([2]).

وبنـاء عليـه يلـزم أن يتـوافر اتفـاق أو تـوارد الخـواطر بـين المشـتركين فـي التجمهر حتى تقـوم المسـئولية الجنائيـة عـن جريمـة التجمهـر. ولا يلـزم أن يكـون الاتفاق صريحا، بل يكفي توارد الخواطر. وقد أكـدت ذلـك محكمـة الـنقض بقولهـا "إن كل ما تتطلبه المادة 243 من قانون العقوبات([3]) هو توارد خواطر الجناه على الاعتداء و اتجاه خاطر كل منهم اتجاهاً ذاتياً إلى ما تتجـه إليـه خـواطر سـائر أهـل

([1]) نقض جلسة 20/ 6/ 1932، الطعن رقم 2198 لسنة 2 ق.
([2]) نقض جلسة 21/5/ 1951 ، الطعن رقم 238 لسنة 21 ق.
([3]) مادة 243 "إذا حصل الضرب أو الجرح المـذكوران فـى مـادتى 241 و242 بواسـطة اسـتعمال أسلحة أو عصى أو آلات اخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس.
" وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته علـى خمـس سـنوات فـى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـى المادة **234** إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى "
(مضاعفة العقوبة فى الفقرة الأخيرة عمـلا بـالفقرة الأولـى مـن المـدة الثالثـة مـن القـانون 97 لسـنة 1992)

فريقه من تعمد إيقاع الأذى وفقاً لما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة 1937([1]).

28- المقصود بالتجمهر في قانون العقوبات الفرنسي:

تنص المادة 431 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي (1994) على تعريف التجمهر بقولها "يشكل تجمهر كل تجمع للأشخاص في الطريق العام أو الأماكن العامة ويكون من شأنه أن يعرض الأمن العام للخطر"([2]).

على خلاف القانون المصري، لم يحدد المشرع الفرنسي اشتراك عدد معين في التجمهر، وإنما ترك الأمر لرجال الضبط القضائي يمارسون سلطتهم تحت رقابة محكمة الموضوع. وقد قضت المحكمة المدنية في **Riom** بأنه وإن كان عدد المشاركين في التظاهر قليلا نسبيا لا يتعد 10 أو 20 شخصا إلا أن المحكمة اعتبرت ذلك مشكلا لتجمهر لأن عدد سكان البلدة الإجمالي يبلغ 500 شخص([3]). كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تجمع مجموعة من الشباب، دون اشتراط عدد معين«bande de jeunes gens» يعتبر مشكلا لتجمهر([4]).

ويحدث التجمهر في بعض الأحيان بناء على ترتيب مسبق وقد يحدث بدون تنظيم سابق. ومن الجدير بالذكر أن المادة 431-3 من قانون العقوبات الفرنسي لا تشترط لحدوث التجمهر أن يسبقه ترتيب وتنظيم مسبق. ويتضح ذلك من نص المشرع في تعريف التجمهر على أنه كل تجمع للأشخاص([5]). وبناء على ذلك

([1]) نقض جلسة 22/ 12/ 1964، الطعن رقم 1711 لسنة 34 ق.

([2]) L'article 431-3 du nouveau code pénal précise définition de l'attroupement: «Constitue un attroupement tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public». http://www.legifrance.gouv.fr/

([3]) T. civ. Riom, 21 oct. 1948, Gaz. Pal. 1949.1.114. La jurisprudence ancienne du tribunal civil de Riom " bien qu'assez peu nombreux, puisqu'il ne comprenait que de 10 à 20 personnes (…) ce groupe de manifestants ne constituait pas moins, dans une commune rurale dont la population totale ne dépasse guère 500 habitants (…) un attroupement".

([4]) Cass. 1re civ. 4 févr. 1986, Cne de Bastia, Gaz. Pal. 1986.1, somm. 85.

([5]) " tout rassemblement de personnes"

يمكن أن يتم التجمهر بشكل عفوي أي بدون سبق ترتيب له([1]). وقد أكدت ذلك أحكام القضاء الفرنسي التي لا تتطلب وجود هدف غير مشروع للتجمهر([2]). وقد نحت محكمة النقض المصرية هذا المنحى أيضا بقولها "لا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ إن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك"([3]).

29- التجمهر من شأنه إحداث اضطراب الأمن العام في القانون الفرنسي:

حددت المادة 104 من القانون الفرنسي القديم مفهوم التجمهر بأن من شأنه إحداث اضطراب بالأمن العام والنظام العام. وتعرف المادة 431-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التجمهر بالإشارة إلى اضطراب الأمن العام أيضاً. ويحدد مفهوم الأمن العام بأنه "السكينة العامة والصحة العامة" وفقاً لتعريفه في القانون الإداري. ويكفى في التجمهر أن يحدث على الطريق العام أو في المكان العام حتى يتحقق الخطر بإحداث اضطراب في النظام العام. ولا يشترط أن تحدث أفعال من العنف لكي يتوافر هذا الشرط، فمجرد توافر الخطر يكفي دون حدوث أية أضرار. وتقدر السلطة الإدارية المختصة توافر هذا الشرط تحت رقابة القضاء الإداري. وبناء عليه فإن قرارها بالتدخل يجب أن يكون مسبباً.

وقد صدر حكم قديم من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قضى بأن الاضطراب الذي يحدث لمرور السيارات في الشوارع لا يكفى أن يكون من المخاطر التي تهدد النظام العام بالاضطراب([4]). ونختلف مع هذا الحكم القديم نظراً لتطور وسائل المواصلات وأهميتها البالغة في حياتنا فعلى سبيل المثال لو

([1]) Didier PERROUDON, Attroupement, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2002 (dernière mise à jour : décembre 2010), www.dalloz.fr.

([2]) CA Lyon, 25 juill. 1927 ; CA Bordeaux, 12 févr. 1934, préc.

([3]) نقض جلسة 9/ 10/ 1972، رقم الطعن 809 رقم القاعدة 225 ص 1015؛ وانظر أيضا في نفس المعنى : نقض جلسة 30/ 1/ 1961، رقم الطعن 1791 س 12 ص 148؛ نقض جلسة 22/ 10/ 1957، رقم الطعن 375 رقم القاعدة 3 ص 803.

([4]) Cass. crim. 24 nov. 1899, DP 1900.5.50.

تعطلت سيارة إسعاف تنقل مصابا بسبب وجود تجمهر في الطريق قد يؤدي إلى وفاته.

وقد قضت محكمة Versailles سنة 1996 – بحق – بأن التواجد المتزامن لعدد من الأشخاص تحديداً 150 وهم مؤيدو الإجهاض وهم يواجهون 20 شخصا من معارضي الإجهاض من شأنه أن يخلق اضطراب في النظام العام([1]).

وقد كان قانون العقوبات الفرنسي القديم يميز بين التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح، وبين السلاح إذا كان ظاهراً مع المتظاهرين أو كان غير ظاهر. وقد كان التجمهر يعتبر مسلحاً إذا كان أحد المتظاهرين مسلحاً بسلاح ظاهر، أو كان أكثر من متظاهر مسلحين بسلاح غير ظاهر أو بأداة تصلح أن تكون سلاحاً بشكل ظاهر أو غير ظاهر. غير أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يأخذ بهذه التفرقة. ويرجع ذلك إلى أن معاقبة الأشخاص المشتركين في تجمهر بعقوبة شديدة بسبب أن أحدهم أو بعضا منهم يحمل سلاحا ظاهرا أو غير ظاهر يشكل مخالفة لمبدأ شخصية المسئولية([2]). وبالتالي يكفي تقرير عقوبة شديدة لمن يحمل سلاحا في تجمهر في حالة السلاح الظاهر أو غير الظاهر.

وقد كانت صياغة المادة 104 – 3 من قانون العقوبات القديم تنص على أن "يتم فض التجمهر بالقوة...". وقد اختلفت صياغة المادة 431-3 من قانون العقوبات الجديد حيث تنص على أنه "يجوز فض التجمهر بالقوة..." لتتيح بذلك للسلطات أن تقدر ملاءمة التدخل في حالة الإخلال الكبير بالأمن العام ولتتسامح عند اللزوم في حالة بعض التجاوزات من المتجمهرين ولكنها تجاوزات غير خطيرة.

قبل استخدام القوة يلزم أن يكون التجمع من الناس قد تم وصفه بأنه تجمهر ثم يتم تقدير التدخل بالقوة الجبرية لفضه. وهنا يلزم قبله توجيه إنذار رسمي بالتفرق. فإذا لم يمتثل أفراد التجمهر وبقوا في المكان فإن أصحاب السلطة لهم الحق في

([1]) TGI Versailles, 6e ch. corr., 2 juill. 1996, no 1097, inédit.
([2]) http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.

اللجوء إلى القوة الجبرية لفض هذا التجمهر. وأصحاب السلطة في ذلك هم المحافظ أو نائبه أو العمدة أو أحد مساعديه أومفتش الشرطة.

في ذلك تنص المادة 431-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه "يجوز تفريق التجمهر بالقوة العامة بعد توجيه إنذارين له دون جدوى"([1]).

وتعاقب تشريعات أخرى مقارنة على التجمهر مثل القانون الكويتي في المادة 107 من قانون الجزاء الصادر في سنة 1960 الذي يعاقب كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من سبعة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم، وبقي متجمهرا بعد صدور أمر أحد رجال السلطة العامة له بالانصراف، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

30- اختلاف التجمهر عن المظاهرة في القانون الفرنسي:

تختلف المظاهرة عن التجمهر في قانون العقوبات الفرنسي من حيث الهدف. فلا يشترط القانون الفرنسي أن يكون تجمهر الأشخاص بناء على هدف معين بينما يشترط ذلك في المظاهرة. فيقصد بالمظاهرة تجمع مجموعة من الأشخاص في الطريق العام لكي يعبروا بشكل جماعي عن رأيهم([2]).

وأهم ما يميز المظاهرة عن غيرها من تجمعات الأشخاص أنها تعبر عن رأي يتعلق بالدفاع عن الحريات العامة وهي بطبيعتها سلمية. وهنا تختلف المظاهرة عن التجمهر الذي يشكل عبئا على النظام العام؛ فالتجمهر لا يرتبط بهدف ما يدافع عنه([3]). وقد يرتبط التجمهر بمطالبة معينة ولكنه ينحرف عن السلمية فيصبح

([1]) «Un attroupement peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser demeurées sans effet…». http://www.legifrance.gouv.fr/

([2]) «Une manifestation est le fait pour un groupe de personnes d'user de la voie publique pour exprimer collectivement une opinion. Cette volonté collective d'expression fait défaut à l'attroupement»

([3]) l'attroupement est simplement constitué "d'un groupe de personnes, dont l'entité est susceptible de troubler l'ordre public", G. ROUJOU de BOUBÉE,

تجمهرا مخالفا للقانون. من ذلك قيام مجموعة من الطلاب بالتجمع أمام مباني إدارة الجامعة أو مباني الكليات لتعطيل الدراسة أو ممارسة أعمال العنف. وهذا المثال نراه كثيرا في هذه الفترة التي تمر بها البلاد من محاولة البعض خلق الفوضى والتجمهر بدون هدف مشروع. ويصل الأمر في كثير من الأحيان إلى الاعتداء على المسئول.

ويحمي المشرع الفرنسي حق الأفراد في التظاهر والاجتماع العام فتنص المادة 431 فقرة 1 على أنه "يعاقب من يعوق ممارسة حرية التعبير والتظاهر والاجتماع، فيعاقب من يعوق بطريق التخريب أو الاتلاف الحريات المشار إليها"([1])، ولا يحمي التجمهر ويرجع ذلك إلى أنه يعرض النظام العام والأمن العام للخطر. ذلك أنه يسبب اضطراب لأنه يحدث في الطريق العام أو الأماكن العامة ولا يرتبط بهدف يتعلق بالحريات العامة.

تطبيقاً لذلك رفضت المحكمة الإدارية العليا في باريس اعتبار تجمع عدد من الأشخاص مشكلا لتجمهر معاقب عليه، واعتبرته مظاهرة لأنه تم ترتيبه بشكل مسبق كما كان له هدف يتعلق بالحريات العامة. أما التجمهر فهو تجمع لبعض الأشخاص في الطريق العام أو الأماكن العامة يعرض الأمن والنظام العام للخطر([2]).

31- التفرقة بين المظاهرة غير المشروعة والتجمهر:

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "كون المظاهرة المشروع فيها محظورة من جهات الضبط لا يكفي لقيام جريمة التجمهر"([3]). وقد قضت محكمة Nice بأن

B. BOULOC, J. FRANCILLON et Y. MAYAUD, Code pénal commenté, 1996, Dalloz, p. 679.

([1]) "Le fait d'entraver, d'une manière concertée et à l'aide de menaces, l'exercice de la liberté d'expression, du travail, d'association, de réunion ou de manifestation ou d'entraver le déroulement des débats d'une assemblée parlementaire ou d'un organe délibérant d'une collectivité territoriale est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende". http://www.legifrance.gouv.fr/

([2]) CAA Paris, req. n° 94 PA 00 104, 19 janv. 1995 ; préfet du Val-d'Oise, Petites affiches 21 juill. 1995, p. 4.

([3]) Cass. Crim. 23 mai 1955, D. 1955, p.655. http://www.dalloz.fr/

"حضور ما يقرب من 250 شخصا في ساحة الكنيسة من أجل الاحتجاج سلميا على حرب فيتنام لا يعد بذاته حدثا يمكن أن يدعو إلى خشية رجال الشرطة من الإخلال بالنظام العام، لأن جريمة المشاركة في تجمهر لا تقوم إلا بعد إستنفاد الإنذارات"([1]).

32- المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة من أفراد التجمهر:

قد يرتكب أحد أفراد التجمهر جريمة من الجرائم، عندئذ يُثار التساؤل عن مسئولية غيره من المشاركين في التجمهر عن تلك الجريمة. يجيب عن ذلك قانون التجمهر في المادة 3 من القانون رقم 1 لسنة 1914، حيث يُسأل عنها جميع الأفراد المشاركين في التجمهر بوصفهم شركاء فيها. غير أن ذلك مشروط بأن تكون الجريمة مقصود بها تنفيذ الغرض الذي من أجله قد حدث التجمهر.

في ذلك تقول محكمة النقض "يجب لأخذ المشتركين فى التجمهر بهذه المادة، فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم فى التجمهر، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، فإن كانت وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان نية مقارفها قد نبتت عند أحد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقى المشتركين فى التجمهر، كما لا يسألون عنها إذا إرتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فى رأيه متى تبين أن الإلتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه بإعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه"([2]).

فالاشتراك في تجمهر يشكل الركن المادي للمسئولية عن الجرائم التي تقع في أثناء ذلك التجمهر بشرط أن تكون متفق عليها أو محتملة لذلك التجمهر. أما الركن المعنوي فيتمثل في العلم بذلك في جانب المشترك في التجمهر. غير أن المسئولية

([1]) Trib. Corr. Nice 22 fevr. 1973, confirme par Aix- en – provence. 6 juill. 1973.

مشار إليه في: د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص78.

([2]) نقض جلسة 2/12/ 1946 ، الطعن رقم 1890 لسنة 16 ق.

هنا بوصف الاشتراك ذات طبيعة خاصة تعتمد على القصد الجنائي أو المسئولية عن النتائج المحتملة التي يعرفها القانون كما في حالة مسئولية الشريك عن النتائج المحتملة للفاعل الأصلي (مادة 43 عقوبات). وقد أكدت محكمة النقض المصرية شروط قيام تلك المسئولية وهي "اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم عن خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر، ومناط العقاب على التجمهر وشروط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي وقعت تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض"([1]).

تطبيقا لذلك قُضي بصحة إدانة من اشترك في التجمهر عن جريمة سرقة بالإكراه وقعت من بعض أفراده مادام ارتكابها كان محتملا في ضوء الغرض من التجمهر. فتقول المحكمة: "لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى اشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها وفى مبلغ إطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض([2]).

ومؤدى ارتكاب جريمة في أثناء التجمهر أن يسأل كل عضو في التجمهر، كما لا يشترك تحديد شخص من ارتكب هذه الجريمة مادام أن الأمر يتعلق

([1]) نقض جلسة 9/ 10/ 1972، رقم الطعن 809 رقم القاعدة 225 ص 1015؛ انظر أيضا في نفس المعنى نقض جلسة 30/ 1/ 1961، رقم الطعن 1791 س 12 ص 148.
([2]) نقض جلسة 9/ 4/ 1980، الطعن رقم 2302 لسنة 49 ق.

بمسئولية تضامنية تقوم في مواجهة كل من اشترك في التجمهر. في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأثبت وجود الطاعنين والمتهمين الآخرين جميعا في مكان الحادث واشتراكهم في التجمهر أو العصبة التي توافقت على التعدي والإيذاء وتعدوا بالضرب على المجني عليه بالأيدي وبجهاز لاسلكي كان مع أحدهم الأمر الذي تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات"([1]). ونفس الأمر قضي بتوافر نية القتل لدى أحد المشاركين في التجمهر مع أن فاعل الجريمة كان شخصا غيره اكتفاء بتوافر العلم لديه من غرض التجمهر وقبوله الاشتراك في ذلك التجمهر([2]).

أما إذا كان ارتكاب الجريمة قد حدث بعد تفريق التجمهر، فإن المسئول عنها هو من ارتكبها دون سائر المتجمهرين الذين تفرقوا. في ذلك تقول المحكمة "إذا كان الحكم قد أثبت أن الإحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة "يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين" فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شراذم أفلتت من المطاردة وسارت فى جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشراذم بإتلاف المحلات أو إختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلاً لتطبيق المادة 3 من قانون التجمهر، إذ لا يمكن ربط هذه الشراذم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف والسرقة بالغرض الذى قامت من أجله قبل تفريقها أو تشتيتها. ولا يكفى لمحاسبة المتهم عن النهب أن يثبت أنه ارتكب إتلافاً فى أعقاب المظاهرة ما دام لم يثبت أنه كان ضمن شرذمة معينة من تلك الشراذم التى اتخذت الإجرام السافر غرضاً لها وأن ما حصل من الإتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الإجرامى"([3]).

([1]) نقض جلسة 20/ 3/ 2000، رقم الطعن 35464 س 51 رقم القاعدة 60 ص335.؛ انظر أيضا في نفس المعنى نقض جلسة 22/ 11/ 1954، رقم الطعن 1118 رقم القاعدة 68 ص 205. /http://www.cc.gov.eg

([2]) نقض جلسة 30/ 1/ 1961، رقم الطعن 1791 س 12 ص 148.

([3]) نقض جلسة 12/2/ 1946 ، الطعن رقم 1890 لسنة 16 ق.

فلكي تقوم المسئولية الجنائية بوصف الشريك عن الجرائم الواقعة في أثناء التجمهر، فإنه يلزم أن يساهم هذا الشريك في التجمهر وقت وقوع الجريمة وليس عند بدء التجمهر إذا كان المتهم قد ترك هذا التجمهر ووقعت الجريمة بعد مغادرته له. فتقول محكمة النقض "مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائياً إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكابها"([1]).

ومؤدى ذلك انتفاء مسئولية المشترك في تجمهر في حالتين: الأولى عندما تقع الجريمة بعد تفرق التجمهر، والثانية عندما تقع الجريمة من أحد المشتركين لحسابه الخاص وليس لحساب المتجمهرين. في ذلك تشترك محكمة النقض المصرية لقيام المسئولية التضامنية "أن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعاً حال التجمهر"([2]).

33- التمييز بين المظاهرة والاعتصام:

يقصد بالاعتصام التجاء فرد أو مجموعة من الأفراد تربط بينهم رابطة معينة إلى مكان ما والتحصن به وعدم مغادرته إلا بعد تحقيق مطالب معينة. وتتمثل أركان جريمة الاعتصام في الامتناع عن مغادرة مكان ما إلا بعد تحقيق مطالب معينة. وقد يقع الاعتصام من فرد أو أكثر. كما يربط بين أفراد الاعتصام رابطة ما قد تكون الزمالة في العمل أو تجمع بينهم صفة مشتركة. وأخيراً وجود هدف مشترك يجمع بين أفراده([3]).

([1]) نقض جلسة 3/3/ 1958، الطعن رقم 1255 لسنة 27 ق.
([2]) نقص جلسة 15/ 5/ 1972، رقم الطعن 338 رقم القاعدة 163 ص 724.
([3]) لمزيد من التفصيل انظر: د. أحمد مصطفى معبد، إنعكاسات تنظيم حق التظاهر على الاقتصاد المصري، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق – جامعة بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان حق التظاهر رؤية قانونية، في الفترة من 28-29 أبريل 2014، ص216 وما يليها.

34- تنظيم الاعتصامات:

يحق للجمهور أن ينظم اعتصامات. غير أن تلك المظاهر من التعبير تفقد حماية القانون عند توافر حالات معينة. من تلك الحالات التي نص عليها قانون نقابة العمال وعلاقات العمل لسنة 1992 (Trade Union and Labour Relations Act 1992) تعطيل الطريق العام، أن تكون منظمة بقصد تحقيق التخويف أو الإرهاب للغير، أن تتم في مكان العمل نفسه، إذ للعمال أن يقوموا بذلك في أماكن قرب العمل وليس داخل أماكن العمل نفسها. ولا يحق للعمال المضربين أن يمنعوا غيرهم من دخول أماكن العمل، فلهم فقط أن يقنعوهم بالعدول عن العمل. كما أنه يحظر وقوع أعمال تشكل مخالفة للسلام العام breach of the peace أو تعطيل الطريق العام أو إتيان أفعال أو صدور كلمات مسيئة أو تنطوي على تهديد للغير (الفصل الرابع والخامس من قانون العدالة الجنائية والأمن العام).

35- الاعتصام في الأماكن العامة:

إذا حدث اعتصام في مكان العمل فإن هذا المكان لا يتحول إلى مكان عام في مفهوم التجمهر الذي تقصده المادة 431-3 من قانون العقوبات الفرنسي.

فمن حق الإدارة أن تطلب إخلاء الأماكن الإدارية عن طريق الاستعانة بالشرطة مباشرة ودون انتظار صدور حكم من المحكمة، مثال ذلك إذا قام بعض الأشخاص بمحاولة إعاقة الامتحان بالجامعة([1]).

هل تعتبر مباني الجامعة أماكن عامة؟ ونجيب على ذلك بأنه على الرغم من أن الجامعات مفتوحة لجمهور كبير إلا أنها محددة في الطلاب والمعلمين والموظفين...إلخ. ولا تعتبر أماكن عامة في هذا المفهوم، فمفهوم العلانية في السب والقذف أو الفعل الفاضح يختلف عن مفهومه في تنظيم المظاهرات أو التجمهر الذي يفترض مكانا مفتوحا للكافة. وقد نصت المادة (5) من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 31 يونيو سنة 1985 في فرنسا على أن المحافظة على النظام في

([1]) V. en ce sens, J. CHAPUS, J-M. BERLIOZ, B. CHEMIN, L'occupation des locaux administratifs, Rev. pol. nat. n° 118, 1982, p. 22.

الجامعات يقع على عاتق إدارة الجامعة التي يمكنها عند اللزوم أن تستدعي الشرطة([1]).

أما السجون فهي لا تعتبر من الأماكن العامة. وبناء على ذلك إذا قام بعض المحكوم عليهم بالتمرد في السجن وتجمعو وكانت لهم مطالب معينة فلا يعتبر ذلك مشكلا للتجمهر المعاقب عليه في المادة 431-3 من قانون العقوبات الفرنسي وإنما يخضع لقواعد خاصة بفض التمرد داخل السجون.

36- التمييز بين حق التظاهر والحق في الإضراب:

يعد الإضراب والتظاهر السلمي من الحقوق التي تمارس بطريقة جماعية، حيث يكون هناك هدف مشترك تسعى مجموعة من الأفراد إلى تحقيقه وترفض الحكومة الاستجابة لهم([2]). ويتميز حق الإضراب عن الحق في التظاهر السلمي من حيث أن حق الإضراب هو حق أصيل لشريحة من المجتمع وليس لكل أفراد المجتمع. ويخص حق الإضراب المواطنين العاملين بأجر لدي صاحب العمل سواء كان صاحب العمل الدولة أو الأفراد. كما يمارس العاملون حقهم الأصيل في الإضراب دفاعا عن حقوق اقتصادية في الأساس لدي صاحب العمل هذا، كما حدث في المملكة المتحدة عندما أضرب عمال المناجم, أي أنه نظم كل العمال البريطانيين في صناعة المناجم البريطانية. فالإضراب يخص مصالح هؤلاء العاملين في الوحدة المعينة أو الصناعة المحددة أو القطاع الإنتاجي المعين.

وتكمن الفروق الأساسية بين حق الإضراب وحق التظاهر السلمي في أن حق الإضراب يرتبط بالحقوق وبالحريات النقابية ومتي تستطيع النقابة المنتخبة الوصول إلي الحلول أو العجز عنها. ويأتي أهم عاملين في شأن حق الإضراب, أولاً- في قدرة النقابة أو النقابات مجتمعة علي المفاوضة الجماعية، وثانياً- علي

([1]) (Au terme du décret n° 85-827 du 31 juillet 1985, art. 5) : le maintien du bon ordre dans ces lieux incombe aux autorités universitaires qui peuvent le cas échéant faire appel à la force publique. Voir: A. DECOCQ, J. MONTREUIL et J. BUISSON, op. cit., n° 955 et s.

([2]) د. أمل محمد حمزة عبدالمعطي، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2012، ص1.

قدرة النقابة وسلطتها التي يسمح بها القانون في تكوين صناديق لمساندة الإضراب. فالدارس لحركة الإضرابات في كل البلدان لا يجدها تقوم فجأة في موقع العمل أو في الصناعة الواحدة. فمن البداية إلي النهاية يعلم العمال ومعهم أجراء العمل في المجتمعات التي يسود فيها القطاع الخاص أن انضمامهم إلي الإضراب سيحرمهم من أجرهم اليومي الذي يعتمدون مع أسرهم عليه. لذا يقال دائما إن حق الإضراب هو الحق الذي يستعمله العمال بقيادة نقابتهم كآخر الإجراءات التي يلجأون إليها لتحقيق مطالبهم. تأتي قبله الاتصالات والاجتماعات ثم المفاوضة المبدئية ثم المفاوضة الجماعية وأخيرا يأتي قرار الإضراب بعد استنزاف كل السبل. يحدث هذا في الأوقات والحالات المتطورة التي لا يمكن الوصول إليها إلا بوضع أسسها التشريعية ومتابعة تطورها ونضجها. ولأن الوصول إلي قرار الإضراب أمر ليس سهلا بالنسبة للمسئولية النقابية فإننا في أحيان كثيرة نسمع ونقرأ عن إعلان نقابة معينة في صناعة كبيرة في بلد متقدم صناعيا بقرارها تنظيم إضراب عن العمل لساعتين أو لثلاث ساعات علي سبيل الإنذار للإدارة ومطالبتها الحذر. ويرتبط حق الإضراب وممارسته وتكوين صندوق نقابي لمساندته بقانون الحريات النقابية([1]).

37- تعريف حق الإضراب:

تعددت الأراء الفقهية في تعريف الإضراب([2]) منها تعريف الإضراب بأنه حق دستوري يقصد به التوقف عن العمل توقفاً جماعياً بصفة مؤقتة بإرادة العمال وتدبيرهم وبقصد تأييد مطالبهم العمالية في نزاع معين يتعلق بمصالح مهنية معينة.

وقد حددت المادة (124) من قانون العقوبات المصري المقصود بالإضراب بقولها "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العمومين عملهم

([1]) لمزيد من التفصيل انظر: د. محمد فتحي محمد العتربي، الإضراب العام وحق التظاهر رؤية فقهية قانونية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق – جامعة بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان حق التظاهر رؤية قانونية، في الفترة من 28-29 أبريل 2014، ص127 وما يليها.

([2]) تعريف الإضراب في قاموس المعاني : توقُّف وامتناع عن العمل احتجاجًا على أمر أو مطالبة بمطلب، كارتفاع الأجور أو تحسين الأوضاعhttp://www.almaany.com "

ولو في صورة الاستقالة". وتعاقب المادة السابقة علي جريمة الإضراب بالحبس والغرامة ومضاعفة العقوبة في حدها الأقصي إذا كان ترك العمل أو الإمتناع عنه من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث إضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة([1]).

ويمكن تعريف الإضراب على أنه امتناع فرد أو أكثر عن أداء أعمالهم المكلفين بها وفقاً للقوانين واللوائح بقصد تحقيق غرض معين سواء كان هذا الغرض عاماً أو خاصاً. وتتكون أركان هذه الجريمة من 1- الهدف من الإضراب وهو تحقيق غرض عام أو خاص، 2- قد يقع الإضراب من فرد أو أكثر، 3- الامتناع عن أداء الأعمال المكلف بها طبقا للقوانين واللوائح([2]).

38- مدى الاعتراف بالحق في الإضراب:

(أ) بالنسبة للموظفين العموميين:

يجرم قانون العقوبات المصري الإضراب عن العمل فتعاقب المادة (124) عقوبات على الإضراب الواقع من الموظفين أو المستخدمين العموميين بقوله "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوزسنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس

([1]) لما كانت الفقرة الأولى من المادة 209 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 - الواردة بالباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم في منازعات العمل، قد نصت على أنه "يحظر على العمال الإضراب أو الامتناع عن العمل كلياً أو جزئياً إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه في المادة 189 أو أثناء السير في إجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم" فإنها بذلك تكون قد دلت - وبمفهوم المخالفة - على أن جريمة الإضراب عن العمل لا تتحقق إذا ما وقع الإضراب دون أن يقدم طلب التوفيق.
نقض جلسة 18/ 1/ 1976، رقم الطعن 1535 سنة الطعن 45 سنة المكتب الفني 27 ص70.
([2]) د. محمد فتحي محمد العتربي، الإضراب العام وحق التظاهر رؤية فقهية قانونية، المرجع السابق، ص127.

أو إذا أضر بمصلحة عامة. وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل ووظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة".

بيد أن مصر قد وقعت على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والتي تتضمن حق العمال في الإضراب عن العمل، فتنص المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ديسمبر سنة 1966 على الإضراب كحق من الحقوق([1]). فتنص المادة الثامنة منه على أن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل الحق في الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص". وقد تعهدت الدول والحكومات الموقعة كفالة حق الإضراب بشرط ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني. وقد تضمن قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 في المواد 192 و193 و194 و195.

ويثار التساؤل عن القوة القانونية للمعاهدة الدولية وفقا للقانون المصري في وجود نص صريح في الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (88) منه على أنه "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة". وقد صدقت مصر على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ونشرتها في الثامن من أبريل سنة 1982. فهل يؤدي التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى إلغاء تجريم الإضراب المنصوص عليه في المادة (124) عقوبات، باعتبار أن النص اللاحق يلغي السابق؟

([1]) د. مصطفى عبد الكريم ، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية ، 2014، ص 343.

قضت المحكمة الدستورية العليا بـأن نـص المعاهـدة الدوليـة لـه قيمـة القـانون العادي وفقا لصريح نص الدستور([1])، وعلى القاضي أن يطبق المعاهدة الدولية إذا صدقت عليها مصر ونشرتها في تاريخ لاحق على القانون. وهذا هو الوضـع فـي خصـوص جريمـة الإضـراب. غيـر أن محكمـة الـنقض المصـرية تتجـه إلـى أن القاضي يلتزم بالقانون الداخلي وأنه إذا أراد المشـرع أن يطبـق القاضـي أحكامهـا، فإن عليه أن يصيغ أحكامها في شكل قانون داخلي ([2]).

39- الحق في الإضراب وفقا لقانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003:

أقر قانون العمل المصري حق العامل في الإضراب، كمـا وضـع تنظيمـا لـه؛ فتنص المادة (192) من قـانون العمـل علـى أنـه "للعمـال حـق الإضـراب السـلمى ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابيـة دفاعـاً عـن مصـالحهم المهنيـة والاقتصادية والاجتماعية, وذلك فى الحدود وطبقاً للضوابط والإجـراءات المقـررة فى هذا القانون".

"وفى حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابيـة الإضـراب فـى الأحـوال التـى يجيزها هذا القانون, يجب على اللجنـة النقابيـة – بعـد موافقـة مجلـس إدارة النقابـة العامة المعنية بأغلبية ثلثى عدد أعضائه- إخطار كـل مـن صـاحب العمـل والجهـة الإدارية المختصة قبـل التـاريخ المحـدد للإضـراب بعشـرة أيـام علـى الأقـل وذلـك بكتاب مسـجل بعلـم الوصـول. فـإذا لـم يكـن بالمنشـأة لجنـة نقابيـة يكـون الإخطـار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة المعنية, وعلى الأخيرة بعـد موافقـة مجلـس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشـار إليـه. وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضـراب, والمـدة الزمنية المحددة له.

([1]) دستورية عليا جلسة 2/ 11/ 2003 ، القضيتان 114 و 115 لسنة 24 قضائية دستورية، جـ 11 / 1 دستورية ص 61، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما 1969- 2009 ص 292.

([2]) نقض 11/22 / 2001، القضية رقـم 9696 لسـنة 64 ق، مجموعـة القـوانين والمبـادئ القانونيـة 2001 / 2002، هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، سنة 2002، ص 395.

وفي نفس الوقت تحترم المادة (193) اتفاقية العمل الجماعية في حالة إقرارها؛ فتنص على أنه "يحظر على العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها, وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم".

وإذا كان الأصل هو الحق في الإضراب، فإنه يصبح محظورا – بشكل استثنائي - في بعض المنشآت نظرا لحساسية عملها؛ فتنص المادة (194) على أنه "يحظر الإضراب أو الدعوة إليه فى المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التى يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومى أو بالخدمات الأساسية التى تقدمها للمواطنين. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت.

ومن الطبيعي ألاّ تحتسب مدة الإضراب ضمن الأجر الذي يستحقه العامل؛ فتنص المادة (195) على أنه "يترتب على الإضراب المشار إليه فى المادة (192) من هذا القانون احتساب مدته إجازة للعامل بدون أجر.

40- الدستور الجديد والحق في الإضراب:

لم يشر الدستور المصري الجديد في المادة (73) منه إلى الحق في الإضراب صراحة واقتصر على ذكر تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وأردف ذلك بذكر "وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية". ويُفهم من ذلك أن الإضراب أصبح حقا للمضرب سواء أكان المضرب عاملا في شركة خاصة تسري عليه أحكام قانون العمل أم كان موظفا عاما. ومؤدى ذلك بالنسبة للموظف العام أن لا يسري التجريم الوارد في المادة (124) من قانون العقوبات التي يجرم الإضراب، حيث إن الإضراب يدخل تحت عموم "الاحتجاجات السلمية" ومن ثم فإن هناك حقا وفقا للدستور الجديد في الإضراب السلمي. ومؤدى ذلك أيضا أن هناك دعوى من المشرع الدستوري إلى مجلس النواب أن يعدل من النصوص ما

يتصادم مع أحكام الدستور الجديد، ومنها المادة (124) من قانون العقوبات الخاصة بتجريم الإضراب الواقع من الموظفين العموميين([1]).

41- ضوابط ممارسة الحق في الإضراب:

لكي يكون الإضراب متمشيا مع القانون يتعين توافر الضوابط التالية:

- ضرورة مشاركة النقابة.

- أن يكون الإضراب دفاعا عن المصالح المهنية العمالية.

- إخطار صاحب العمل بموعد الإضراب قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد له، ويتولى الإخطار اللجنة النقابية.

- ويحظر الإضراب في المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزارء رقم 1185 لسنة 2003([2]) محددا هذه المنشآت وهي كالأتي:

1- منشآت الأمن القومي والإنتاج الحربي

2- المنشآت والمراكز الطبية والصيدليات

3- المخابز

4- وسائل النقل الجماعي

5- وسائل نقل البضائع

6- منشآت الدفاع المدني

7- منشآت مياه الشرب والكهرباء والصرف الصحي

8- منشآت الاتصالات

9- الموانى والمنآئر والمطارات

([1]) لمزيد من التفصيل حول الإضراب انظر: د. أمل محمد حمزة عبدالمعطي، المرجع السابق، ص337 وما بعدها.

([2]) الوقائع المصرية – العدد 160 في 17 يولية سنة 2003 ص11.

10- المنشآت التعليمية

وهناك فئات محظور عليها الإضراب مثل (العاملين بالقوات المسلحة – جهاز الشرطة – السجون والوظائف القضائية – مراقبي الملاحة الجوية). ونرى في هذا السياق إنه إذا كان الإضراب يعد حقا دستورياً مقرراً فإنه يجاوره وعلى سبيل المساواة مبدأ آخر دستوري غير مكتوب يوجب ضرورة الحفاظ على المرافق العامة في الدولة وأداء خدمتها بانتظام وإضطراد.

ومما سبق يتبين لنا أنه يلزم في الإضراب عدة شروط تتلخص في التالي: 1- ألا يكون مفاجئاً ، 2- ألا يكون متكرراً، 3- ويلزم فيه على وجه الخصوص أن يكون بدوافع مهنية وليس بدوافع سياسية.

42- اجتماع الإضراب مع الاعتصام:

تمثل الاعتصامات اعتداءً على المال العام، وذلك من خلال ما يقوم به المعتصمون من احتلال الشوارع والميادين. مما يترتب عليه اعتداء على حق المرور وعلى حق المواطن في ممارسة أعماله وأنشطه المختلفة. لذا فإننا نرى أنه يجب تجريمه باعتباره يشكل تجاوزا للحق في التعبير.

وقد قضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في حكم تخلص وقائعه في إضراب عمال الهيئة القومية لسكك حديد مصر سنة 1986 إلى أن تصديق مصر للاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ونشره يجعله في مرتبة القانون الداخلي وفقا لما ينص عليه الدستور. ومن ثم فإن قاعدة اللاحق ينسخ السابق تكون واجبة الاتباع. ومؤدى ذلك هو إلغاء تجريم الإضراب الوارد في المادة (142) من قانون العقوبات([1]).

([1]) حكم محكمة أمن الدولة طوارئ، القاهرة، في دعوى إضراب عمال السكة الحديد في قضية النيابة العامة رقم 4190 سنة 86 الأزبكية (121 كلي شمال) الخميس 16/4/ 1987 .

ويتعين علينا أن نفرق بين الإضراب الفردي مثال إضراب طبيب في مستشفى والإضراب الجماعي. ولو قولنا بجواز الإضراب الجماعي فإنه لا يجوز اعتباره حقا بالنسبة لفئات معينة كأفراد الجيش والشرطة.

الفصل الثاني

القيود الواردة على الحق في التظاهر

كسبب من أسباب الإباحة

43- تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن التظاهر ليس حقاً مطلقاً بل هو حق تنظمه قوانين خاصة بكل بلد. ويتضمن التنظيم تحديد المكان والتوقيت ومدة المظاهرة. ويتم ذلك غالباً من خلال لجنة منظمة، وإن كان أحيانا يحدث أن تكون المظاهرة عفوية كأن تبدأ باجتماع عام ثم تتحول إلى مظاهرة. ومن هنا كان من اللازم بيان شروط ممارسة الحق في التظاهر (**المبحث الأول**) والعقاب على التظاهر في بعض الحالات (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

شروط ممارسة الحق في التظاهر

44- شرط الإخطار السابق على التظاهر:

يشترط قانون تنظيم التظاهر في مصر سبق الحصول على إذن وذلك للسماح للأفراد بممارسة حقهم في التظاهر. فتنص المادة الثامنة من القانون المصري لتنظيم التظاهر الصادر في 24 نوفمبر سنة 2013 على أنه "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو مظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بسبعة أيام

عمل على الأقل، على أن يتم تسليم الطلب باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، كما يجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو المظاهرة.

- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.

- بيان بموضوع الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، والغرض منها ، والمطالب التى يرفعها المشاركون فى أى منها.

- بيان بأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة"

45- الحكمة من الإخطار السابق:

ترجع الحكمة من الإخطار السابق المقدم من منظمي المظاهرات إلى السلطة المختصة في أنه يمثل نوعا من التعاون بين منظمي المظاهرة وبين السلطة المسئولة عن حفظ النظام العام، بهدف تجنب كل ما قد ينتج من اضطرابات أو ما يثيره بعض المشاركين. ويترتب على ذلك إحاطة جهة الإدارة سلفا بالمظاهرة بهدف تمكينها من إتخاذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام العام([1]).

46- مدى وجوب الإخطار المسبق في التشريعات المقارنة:

تفرق التشريعات المقارنة بين المظاهرة والاجتماع من حيث تطلب الإخطار المسبق. فتشترط بعض التشريعات سبق الحصول على إذن قبل عمل الاجتماع العام أو قبل تسيير المظاهرات. من ذلك أن المشرع المصري في المادة الثامنة من قانون التظاهر الصادر في 24 نوفمبر 2013 قد ساوى بين تنظيم الاجتماع العام والمسيرات والمظاهرة في وجوب الإخطار المسبق عنهما إلى قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة. بينما تتجه بعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي الصادر في 23

([1]) Martin (Pierre – Marie), La déclaration préalable a l'exercice des libertés publiques, A.J.D.A, 1975, p438.

أكتوبر 1935 الذي أوجب الإخطار المسبق عن المظاهرة فقط، ولم يشترط ذلك بالنسبة لتنظيم اجتماع عام.

ويذهب البعض إلى أن هناك فارقا بين الاجتماع العام والمظاهرة مما يستوجب التفرقة بينهما في التنظيم القانوني. فالاجتماع العام أقل خطراً وضرراً من المظاهرة على الأمن العام ولا يؤثر على حركة المرور أو على سير حركة الأفراد. فالاجتماع العام يعقد في مكان مغلق في حين أن المظاهرة تتم في الطريق العام. ويترتب على ذلك أنه يتعين اشتراط سبق الحصول على إذن بتسيير المظاهرة بينما لا يشترط ذلك في الاجتماع العام([1]).

ويستلزم القانون الفرنسي أن يقوم منظمو المظاهرات بإخطار السلطات المختصة (وهي عمدة المدينة) بأن لديهم نية القيام بمظاهرة. فتنص المادة L. 211-1 من قانون الأمن الداخلي على أن الالتزام بالإخطار السابق يسري على المواكب والعروض وتجمعات الأشخاص وبوجه عام كل مظاهرة على الطريق العام، وتخضع الاجتمعات لحكم المادة 6 من القانون الصادر في 30 يونيه سنة 1881([2]). والجدير بالذكر أن المادة الأخيرة لا تخضع الاجتماعات لاشتراط الإخطار السابق، حيث ينص القانون السابق على أن الاجتماعات العامة حرة ولا تخضع لشرط الإخطار السابق مع وجوب توافر شروط معينة تنص عليها مواد ذلك القانون([3]). من ذلك أن المادة (6) من القانون الصادر في 30 يونيه سنة 1881 تنص على أن الاجتماعات لا يجب أن تعقد في الطريق العام وأنها لا يجب أن تستمر في وقت متأخر من الليل يتعدى الساعة الحادية عشرة. ومع ذلك إذا تم

([1]) عثمان مصطفى عبدالله، مدى مشروعية استخدام السلاح من قبل الشرطة وقوات الأمن في أداء الواجب الوظيفي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2014، ص63.

([2]) Art. L. 211-1 Sont soumis à l'obligation d'une déclaration préalable tous cortèges, défilés et rassemblements de personnes, et, d'une façon générale, toutes manifestations sur la voie publique. Toutefois, sont dispensées de cette déclaration les sorties sur la voie publique conformes aux usages locaux. Les réunions publiques sont régies par les dispositions de l'article 6 de la loi du 30 juin 1881. http://www.legifrance.gouv.fr/

([3]) Art. 1er Les réunions publiques sont libres. Elles peuvent avoir lieu sans autorisation préalable, sous les conditions prescrites par les articles suivants.

هذا النوع من الاجتماع في جهة يستمر فيها العمل بعد هذا الميعاد فإن الاجتماع يمكن أن يمتد حتى قفل تلك المنشأة([1]).

ومن ناحية مضمون الإخطار فإن المادة 211-2 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي تستلزم أن يتضمن البيانات الآتية: أسماء ومحل إقامة منظمي المظاهرة ويكون موقعا بإمضاء ثلاثة منهم عناوينهم داخل المحافظة، هدف المظاهرة، مكان المظاهرة، تاريخ المظاهرة وساعتها، وخط سيرها المقترح.

وقد نظم القانون الصادر في 14 يناير سنة 1994 في جنوب إفريقيا النافذ في نوفمبر سنة 1996 المظاهرات. وفقا لهذا القانون يجب إخطار السلطات بالمظاهرة، ويقصد بالسلطات المسئول في المجلس المحلي ومسئول الشرطة قبلها بـ 48 ساعة. ويتضمن الإخطار البيانات التالية:

- تعيين منظم convener للمظاهرة أو التجمع يكون مسئولا أمام السلطات عن تنظيمها ورقم تليفونه والفاكس الخاص به، كما يعين نائب له.

- اسم المنظمة أو الجهة التي تدعو إلى التجمع أو المظاهرة.

- أسباب المظاهرة أو التجمع.

- تاريخ المظاهرة أو التجمع وساعته ومدة أي منهما، وساعة البدء وساعة النهاية.

- مكان المظاهرة أو التجمع: من أين تبدأ وأين تنتهي.

- عدد الأفراد المشاركين في المظاهرة أو التجمع.

- عدد السيارات أو أي وسائل أخرى للنقل سوف تشارك في المظاهرة.

- عدد الزعماء marshals الذين يحدون المظاهرة أو التجمع أي يرددون الهتافات وينظمون المظاهرة أو التجمع واقعيا وكذلك أسماؤهم.

([1]) Art. 6 Les réunions ne peuvent être tenues sur la voie publique; elles ne peuvent se prolonger au delà de onze heures du soir; cependant, dans les localités où la fermeture des établissements publics a lieu plus tard, elles pourront se prolonger jusqu'à l'heure fixée pour la fermeture de ces établissements. http://www.legifrance.gouv.fr/

- يجب إعلان السلطات عن المظاهرة أو التجمع قبل انعقادها بسبعة أيام، وفي حالة عدم إمكان ذلك يجب إخطارها عن السبب الذي حال دون ذلك.

- يجب إخطار السلطات كتابة ويجب أن يكون رد السلطات مكتوباً أيضا([1]).

لو توافرت نية المنظمين في تغيير خط سير المظاهرة لما لو علموا أن مجموعات أخرى سوف تنظم مظاهرة في نفس اليوم وفي نفس الوقت وفي نفس المكان، فإنه يتعين إخطار السلطات عن ذلك، ولها أن توافق أو ترفض. وإذا لم ترد في خلال 24 ساعة، فإنها تعتبر موافقة على هذا التعديل. وإذا لم توافق السلطات وتم تعديل سير المظاهرة رغم ذلك، فإن المنظمين يكونوا قد خالفوا القانون([2]).

47- القيود الواردة على الحق في التظاهر في القانون الفرنسي:

وضع المرسوم بقانون بشأن تنظيم الإجراءات المتعلقة بدعم النظام العام بتاريخ 23 أكتوبر 1935تنظيما للتظاهر يتلخص فيما يلي:

- وجوب الإخطار السابق عن كل مظاهرة في الطريق العام.
- إمكانية حظر المظاهرات متى كان من شأنها الإخلال بالنظام العام.
- عقاب المنظمين لمظاهرة غير مشروعة بسبب عدم الإخطار عنها أو بإخطار ناقص أو غير صحيح والمشاركين فيها مع حمل السلاح.

كما أدخل قانون العقوبات الفرنسي الجديد نص المادة 431-9 في القانون الذي دخل حيز التنفيذ في أول مارس 1994 عاقب فيه على المظاهرة التي تقام بدون إخطار.

([1]) راجع قانون المظاهرات بدولة جنوب أفريقيا:
http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250 /
([2]) http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250 /

وبموجب القانون رقم 73 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/1/21 أدخل المشرع المادة 2 مكرر التي سمحت للمحافظ باتخاذ إجراءات حظر المظاهرات إذا كانت الظروف تدعو إلى الخشية من حدوث إخلال خطير بالنظام العام. وحظرت حمل أو نقل أشياء مما تعد سلاحا بدون مسوغ مشروع([1]).

إذا كانت المادة 431-1 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على إعاقة ممارسة حرية التظاهر، فإن المادة 431-10 من نفس القانون تعاقب على حمل السلاح في مظاهرة.

48- ضرورة الحصول على موافقة قبل التظاهر في القانون الأردني:

تنص الفقرة (أ) من المادة 3 من القانون الأردني رقم 7 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة على أنه "للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات شريطة تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الإداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة". ومفاد ذلك حظر قيام أي مظاهرة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية([2]).

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى تحديد أماكن تسيير المظاهرات والاجتماعات العامة وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام. فتنص المادة (11) مكررا من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في البحرين على أنه "مع عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والتجمعات وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحافظ أن يحدد عدداً من الأماكن العامة بمحافظته لعقد الاجتماعات العامة أو التجمعات أو لتنظيم المسيرات والمظاهرات المخطر بها". ويتبين أن القانون يتبنى نظام الرقابة السابقة على تنظيم المظاهرات بهدف حماية النظام العام.

([1]) د.حسني الجندي، المرجع السابق، ص69.
([2]) راجع: د. رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص74 وما يليها.

ولا يقتصر الأمر على الرقابة السابقة على تنظيم المظاهرات بل يشمل الرقابة المعاصرة للمظاهرات. فتنص المادة السادسة من القانون الأردني على أن "يتخذ الحاكم الإداري أثناء القيام بالمسيرة جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام وحماية الأموال العامة والخاصة، وله تكليف الأجهزة المرتبطة به أو قوات الأمن العام للقيام بهذه المهام". كما تجيز المادة السابعة من القانون البحريني للشرطة حضور أي مظاهرة وإنهائها "إذا وقعت أثناء المظاهرة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين النافذة".

49- حالات عدم تطلب الإخطار السابق على المظاهرة:

يسمح قانون تنظيم التظاهر المصري في بعض الحالات بالخروج على شرط الإخطار السابق على المظاهرة. وذلك في حالة ما إذا قام المحافظ المختص بتحديد أماكن معينة يمكن للمتظاهرين التظاهر فيها بدون سبق الحصول على إخطار بالمظاهرة. فنصت المادة (17) على أن "يصدر كل محافظ – مراعياً فى ذلك حسن سير العمل وانتظام حركة المرور – قراراً بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة يباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو المظاهرات السلمية للتعبير السلمى فيها عن الرأى دون التقيد بالإخطار، على أن يتضمن القرار المشار إليه الحدود القصوى لأعداد المجتمعين فى تلك المنطقة، ويحظر فى هذه الحالة على المشاركين فى الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة التحرك خارج المنطقة المشار إليها أو الاعتصام أو المبيت بها". وقد حدد محافظ القاهرة 20 فداناً بحديقة الفسطاط للتظاهر دون إخطار.

50- عدم تطلب إخطار مسبق لبعض المظاهرات في القانون الفرنسي:

يفرق القانون الفرنسي بين المظاهرات التي تتفق مع الأعراف المحلية والتي لا تتفق معه. ويقصد بالنوع الأول من المظاهرات الحرة التي تحدث بدون إعلان مسبق للإدارة ومثال ذلك مظاهرات المحاربين القدامى بمناسبة الحادي عشر من نوفمبر والجنائز. ولا تتطلب تلك المظاهرات إذن مسبق أو إخطار المسئولين

بالمظاهرة وفقا لما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر 1935 والمعدل في سنة 1995([1]). أما النوع الثاني من المظاهرات والذي لا يتفق مع الأعراف المحلية فيلزم القانون كل من يريد تنظيم مظاهرة أن يقدم إعلان مسبق La déclaration préalable إلى الجهات المختصة والمحددة قانوناً([2]). ويهدف الإعلان المسبق بالمظاهرة إلى إتاحة الفرصة للسلطات المقدم إليها الإعلان لتقييم مدى خطورة المظاهرة المعروضة وإقرار منعها([3]).

51- تجريم تنظيم مظاهرات بدون إخطار سابق:

يفرض قانون تنظيم التظاهر المصري في مادته الثامنة على الأفراد الراغبين في التعبير عن رأيهم عن طريق عمل اجتماع عام أو مظاهرة إخطار قسم أو مركز الشرطة التابع له. فإذا قام بعض الأفراد بتنظيم مظاهرات أو اجتماع عام بدون إخطار سابق فإنهم بذلك يرتكبوا الجريمة المنصوص عليها في المادة (23) من قانون تنظيم التظاهر التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو مظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه فى المادة الثامنة من هذا القانون". وعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة محددة في حد أدنى 24 ساعة وحد أقصى لا يزيد على 3 سنوات، وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم على مرتكب الجريمة وفقا لظروف وملابسات كل واقعة على حدا.

وتتكون جريمة تنظيم مظاهرة بدون إخطار سابق من ركنين: الركن المادي ويتمثل في إقامة أو تسيير مظاهرة أو اجتماع أو موكب بدون سبق الحصول على إخطار، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي. وفيما يلي شرح كل ركن من أركان الجريمة:

([1]) http://www.legifrance.gouv.fr/

([2]) ووفقا لنص المادة الثانية من المرسوم السابق "يقدم الإعلان إلى عمدة البلدية أو عمد مختلف البلديات التي سيعقد فيها التظاهر، وذلك قبل تاريخ التظاهر بثلاثة أيام كاملة على الأقل أو خمسة عشرة يوماً كاملة على الأكثر قبل التظاهر. أما في باريس والبلديات الواقعة بمقاطعات نهر السين فيقدم الإعلان إلى إدارة الشرطة حيث يقدم إلى مأمور الشرطة أو نائبه فيما يتعلق بالبلديات التي يوجد بها الشرطة المحلية".

([3]) د.أمل محمد حمزة عبدالمعطي، المرجع السابق، ص387.

1- الركن المادي لجريمة تنظيم مظاهرة بدون إخطار. ويتكون هذا الركن من عنصرين: يتمثل العنصر الأول في النشاط الإجرامي وهو تنظيم مظاهرة. ومؤدى ذلك أن هذه الجريمة تندرج ضمن طائفة الجرائم الإيجابية التي تتطلب سلوكا إيجابيا. ونلاحظ على النص السابق أن الشروع في تنظيم مظاهرة بدون إخطار غير معاقب عليه، ويرجع ذلك إلى أن هذه الجريمة جنحة، والقاعدة أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا فيما وردت به نص خاص وفقا للمادة 47 من قانون العقوبات المصري([1]). ويلزم أن تقام المظاهرة في الأماكن التي حددها المشرع.

ويعاقب القانون الفرنسي على تنظيم مظاهرة بدون ترخيص في الطريق العام بالمادة 431-9 عقوبات. كما تعاقب المادة ذاتها المنظمين لتلك المظاهرة في حالة صدور قرار بحظر تلك المظاهرة. وقد أضافت تلك المادة تجريما آخر عند تقديم إقرار غير كامل أو غير صحيح ينطوي على خداع بخصوص موضوع المظاهرة أو ظروفها. وبالعقوبة المقررة لأي من تلك الجرائم هي الحبس الذي لا يتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على 7.500 يورو([2]).

ومن الواضح أن صور الجرائم السابقة تخاطب منظمي تلك المظاهرات وليس الأفراد المتظاهرين أنفسهم. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بذلك في أحكام لها([3]). كما قضت المحكمة بوقوع الجريمة متى صدر أمر من المحافظ بحظر المظاهرة على الرغم من أن مفتش الشرطة تسامح في وجود الأفراد

([1]) انظر: د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادي القسم العام في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، جامعة الزقازيق، 2005 ، ص207.

([2]) Art. 431-9 Est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 € d'amende le fait:

1º D'avoir organisé une manifestation sur la voie publique n'ayant pas fait l'objet d'une déclaration préalable dans les conditions fixées par la loi;

2º D'avoir organisé une manifestation sur la voie publique ayant été interdite dans les conditions fixées par la loi;

3º D'avoir établi une déclaration incomplète ou inexacte de nature à tromper sur l'objet ou les conditions de la manifestation projetée.

([3]) Crim. 23 mars 1953: *Bull. crim. nº 106* - 23 févr. 1954: *ibid. nº 86* - 26 juill. 1955: *ibid. nº 371.*

المتظاهرين نظرا لالتزامهم الصمت وقبولهم أمر المفتش بالجلوس على الرصيف دون إزعاج المارة أو المرور([1])، فالتسامح لا يدفع المسئولية عن وقوع الجريمة.

وإذا صدر أمر من المحافظ بحظر المظاهرة، فإن من واجب منظمي المظاهرة أن يخطروا المشاركين فيها بهذا القرار، فإن لم يفعلوا وقعت الجريمة من جانبهم([2]).

وإذا حدث تجاوزات كالشغب في أثناء المظاهرة، فإن مسئولية منظمي المظاهرة لا تقوم إلاّ إذا توافر لديهم سوء النية أي علموا بأن المظاهرة سوف يسودها أعمال الشغب([3]).

المبحث الثاني
التظاهر المعاقب عليه قانونا

52- تقسيم:

يترتب على وجود قيود ترد على الحق في التظاهر أن يصبح التظاهر غير مشروع لعدم الإخطار (نعالجه في **المطلب الأول**) وأن يصبح محظورا إذا حدث في أماكن معينة (نعالجه في **المطلب الثاني**).

المطلب الأول
التظاهر المعاقب عليه بسبب
عدم الإخطار

53- العقاب على تنظيم مظاهرة والتظاهر دون إخطار:

يعتبر التظاهر غير مشروع إذا لم يسبقه إخطار إلى الجهات التي حددها القانون أو أن هذا الإخطار لم تتوافر فيه شروط صحته أي لم يكتمل وبدأت

([1]) Crim. 26 oct. 1965: *Bull. crim. n° 211.*
([2]) Crim. 2 avr. 1998: *Bull. crim. n° 130; Dr. pénal 1998. 111, obs. Véron.*
([3]) Crim. 2 avr. 1998: *Bull. crim. n° 130; Dr. pénal 1998. 111, obs. Véron.*

المظاهرات. وتعاقب المادة 431-9 من قانون العقوبات الفرنسي كل شخص ينظم مظاهرة في الطريق العام ولم يحصل على إذن مسبق وفقا للشروط المحددة في القانون بالحبس والغرامة([1]).

ومن الجدير بالذكر أن التظاهر غير المشروع أي المعاقب عليه وفقا لنص المادة 431-9 من قانون العقوبات الفرنسي يختلف عن التجمهر الذي يعرض الأمن العام للخطر. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المظاهرة التي لم يتوافر فيها شرط الإخطار السابق وفقا للقانون لا تعتبر مشكلة لتجمهر، مادامت شروط التجمهر لم تكن متوافرة([2]).

وفقاً لقضاء قديم لا يسري وصف التجمهر إلا إذا تم على الطريق العام. ولكن المرسوم بقانون الصادر في 4 يونيو سنة 1960 أدخل المادة 104 من قانون العقوبات الفرنسي لكي يتسع مجال تطبيقه بحيث يشمل من التجمهر ما يتم في الأماكن العامة أيضاً. وقد أكدت المادة 431 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي هذا المعنى([3]).

([1]) Article 431-9 "Est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende le fait : 1° D'avoir organisé une manifestation sur la voie publique n'ayant pas fait l'objet d'une déclaration préalable dans les conditions fixées par la loi ; 2° D'avoir organisé une manifestation sur la voie publique ayant été interdite dans les conditions fixées par la loi ; 3° D'avoir établi une déclaration incomplète ou inexacte de nature à tromper sur l'objet ou les conditions de la manifestation projetée." http://legifrance.gouv.fr

([2]) Cass. crim. 23 mai 1955, Bull. crim., nº 258, D. 1955.655, Rev. sc. crim. 1955.679, obs. L. Hugueney. «La circonstance que la manifestation projetée avait été interdite par l'administration ne suffit pas à démontrer qu'elle dût constituer un attroupement interdit»

([3]) Article 431-3 "Constitue un attroupement tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public." http://www.legifrance.gouv.fr

ويقصد بالطريق العام فإنه يشمل المكان العام بطبيعته كالشارع والميدان وكذلك الطريق الخاص المفتوح للجمهور (المكان العام بالصدفة)([1]).

ويمكن أن يتحول المكان العام إلى مكان خاص وبالتالي لا يسري على التجمع وصف التجمهر، مثال ذلك أن يقوم بعض الأشخاص بعمل خيمة لإقامة ندوة معينة في حديقة عامة.

54- المظاهرة المحظورة وفقاً للقانون الفرنسي:

وتكون المظاهرة محظورة - وفقا للقانون الفرنسي - إذا لم يتم الإخطار عنها أو صدر أمر بحظرها قبل بدءها إذا قدرت السلطات أن تلك المظاهرة من شأنها تكدير الأمن العام أي إحداث اضطرابات للأمن العام. وتقوم السلطات بإخطار منظمي المظاهرة بقرار حظرها. ويصدر قرار الحظر من عمدة المدينة([2]).

وقد أكدت المادة الأولى من القانون الصادر في 28 مارس سنة 1907 هذا المعنى بخصوص الاجتماعات العامة بنصها على أن الاجتماعات العامة أيا كان موضوعها يمكن أن تنعقد بدون إخطار مسبق([3]).

وتعاقب المادة (23- 1) من القانون رقم 73 لسنة 1995 الصادر في 21 يناير سنة 1995 المعدلة بالقرار بقانون رقم 351 لسنة 2012 الصادر في 12 مارس سنة 2012 من ينظم التجمعات الواردة في المادة L. 211-5 من قانون

([1]) A. DECOCQ, J. MONTREUIL et J. BUISSON, Le Droit de la Police, 2e éd., 1998, Litec, no 960.

([2]) Art. L. 211-4 Si l'autorité investie des pouvoirs de police estime que la manifestation projetée est de nature à troubler l'ordre public, elle l'interdit par un arrêté qu'elle notifie immédiatement aux signataires de la déclaration au domicile élu. Le maire transmet, dans les vingt-quatre heures, la déclaration au représentant de l'État dans le département. Il y joint, le cas échéant, une copie de son arrêté d'interdiction. Si le maire, compétent pour prendre un arrêté d'interdiction, s'est abstenu de le faire, le représentant de l'État dans le département peut y pourvoir dans les conditions prévues à l'article L. 2215-1 du code général des collectivités territoriales.

([3]) Art. 1er Les réunions publiques, quel qu'en soit l'objet, pourront être tenues sans déclaration préalable.

الأمـن الـداخلي بـدون إخطـار سـابق بالغرامـة المقـررة للمخالفـات مـن الدرجـة الخامسة.

المطلب الثاني

العقاب على التظاهر في أماكن معينة

55- الأماكن التي لا يجوز للمتظاهرين الاقتراب منها:

حدد قانون تنظيم التظاهر المصري حدود مكانية يتعين على المتظاهرين عدم الوقوف فيها، ويرجع ذلك إلى أهمية هذه الأماكن بما تحتويه مـن مسـتندات تخـص الدولة. وقد نصت المادة (16) على أن "يحدد المحافظ المختص بقـرار منـه حرمـاً آمناً معيناً أمام المواقع الآتية لا يقل عن مائة متر ولا يزيد على ثلاثمائة متر يحظر على المشاركين فى الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة تجاوزه:

- المقار الرئاسية.
- مقار المجالس التشريعية.
- مقار مجلس الوزراء، والوزارات، والمحافظات.
- المقار التابعة للقوات المسلحة.
- مقـار المحـاكم والنيابـات، والمنظمـات الدوليـة، والبعثـات الدبلوماسـية الأجنبية، والأماكن الأثرية والمتاحف.
- مقـار أقسـام ومراكـز الشـرطة، ومـديريات الأمـن، والسـجون، والأجهـزة والجهات الأمنية والرقابية.
- كافة المنشآت الحكومية والمستشـفيات والمطـارات والمؤسسـات التعليميـة والمنشآت الحيوية والمرافق العامة.
- وللمحافظ المختص أن يضيف أية مواقع جديدة طبقاً للظروف.

وفى غير حالات الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة يحظر على أى فرد الدخول لحرم المواقع المشار إليها لنصب منصات خطابة أو إذاعة بها لاستخدامها فى هذا الغرض، أو نصب خيام وما شابهها، بغرض الاعتصام أو المبيت بها".

وحقيقة الأمر أن النص على حظر التظاهر في الأماكن المحددة في النص السابق هو أمر ضروري، نظراً لما للمظاهرات من تداعيات تؤدي إلى تهديد الأمن في تلك الأماكن وصعوبة العمل بها. مما يترتب على ذلك تهديد المصلحة العامة ووقف العمل في المصالح الحكومية. فلا يعني حرية التعبير عن الرأي أن تؤدي إلى وقف العمل في الدولة وتعطيل المصالح الحكومية والمحاكم والنيابات وتهديد البعثات الدبلوماسية.

كما يخول النص السابق الصلاحية للمحافظ في أن يدخل أماكن يحظر قيام اجتماع عام عليها أو تنظيم مظاهرة بقوله في المادة (16) "وللمحافظ المختص أن يضيف أية مواقع جديدة طبقاً للظروف".

56- حظر التظاهر في دور العبادة:

تعد دور العبادة أماكن مخصصة لإقامة الشعائر والصلاة. وينبغي علينا احترامها فلا يجوز أن تتحول إلى أماكن للحديث في السياسة حتى لا تنشب صراعات واختلافات سياسية بين المصلين. لذا تحظر المادة الخامسة من قانون تنظيم التظاهر المصري الاجتماع العام فى أماكن العبادة لغير غرض العبادة، كما يحظر تسيير المواكب إليها أو التظاهر فيها.

57- تقييد المظاهرات في محيط البرلمان:

تضمن قانون الجريمة المنظمة الخطيرة والشرطة[1] لسنة 2005 في بريطانيا مجموعة من المعايير لتنظيم المظاهرات في محيط البرلمان. فيجب على منظم المظاهرات في هذا المحيط أن يخطر الشرطة كتابة محددا تاريخ وميعاد

([1]) The Serious Organised Crime and Police Act 2005 (SOCPA).

المظاهرة وذلك قبلها بستة أيام وفي حالة عدم القدرة على ذلك التحديد يتم الإخطار قبلها بأربع وعشرين ساعة([1]).

وقد نص القانون البريطاني على أن مفتش الشرطة المختص يجب أن يعطي تصريحاً بالمظاهرة في حالة احترام مدة الإخطار. ومع ذلك فقد نص هذا القانون على أن لمفتش الشرطة المختص أن يفرض شروطاً يراها ضرورية وذلك للوقاية من حدوث إضراب خطير للنظام، أو ضرر خطير يحتمل وقوعه للملكية أو إضطرابا خطيراً لسير الحياة في المنطقة أو مخاطر للأمن أو للصحة أو للسلامة أو إعاقة لعمل البرلمان أو أي شخص يريد أن يترك البرلمان أو أن يدخله([2]).

فقد تتعلق تلك الشروط بحجم اللافتات التي يحملها المتظاهرون وبمستوى الضوضاء المصاحبة للمظاهرة؛ فللمفتش أن يحظر استخدام الميكروفونات العالية على سبيل المثال([3]).

وفي حالة مخالفة شرط الإخطار أو بشروط المظاهرة أو المسيرة أو التجمع، فإن جريمة تقع من المنظمين أو المشاركين. كما تقع الجريمة في حالة عدم احترام الشروط التي فرضها مفتش الشرطة. ويعفى المنظم من المسئولية في الحالة الأخيرة إذا سارت الأمور بدون سيطرة من جانبه كما لو خرج الأمر من يده بسبب المتظاهرين أنفسهم([4]).

([1]) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2005/15/contents

([2]) The Commissioner must give authorisation to a demonstration if the required notice is given. However, he may impose conditions if these are necessary to prevent: Serious public disorder, Serious damage to property, Disruption to the life of the community, Risk to security or to health and safety, Hindrance to the proper operation of Parliament or to any person wishing to leave or enter Parliament. Section 133 , Serious Organised Crime and Police Act 2005,
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2005/15/part/4/crossheading/demonstrations-in-vicinity-of-parliament.

([3]) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2005/15/contents

([4]) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2005/15/contents

58- حظر التظاهر داخل الملاعب الرياضية:

تنص المادة (198) من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعاقب بالحبس كل من قام بعمل من أعمال الشغب أو التظاهر أو إثارة الفوضى أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية أو بسببها سواءً داخل الملاعب الرياضية أو خارجها، فإذا نتج عن الفعل إتلاف أو تخريب مباني أو أموال مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو للأفراد تكون العقوبة السجن والغرامة التي تعادل أربعة أضعاف قيمة الضرر الذي وقع. أما إذا نتج عن الفعل أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات فتكون العقوبة الإعدام".

59- حظر المظاهرات داخل حرم الجامعة:

يتعين إقامة التوازن بين حرية الطلاب داخل الحرم الجامعي في ممارسة الأنشطة الطلابية والتعبير عن أرائهم والحفاظ على النظام العام وحسن سير النظام داخل الجامعة كمرفق عام.

تنص المادة (124) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أنه "يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية، وعلى الأخص:

1- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية

2- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها

3- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو يخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها

4- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له، وكل غش في الامتحان أو الشروع فيه

5- كل إتلاف للمنشآت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية

6- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة

7- توزيع المنشورات أو إصدار جرائد بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة

8- الاعتصام داخل المبانى الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب"

ويتضح لنا من نص المادة السابقة أن المشرع يهدف إلى تحييد أماكن التعليم، بحيث يتفرغ الطلاب للدراسة ويمارسون أنشطتهم المباحة التي تقرها إدارة الجامعة([1]).

ويثار التساؤل هنا هل يتعارض النص السابق مع ما يكفله دستور سنة 2013 في المادة رقم (73) من حرية التعبير عن الرأي، وبالتالي لا يجوز بأي حال أن يمنع مواطن من التعبير عن رأيه ما دام يتم في إطار من النظام العام ولا يخل بالآداب العامة؟

ونرى أن ما يمارسه الطلاب من حرية أثناء الدراسة وممارسة الأنشطة الطلابية من خلال القنوات المشروعة والمعترف بها كاتحاد الطلاب ولجنة الأسر ومجلات الحائط وتنظيم اللقاءات ...إلخ لا يتعارض مع حفظ النظام العام بالجامعات.

ومن هنا يمكن القول بأن قيام بعض طلاب الجامعة بالتعبير عن رأيهم خلال مسيرة سلمية داخل أسوار الجامعة، بدون إخلال بالنظام العام أو تجاوز حدود اللياقة الواجب توافرها في طلاب الجامعة لا يخالف القانون أو اللوائح([1]).

([1]) د.حسني الجندي، المرجع السابق، ص90-91.

ونلاحظ في الآونة الأخيرة ما وقع من طلاب الجامعات المصرية من مظاهرات غير سلمية ومخالفة للنظام العام والآداب، بهدف تأييد فصيل سياسي معين أو التعبير عن رأي معين واستعمال شعارات وقيام الطلاب بالاعتداء على عمداء الكليات ومكاتبهم مثال عميد كلية الصيدلة بجامعة الزقازيق وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة. كما قام الطلاب بعمليات تخريب المباني وتكسير شبابيك مباني الكليات وكذلك قيامهم بتشويه المباني بالكتابة عليها بأقبح الألفاظ وسب وقذف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وكتابة هذه الشتائم على جدران الجامعة. تمثل السلوكيات السابقة بلا أدنى شك مخالفة للقوانين واللوائح التي تهدف من إنشاء الجامعات إلى التعليم وليس إلى جعلها مكان ترتكب فيه الجرائم والمخالفات الأخلاقية.

فالتعبير عن الرأي بالمظاهرات المخالفة للنظام العام والمخلة بالآداب العامة أمر لا تقره شريعة ولا يبيحه قانون. بالإضافة إلى أن بعض المحرضين من العناصر المندسة أو غير المسئولة يجدون في هذا الموقف فرصة مناسبة لإحداث الإضطرابات، التي تؤدي إلى تخريب المنشآت الجامعية. وهذا ما حدث بالفعل من وجود بعض البلطجية بين طلاب الجامعة أثناء المظاهرات التي وقعت أخيرا في بعض الجامعات المصرية.

ومما زاد الأمر صعوبة حكم القضاء الإداري الصادر بخروج الحرس التابع لوزارة الداخلية من الجامعات والذي ترتب عليه تفاقم الأمر داخل الجامعات بالتزامن مع قيام الطلاب بالمظاهرات المخالفة([2]).

ومن الجدير بالذكر أن الشرطة تتدخل فيما يحدث داخل الجامعة - وفقا لتوجيهات المجلس الأعلى للجامعات في عام 2014- في الحالات الثلاث التالية:

([1]) حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم 10876 لسنة 53 ق جلسة 1999/12/28. ويلاحظ على هذا الحكم أنه لم يبين ما إذا كانت هذه المظاهرة قد تم الإخطار عنها للجهة الإدارية وتنظيمها أم لا. إذ أن إنتفاء الإخطار السابق يوصف المظاهرة بأنها غير مشروعة، وبالتالي تكون محظورة، ويعد الاشتراك فيها جريمة معاقب عليها قانونا. راجع: د.حسني الجندي، المرجع السابق، ص92.

([2]) محكمة القضاء الإداري جلسة 2008/11/25، دعوى رقم 17607 لسنة 62 ق.

1- بناء على طلب رئيس الجامعة أو من يفوضه.

2- بناء على تصريح خاص وكتابي من النيابة العامة.

3- لمنع ارتكاب جرائم خطيرة والعنف الناتج عنها، أو لضبطها وضبط مرتكبيها([1]).

الفصل الثالث

الرقابة على المظاهرات وتفريقها في بعض الحالات

والمسئولية الجنائية الناشئة عن ذلك

60- تقسيم:

تتخذ الرقابة على المظاهرات مظاهر عدة، منها منع المظاهرات قبل البدء فيها (ونتناوله في **المبحث الأول**) ومنها تأمين المظاهرات في أثناء سيرها (في **المبحث الثاني**).

المبحث الأول

منع المظاهرات قبل البدء فيها

61- المقصود بمنع التظاهر:

يقصد بمنع التظاهر أو الاجتماع أي منع التواجد والحيلولة دون إنعقاده، أي منع الأعضاء إبتداءً من المظاهرة أو الإجتماع([2]).

([1]) وهو ما كان مفروضا في فرنسا بالمادة 8 من قانون سنة 1881، المادة 25 من القانون الصادر في 1905/12/25 . راجع: د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص93.

([2]) حكم مجلس الدولة في 1951/1/17، مج القواعد القانونية، محاكم مجلس الدولة في الحقوق والحريات. راجع د.حسني الجندي، المرجع السابق، ص57.

1- منع المظاهرات:

يسمح قانون تنظيم التظاهر المصري الصادر في 2013 لوزير الداخلية وكذلك لمدير الأمن في حالة وصول معلومات جدية تفيد نية المتظاهرين بارتكاب جرائم أن يمنعوا هذا التظاهر قبل بدايته. فتنص المادة (11) على أنه "يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص فى حالة حصول جهات الأمن – وقبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة – على معلومات جدية عن انصراف نية المنظمين أو المشاركين فيها إلى ارتكاب أى من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة أو أى جريمة أخرى – منع الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة، وللمتضرر اللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية، ويصدر القاضى أمره مسبباً على وجه السرعة".

ولرجل الضبط القضائي – وفقا للقانون الفرنسي أيضا – سلطة منع المظاهرات إذا كان من شأنها إحداث إضطراب في النظام العام. فتنص المادة 211-4 من قانون الأمن الداخلي في فرنسا على أنه "لرجل الضبط القضائي أن يرفض منح التصريح بالتظاهر، إذا ترتب عليها تعريض النظام العام للخطر، ويقوم بإعلان طالب التصريح بقرار المنع"([1]).

ويعد تنظيم مظاهرة في الطريق العام معاقبا عليه وفقا لقانون العقوبات الفرنسي (المادة 211-12 من قانون الأمن الداخلي) في الأحوال التالية: 1- إذا لم يحصل منظمي المظاهرة على إخطار مسبق ووفقا للشروط المحددة قانوناً، 2- حصل على إخطار غير مكتمل وفقاً للشروط التي فرضها القانون، 3- المظاهرة

([1]) Ordonnance n° 2012-351 du 12 mars 2012 relative à la partie législative du code de la sécurité intérieure, Article L211-4 : "Si l'autorité investie des pouvoirs de police estime que la manifestation projetée est de nature à troubler l'ordre public, elle l'interdit par un arrêté qu'elle notifie immédiatement aux signataires de la déclaration au domicile élu". http://www.legifrance.gouv.fr/

من شأنها إحداث إضطراب في النظام العام وتعريض الأمن العام للخطر، 4- المتظاهرون يحلمون أسلحة([1]).

ويثار التساؤل عن المعيار الذي يحدد رجل الضبط القضائي من خلاله مدى مخالفة المظاهرة للنظام العام من عدمه! حتى لا يترك الأمر لرجل الشرطة يحدد مدى مخالفة المظاهرة للنظام العام من عدمه يتعين علينا أن نعرض للمثال التالي. قام مأمور قسم الشرطة بمنع مظاهرة كان مقررا تنظيمها في ميدان "Dauphine" بباريس بين نقابيين ومتخصصين في العدالة، والتي تضم عددا من رجال القضاء والمحامين والموظفين في 30 نوفمبر 1990 على اعتبار أن "عدد ونوعية المشاركين في المظاهرات" في مكان قريب من المكان المتواجد فيه رئيس الجمهورية، الذي يحتفل بالمئوية الثانية لذكرى تأسيس محكمة النقض فإنها مظاهرة كفيله بعرقلة الاحتفالات الرسمية التي تسبب زعزعة النظام العام. وكانت هذه المظاهرة هي المرة الرابعة منذ شهر يونيو 1990 التي ينادي فيها النقابيون المحترفون بالتعبئة الوطنية. واقترحت مأمورية الشرطة مكانا آخر للتجمع هو شارع "Lutèec" المواجه لوزارة العدل في الموقع الذي يسمح لمسيرة رئيس الجمهورية دون رؤية المتظاهرين([2]). ففي هذه الحالة نلاحظ أن البديل لمنع المظاهرة هو تعديل خط سيرها. مما يترتب على ذلك التخفيف من حدة منع المظاهرة.

([1]) Article L211-12 **:** "L'organisation sur la voie publique d'une manifestation n'ayant pas fait l'objet d'une déclaration préalable dans les conditions prévues par la loi, ayant fait l'objet d'une déclaration incomplète ou inexacte de nature à tromper sur l'objet ou les conditions de la manifestation projetée, ou ayant été interdite dans les conditions fixées par la loi et la participation à une manifestation ou à une réunion publique en étant porteur d'une arme sont réprimées dans les conditions prévues à la section 3 du chapitre Ier du titre III du livre IV du code pénal". http://www.legifrance.gouv.fr/

([2]) LECLERCQ (C.), Libertés publiques, Litec, 2003, p. 301.

وهنا يثار التساؤل حول مدى افتئات الشرطة أو السلطة الإدارية على حق التعبير وحرية التظاهر السلمي! وهل يعتبر تغيير خط سير المظاهرة من مكان إلى مكان من قبل رجال الضبط القضائي انتقاص من الحق في التظاهر السلمي؟

62- منع المظاهرة غير المشروعة في القانون الإنجليزي:

يسري وقف المظاهرة procession or march على التجمع المتحرك. وتختلف المظاهرة عن التجمع غير المتحرك assembly. ولم يشترط القانون الإنجليزي (قانون النظام العام Public Order Act) عددا معينا في المظاهرة؛ هذه المظاهرة تقع ولو من عدد قليل من الأشخاص الذين توجهوا معا لتقديم شكوى أو التماس إلى المسئولين. ولا يهم سبب المظاهرة؛ فقد يكون الغرض منها مطالبة بحق معين أو الإعراب عن تأييد لقضية معينة أو الاحتفال بذكرى معينة.

وقد استلزم القانون الإنجليزي شرط الإخطار المسبق لصحة المظاهرة. غير أن هذا الإخطار لا يكون متطلبا عندما لا تسمح الظروف بذلك، كما لو تحول الاجتماع تلقائيا إلى مظاهرة. يُضاف إلى ذلك أنه من حق رجل الشرطة أن يفرض شروطا على المظاهرة وتقع الجريمة ممن يخالف تلك الشروط.

ويجب أن يكون الإخطار مكتوبا وأن يحدد تاريخ المظاهرة وميعادها والطريق المقترح واسم وعنوان منظمي المظاهرة.

63- حظر المسيرات المخلة بالأمن العام وفقا للقانون الإنجليزي:

لرجل الشرطة – وفقاً للقانون الإنجليزي للأمن العام – أن يصدر أمراً بحظر المسيرة لمدة ثلاثة أشهر، إذا تبين له أن فرض شروط معينة على المسيرة لا يكفي للحيلولة دون إحداث اضطراب بالأمن العام. وتقع الجريمة ممن يخالف الأمر الصادر بحظر المسيرة. غير أن منظمي المسيرة أو المظاهرة لهم أن يطعنوا في الأمر الصادر بذلك المنع أمام المحكمة المختصة.

يحق لقاطني المنازل أن يلجأوا إلى استصدار أمر من قاضي الأمور الوقتية ضد المتظاهرين استناداً إلى قانون الحماية من الإزعاج The Protection from Harassment Act 1997 (PHA). وإذا أصدرت المحكمة أمر بمنع الاعتصام أو التظاهر بسبب الإزعاج، فإن منظمي المظاهرة أو الإضراب يحق لهم أن يطعنوا في ذلك الأمر بالاستئناف.

وقد أكد قانون العدالة الجنائية والشرطة لسنة 2001 Criminal Justice and Police Act 2001(CJPA) على أنه لرجل الشرطة أن يصدر أمراً بتفريق المظاهرة إذا اتضح أن التجمهر يؤدي إلى إزعاج لقاطني المساكن المجاورة. ويرتكب جريمة كل من يخالف هذا الأمر. الأكثر من ذلك أن القانون البريطاني للجريمة المنظمة الخطيرة Serious Organised Crime and Prevention Act 2005 (SOCPA إذا صدر من شخص ما يشكل إزعاجا لشخص آخر في مسكنه حتى بدون أن يصدر أمر من رجل الشرطة إذا كانت نية الفاعل أن يجبر شخصا على أن يؤدي عملا غير واجب أو أن يمتنع عن عمل واجب. ويكفي أن يعلم الفاعل أن فعله من شأنه أن يسبب إزعاجا لشخص في مسكنه، فلا يلزم أن يكون متعمدا إحداث ذلك الإزعاج في حد ذاته([1]).

وعلى الرغم من أن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات من الحقوق النسبية التي يرد عليها من القيود ما يتمشى مع المصلحة العامة والأمن العام والصحة العامة التي يسمح بها المجتمع الديمقراطي، فإن التزاما إيجابيا يقع على الدولة بأن تسهل وتمكن المواطنين من ممارسة تلك الحقوق.

64- رفض المظاهرة أو التجمع في قانون جنوب إفريقيا:

قد يدعو المجلس المحلي منظم المظاهرة أو التجمع إلى مقابلة لمناقشة خططه وفقا لقانون جنوب إفريقيا، لتنظيم تلك المظاهرة أو ذلك التجمع. ولهذا الأخير أن يقترح تعديلات على خط سير المظاهرة أو التجمع([2]).

([1]) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2001/16/contents

([2]) راجع قانون التظاهر في جنوب أفريقيا:

إذا تم رفض المظاهرة أو التجمع من قبل المسئول في المجلس المحلي أو مسئول الشرطة المعين لذلك، فإن المظاهرة تعتبر محظورة ويقع تحت طائلة القانون كل من نظم أو شارك في المظاهرة. ويحدث رفض المظاهرة أو التجمع في الحالات التالية:

- إذا لم يتم إخطار السلطات قبل المظاهرة أو التجمع بـ 48 ساعة.

- قدرت السلطات المختصة أن هناك خطراً على سلامة الأشخاص أو الممتلكات من تلك المظاهرة أو تعطيل للمرور في الشوارع.

وعلى السلطات المختصة أن تخطر المنظم بأن المظاهرة أو التجمع غير مسموح به. ويتم ذلك كتابة وبتسليمه يدا بيد للمنظم. وفي حالة استحالة ذلك يتم نشر هذا الإخطار في إحدى الصحف المعروفة([1]).

65- استئناف قرار رفض المظاهرة أو التجمع:

للمنظم أن يطعن بالاستئناف أمام القاضي المختص في قرار الرفض وفقا لقانون التظاهر في جنوب أفريقيا. هذا القاضي له أن يلغي قرار السلطات الرافض للمظاهرة ويجيزها بالتالي. عندئذ للمنظم أن يقوم بالمظاهرة وليس للشرطة أن تمنعها أو تفرق المتظاهرين([2]).

66- سلطة رجل الضبط القضائي في تحديد خط سير المظاهرة:

لرجل الضبط القضائي – وفقا للقانون الفرنسي – سلطة تحديد خط سير المظاهرة، وبصفة خاصة إذا كان خط سير المظاهرة المحدد من قبل المنظمين لها

---

http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250 /

([1]) راجع قانون التظاهر في جنوب أفريقيا:
http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250 /

([2]) راجع قانون التظاهر في جنوب أفريقيا:
http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250 /

يترتب عليه إخلال بالأمن والنظام العام([1]). فيقوم رجل الضبط القضائي بتحديد خط سير المظاهرة بما يتلاءم مع ضرورات حفظ النظام العام، وإلا ترتب على رفض منظمي المظاهرة لهذا التحديد قيام رجل الضبط بمنع المظاهرة.

المبحث الثاني

تأمين المظاهرات في أثناء سيرها

ومسئولية وزارة الداخلية عن التقصير في ذلك

67- التزام وزير الداخلية بتوصيل مطالب المتظاهرين إلى المسؤلين وفقا للقانون المصري:

يلتزم وزير الداخلية أو من ينيبه بأن يخطر الجهات المعنية بمطالب المتظاهرين قبل بدء المظاهرات. فتنص المادة التاسعة من القانون المصري لتنظيم التظاهر على أن "على وزير الداخلية أو من ينيبه – قبل عقد الاجتماع أو تسيير الموكب أو المظاهرة – إخطار الجهات المعنية بمطالب المجتمعين أو المشاركين فى الموكب أو المظاهرة المخطر عنها، من أجل محاولة إيجاد حلول لتلك المطالب أو الاستجابة لها".

68- واجب وزير الداخلية في وضع ضوابط تأمين المظاهرات:

تخول المادة العاشرة من قانون تنظيم التظاهرات المصري الصادر سنة 2013 لوزير الداخلية مهمة وضع الضوابط والضمانات التي تكفل تأمين المظاهرات. فتنص المادة السابقة على أن"يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل لجنة فى كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها، تكون مهمتها وضع الضوابط والضمانات الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات المخطر عنها، وطرق التعامل معها فى حالة خروجها عن إطار السلمية، وفقاً لأحكام القانون".

([1]) Paulle A., Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, edition 2008, p. 193.

69- تأمين سلامة المتظاهرين واجب سلطات الأمن:

تختص قوات الأمن بتأمين المظاهرات من حيت الحفاظ على سلامة المشاركين فيها وكذلك تأمين الممتلكات العامة والخاصة من أعمال التخريب التي قد تحدث أثناء المظاهرات. فتنص المادة 12 من قانون تنظيم التظاهر المصري الصادر سنة 2013 على أن "تتولى قوات الأمن – فى إطار الضوابط والضمانات وطرق التعامل التى تضعها اللجنة المشار إليها فى المادة العاشرة – اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها".

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أى سلوك من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج المشاركين فيها عن الطابع السلمى للتعبير عن الرأي جاز لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميدانى المختص فض الاجتماع العام أو تفريق المواكب أو المظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة.

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، ويصدر القاضى أمره على وجه السرعة".

70- مراقبة المظاهرات بطريق الفيديو:

يسمح القانون الفرنسي بوضع كاميرات فيديو للحماية la vidéoprotection في الشوارع والأماكن العامة. وقد وضع شروط استعمالها والحالات التي يتم الاطلاع عليها وذلك في مجال جرائم الإرهاب على وجه الخصوص، وحماية أرواح الناس وسلامتهم الجسمية والأموال العامة والخاصة. فتنص المادة رقم 223-1 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي الصادر في 12 مارس سنة 2012 على

أن "نقل أو تسجيل الصور التي تلتقطها كاميرات الفيديو في الطريق العام يمكن أن تستخدمها السلطات العامة المختصة لغرض الوقاية من الأعمال الإرهابية وحماية المباني والمنشآت....."([1]).

وقد ذهب المشرع الفرنسي أبعد من ذلك حيث نص على إلتزام مستغلي المؤسسات والمنشأت المحددة في المادة **L. 223-2** من قانون الدفاع بأن يضعوا كاميرات فيديو للحماية. كما فرض هذا الالتزام على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال البنية الأساسية أو الأشخاص الذين لهم حق الامتياز في تسيير مرافق النقل العام وكذلك مستغلي المطارات([2]).

كما أجازت المادة 223-4 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي في حالة الاستعجال ووجود خطر بوقوع أعمال إرهابية لممثل الدولة في المحافظات ومدير الأمن في باريس أن يمنحو ترخيص مؤقتا بوضع نظام للحماية بكاميرات الفيديو،

([1]) Art. L. 223-1 La transmission et l'enregistrement d'images prises sur la voie publique par le moyen de laH vidéoprotection peuvent être mis en œuvre par les autorités publiques compétentes aux fins de prévention d'actes de terrorisme ainsi que, pour la protection des abords immédiats de leurs bâtiments et installations, par les autres personnes morales, dans les lieux susceptibles d'être exposés à des actes de terrorisme. Il peut être également procédé à ces opérations dans des lieux et établissements ouverts au public aux fins d'y assurer la sécurité des personnes et des biens lorsque ces lieux et établissements sont susceptibles d'être exposés à des actes de terrorisme. La vidéoprotection de la voie publique ou de lieux ou établissements ouverts au public est mise en œuvre dans les conditions prévues au chapitre II du titre V du présent livre. — *[L. n° 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-II, al. 1er à 12 ecqc les actes de terrorisme.]* Code de la sécurité intérieure *(Ord. n° 2012-351 du 12 mars 2012)* www.dalloz.fr

([2]) Art. L. 223-2 Aux fins de prévention d'actes de terrorisme, le représentant de l'État dans le département et, à Paris, le préfet de police peuvent prescrire la mise en œuvre, dans un délai qu'ils fixent, de systèmes de vidéoprotection, aux personnes suivantes:

1°Les exploitants des établissements, installations ou ouvrages mentionnés aux articles L. 1332-1 et L. 1332-2 du code de la défense;

2°Les gestionnaires d'infrastructures, les autorités et personnes exploitant des transports collectifs, relevant de l'activité de transports terrestres régie par l'article L. 1000-1 du code des transports;

3°Les exploitants d'aéroports qui, n'étant pas mentionnés aux deux alinéas précédents, sont ouverts au trafic international. www.dalloz.fr

وذلك لمدة لا تزيد على أربعة أشهر حتى يتم فحص الدواعي التي تبرر ذلك ويتم منح الترخيص النهائي([1]). وقد عاقب القانون الفرنسي المشار إليهم في هذا القانون بعقوبة الغرامة التي تصل إلى 150 ألف يورو إذا لم يقوموا بوضع كاميرات الحماية([2]).

كما فرضت المادة 223-8 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي على المحافظات أن تضع نظاماً لكاميرات الفيديو. ويتم وضع نظام هذه الحماية بالتنسيق مع المسئولين في المحافظة وممثل الدولة في المحافظة. والغرض من وضع هذه الكاميرات هو التعرف على الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على هذه المنشأة أو القيام بأعمال الشغب بجوارها([3]).

([1]) Art. L. 223-4 Lorsque l'urgence et l'exposition particulière à un risque d'actes de terrorisme le requièrent, le représentant de l'État dans le département et, à Paris, le préfet de police peuvent délivrer aux personnes mentionnées à l'article L. 223-1, sans avis préalable de la commission départementale de vidéoprotection, une autorisation provisoire d'installation d'un système de vidéoprotection, exploité dans les conditions prévues au titre V du présent livre, pour une durée maximale de quatre mois. Le président de la commission est immédiatement informé de cette décision. Il peut alors la réunir sans délai afin qu'elle donne un avis sur la mise en œuvre de la procédure d'autorisation provisoire. www.dalloz.fr

([2]) **Art. L. 223-7** Est puni d'une amende de 150 000 euros le fait, pour les personnes mentionnées à l'article L. 223-2, de ne pas avoir pris les mesures d'installation du système de vidéoprotection prescrit à l'expiration du délai défini par la mise en demeure mentionnée à l'article L. 223-6. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-1-V.]* www.dalloz.fr

([3]) **Art. L. 223-8** Aux fins de prévention d'actes de terrorisme, de protection des abords des établissements, installations ou ouvrages mentionnés aux articles L. 1332-1 et L. 1332-2 du code de la défense ou de protection des intérêts fondamentaux de la Nation, le représentant de l'État dans le département ou, à Paris, le préfet de police, peut demander à une commune la mise en œuvre de systèmes de vidéoprotection. Le conseil municipal doit en délibérer dans un délai de trois mois.

Les conditions de financement du fonctionnement et de la maintenance du système de vidéoprotection font l'objet d'une convention conclue entre la commune de son lieu d'implantation et le représentant de l'État dans le département ou, à Paris, le préfet de police.

Les articles L. 223-3 et L. 223-5 sont applicables. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-1-VI.]* www.dalloz.fr

وقد حددت المادة 251-2 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي الأغراض التي من أجلها يتم تفريغ محتويات كاميرات الفيديو. تتمثل هذه الأغراض فيما يلي:

- حماية المباني والمنشآت العامة
- حماية المنشآت والتجهيزات والمعدات المفيدة للأمن الوطني
- تنظيم سيولة المرور
- إثبات الجرائم الواقعة بالمخالفة لقانون المرور
- الوقاية من أعمال الاعتداء على أمن الأشخاص والأموال في الأماكن المعرضة لمخاطر العدوان أو السرقة أو تجارة المخدرات وكذلك الوقاية في مناطق المعرضة بصفة خاصة لجرائم الغش الجمركي
- الوقاية من أعمال الإرهاب
- الوقاية من المخاطر الطبيعية أو التقنية
- تقديم المساعدة والنجدة للأشخاص ومكافحة الحريق
- تحقيق أمن المنشآت التي تستقبل جمهور في الحدائق العامة([1]).

([1]) Art. L. 251-2 La transmission et l'enregistrement d'images prises sur la voie publique par le moyen de la vidéoprotection peuvent être mis en œuvre par les autorités publiques compétentes aux fins d'assurer:

1º La protection des bâtiments et installations publics et de leurs abords;

2º La sauvegarde des installations utiles à la défense nationale;

3º La régulation des flux de transport;

4º La constatation des infractions aux règles de la circulation;

5º La prévention des atteintes à la sécurité des personnes et des biens dans des lieux particulièrement exposés à des risques d'agression, de vol ou de trafic de stupéfiants ainsi que la prévention, dans des zones particulièrement exposées à ces infractions, des fraudes douanières prévues par le second alinéa de l'article 414 du code des douanes et des délits prévus à l'article 415 du même code portant sur des fonds provenant de ces mêmes infractions;

6º La prévention d'actes de terrorisme, dans les conditions prévues au chapitre III du titre II du présent livre;

7º La prévention des risques naturels ou technologiques;

8º Le secours aux personnes et la défense contre l'incendie;

كما أجازت المادة 251-2 من قانو ن الأمن الداخلي الفرنسي وضع كـاميرات الحمايـة فـي الأمـاكن والمنشـآت المفتوحـة للجمهـور (السـيرك والمطعم....إلـخ) لغرض حمايـة الأشـخاص والأمـوال عنـدما تكـون هـذه المنشـآت معرضـة بصـفة خاصـة لمخاطر العدوان أو السرقات.

وعلى الرغم من أن كاميرات الفيديو تلتقط من كان متواجداً في الطريق العـام أو المكان العام، فإن القضاء الفرنسي قد أبدى حرصا واضحاً على الحريات عندما نص في المادة 251-3 من قانون الأمن الداخلي على عدم تصوير من كان متواجداً داخل الأماكن السكنية، ولا من كان متواجداً في مداخل تلك المساكن. كما نص فـي المـادة ذاتهـا علـى ضـرورة إخطـار الجمهـور بشـكل واضـح ودائـم بوجـود نظـام كاميرات الفيديو، ويذكر فيه السلطة التي وافقت على ذلك والشخص المسـئول عـن تشغيلها([1]).

وقد اشترط القانون الفرنسي لوضع كاميرات الحماية الحصول علـى تصـريح بذلك من ممثل الدولة في المحافظة وبالنسبة لباريس يجب موافقة مدير الأمن. وفي حالة الكاميرات التي تتعلق بأكثر من محافظة فإن التصريح يصدر من ممثل الدولة الذي يقع في الدائرة التي يقع فيها مقر طالب التصريح([2]). ويحدد التصريح شروط

9º La sécurité des installations accueillant du public dans les parcs d'attraction.

Il peut être également procédé à ces opérations dans des lieux et établissements ouverts au public aux fins d'y assurer la sécurité des personnes et des biens lorsque ces lieux et établissements sont particulièrement exposés à des risques d'agression ou de vol. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-II, al. 1er à 12 sauf ecqc les actes de terrorisme.]* www.dalloz.fr

([1]) Art. L. 251-3 Les opérations de vidéoprotection de la voie publique sont réalisées de telle sorte qu'elles ne visualisent pas les images de l'intérieur des immeubles d'habitation ni, de façon spécifique, celles de leurs entrées. Le public est informé de manière claire et permanente de l'existence du système de vidéoprotection et de l'autorité ou de la personne responsable. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-II, al. 13 et 14.]* www.dalloz.fr

([2]) Art. L. 252-1 L'installation d'un système de vidéoprotection dans le cadre du présent titre est subordonnée à une autorisation du représentant de l'État dans le département et, à Paris, du préfet de police donnée, sauf en matière de défense nationale, après avis de la commission départementale de

التشغيل ومنها ما يتعلق بالأشخاص المكلفين باستغلال نظام كاميرات الحماية أو الذين يطلعون على الصور والإجراءات اللازمة لاحترام أحكام القانون([1]).

ومن ناحية الأشخاص الذين يجوز لهم الاطلاع على هذه التسجيلات فإن المادة 252-3 من قانون الأمن الداخلي قد حددت أنهم رجال الشرطة والجمارك والإطفاء والنجدة. كما حددت المادة السابقة وسائل نقل هذه الصور إلى تلك الجهات، وطريقة الدخول إلى التسجيلات، ومدة الاحتفاظ بها في حدود شهر من تاريخ إبلاغ تلك الجهات بهذه التسجيلات والدخول إليها دون الاخلال بما يستوجبه قانون الإجراءات الجنائية من الاحتفاظ بهذه التسجيلات لمدد أكثر لضرورة التحقيق والمحاكمات الجنائية. وفي حالة الاستعجال فيجوز لتلك الجهات أن تطلع فوراً على تلك التسجيلات([2]).

---

vidéoprotection. Lorsque le système comporte des caméras installées sur le territoire de plusieurs départements, l'autorisation est délivrée par le représentant de l'État dans le département dans lequel est situé le siège social du demandeur et, lorsque ce siège est situé à Paris, par le préfet de police, après avis de la commission départementale de vidéoprotection. Les représentants de l'État dans les départements dans lesquels des caméras sont installées en sont informés. Seuls sont autorisés par la Commission nationale de l'informatique et des libertés, en application de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, les systèmes installés sur la voie publique ou dans des lieux ouverts au public dont les enregistrements sont utilisés dans des traitements automatisés ou contenus dans des fichiers structurés selon des critères permettant d'identifier, directement ou indirectement, des personnes physiques. — *[L. n° 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-III, al. 1er et 5.]* www.dalloz.fr

([1]) Art. L. 252-2 L'autorisation préfectorale prescrit toutes les précautions utiles, en particulier quant à la qualité des personnes chargées de l'exploitation du système de vidéoprotection ou visionnant les images et aux mesures à prendre pour assurer le respect des dispositions de la loi. — *[L. n° 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-III, al. 2.]* www.dalloz.fr

([2]) Art. L. 252-3 L'autorisation peut prescrire que les agents individuellement désignés et dûment habilités des services de police et de gendarmerie nationales ainsi que des douanes et des services d'incendie et de secours sont destinataires des images et enregistrements. Elle précise alors les modalités de transmission des images et d'accès aux enregistrements ainsi que la durée de conservation des images, dans la limite d'un mois à compter de cette transmission ou de cet accès, sans préjudice des nécessités de leur

وقد نص القانون الفرنسي على لجنة خاصة بهذه التسجيلات وهي التي تقرر نقل تلك الصور، والاطلاع عليها وشروط ووسائل تحقيق ذلك. وقد نصت المادة 252-4 على أن التصريح بوضع كاميرات الفيديو يعطى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد([1]). وتطبيقاً لما سبق ذكره فإن المادة 252-5 نصت على أن هذه التسجيلات يتم إتلافها في مدة ينص عليها التصريح. هذه المدة لا يمكن أن تزيد على شهر إلا في حالة الاستدلالات والتحقيقات والمحاكمات الجنائية([2]).

ونظراً لما تمثله المظاهرات وحالات الشغب من خطورة على الأمن العام وعلى سلامة الأفراد وصيانة المال العام والخاص، فإن المادة 252-6 قد نصت على أنه من حق ممثل الدولة في المحافظات أو مدير الأمن في العاصمة أن يأمر

---

conservation pour les besoins d'une procédure pénale. La décision de permettre aux agents individuellement désignés et dûment habilités des services de police et de gendarmerie nationales ainsi que des douanes et des services d'incendie et de secours d'être destinataires des images et enregistrements peut également être prise à tout moment, après avis de la commission départementale de vidéoprotection, par arrêté préfectoral. Ce dernier précise alors les modalités de transmission des images et d'accès aux enregistrements. Lorsque l'urgence et l'exposition particulière à un risque d'actes de terrorisme le requièrent, cette décision peut être prise sans avis préalable de la commission départementale de vidéoprotection. Le président de la commission est immédiatement informé de cette décision, qui fait l'objet d'un examen lors de la plus prochaine réunion de la commission. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-III, al. 3.]* www.dalloz.fr

([1]) Art. L. 252-4 Les systèmes de vidéoprotection sont autorisés pour une durée de cinq ans renouvelable. Les systèmes de vidéoprotection installés doivent être conformes à des normes techniques définies par arrêté du ministre de l'Intérieur après avis de la Commission nationale de la vidéoprotection, à compter de l'expiration d'un délai de deux ans après la publication de l'acte définissant ces normes. Les autorisations mentionnées au présent titre et délivrées avant le 1er janvier 2000 expirent le 24 janvier 2012. Celles délivrées entre le 1er janvier 2000 et le 31 décembre 2002 expirent le 24 janvier 2013. Celles délivrées entre le 1er janvier 2003 et le 24 janvier 2006 expirent le 24 janvier 2014. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-III, al. 4, 6 et 17.]* www.dalloz.fr

([2]) Art. L. 252-5 Hormis le cas d'une enquête de flagrant délit, d'une enquête préliminaire ou d'une information judiciaire, les enregistrements sont détruits dans un délai maximum fixé par l'autorisation. Ce délai ne peut excéder un mois. L'autorisation peut prévoir un délai minimal de conservation des enregistrements. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-IV.]* www.dalloz.fr

بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة 251-2 تصريحاً مؤقتاً بوضع كاميرات الفيديو بدون سبق الحصول على موافقة من اللجنة الخاصة بكاميرات الحماية([1]).

وقد خولت المادة 253-1 هذه اللجنة سلطة مراجعة شروط تشغيل نظام كاميرات المراقبة أو الحماية. ولها أن تصدر عند اللزوم توصيات خاصة بذلك وأن تقترح تعليق أو إلغاء الأجهزة غير المصرح بها أو التي لا تتمشى مع شروط التركيب والتشغيل([2]). ورغبة في تحقيق حماية أكبر لهذا النظام فقد خول القانون الفرنسي اللجنة الوطنية للحاسب الآلي والحريات، بناء على طلب من لجنة الحماية أن تمارس رقابة على تشغيل هذه الأنظمة وطريقة تشغيلها بشكل يتمشى مع الحريات. وإذا إتضح للجنة الوطنية للحاسب الآلى والحريات أن هناك مخالفة

([1]) Art. L. 252-6 Lorsqu'il est informé de la tenue imminente d'une manifestation ou d'un rassemblement de grande ampleur présentant des risques particuliers d'atteinte à la sécurité des personnes et des biens, le représentant de l'État dans le département et, à Paris, le préfet de police peuvent délivrer aux personnes mentionnées à l'article L. 251-2, sans avis préalable de la commission départementale de vidéoprotection, une autorisation provisoire d'installation d'un système de vidéoprotection, exploité dans les conditions prévues par le présent titre, pour une durée maximale de quatre mois. Le président de la commission est immédiatement informé de cette décision. Il peut alors la réunir sans délai afin qu'elle donne un avis sur la mise en œuvre de la procédure d'autorisation provisoire. L'autorisation d'installation du dispositif cesse d'être valable dès que la manifestation ou le rassemblement a pris fin. Sauf dans les cas où les manifestations ou rassemblements de grande ampleur ont déjà pris fin, le représentant de l'État dans le département et, à Paris, le préfet de police recueillent l'avis de la commission départementale de vidéoprotection sur la mise en œuvre du système de vidéoprotection conformément à la procédure prévue à l'article L. 252-1 et se prononcent sur son maintien. La commission doit rendre son avis avant l'expiration du délai de validité de l'autorisation provisoire. — *[L. n° 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-III bis sauf ecqc les actes de terrorisme.]* www.dalloz.fr

([2]) Art. L. 253-1 La commission départementale de vidéoprotection peut à tout moment exercer, sauf en matière de défense nationale, un contrôle sur les conditions de fonctionnement des systèmes de vidéoprotection répondant aux conditions fixées aux articles L. 251-2 et L. 251-3. Elle émet, le cas échéant, des recommandations et propose la suspension ou la suppression des dispositifs non autorisés, non conformes à leur autorisation ou dont il est fait un usage anormal. Elle informe le maire de la commune concernée de cette proposition. — *[L. n° 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-III, al. 7.]* www.dalloz.fr

لشروط التشغيل أن تطلب من ممثل الدولة في المحافظات أو مدير الأمن في باريس تعليق أو إلغاء نظام كاميرات معينة تخالف شروط التشغيل([1]).

وقد نصت المادة 253-3 على أن من حق أعضاء اللجنة الوطنية للحاسب الآلي والحريات وكذلك كل من يخوله القانون وأعضاء لجنة كاميرات الحماية أن يدخلوا الأماكن والمنشآت والمؤسسات التي تستعمل نظام الحماية، باستثناء الأماكن السكنية (المنازل). ويتم إخطار المسئول عن هذه المنشآت بحقه في الاعتراض على تلك الزيارة. وإذا مارس هذا الحق فإن الزيارة تتوقف حتى يأذن قاضي الحريات والحبس لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الأماكن المطلوب زيارتها، ولكنه في حالة الاستعجال أو خطورة الوقائع التي تبرر هذه الرقابة أو في حالة وجود خطر ينظر بوقوع تدمير أو إخفاء الوثائق فإنه يجوز إتمام هذه الزيارة دون إخطار المسئول عن هذا المكان ولكن بعد الحصول على تصريح من قاضي الحريات والحبس. وفي هذه الحالة ليس من حق هذا المسئول أن يعترض على تلك الزيارة. وتتم الزيارة تحت سلطة ورقابة قاضي الحريات والحبس الذي سمح بها في وجود شاغل المكان أو من يمثله. وفي حالة عدم وجود صاحب المكان يمكن الاستعانة بشاهدين ممن لا يتبعون المسئول عن المكان([2]).

([1]) **Art. L. 253-2** La Commission nationale de l'informatique et des libertés peut, sur demande de la commission départementale de vidéoprotection, du responsable d'un système ou de sa propre initiative, exercer un contrôle visant à s'assurer que le système est utilisé conformément à son autorisation et, selon le régime juridique dont le système relève, aux dispositions du présent titre ou à celles de la loi nº 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. Lorsque la Commission nationale de l'informatique et des libertés constate un manquement aux dispositions du présent titre, elle peut, après avoir mis en demeure la personne responsable du système de se mettre en conformité dans un délai qu'elle fixe, demander au représentant de l'État dans le département ou, à Paris, au préfet de police d'ordonner la suspension ou la suppression du système de vidéoprotection. Elle informe le maire de la commune concernée de cette demande. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-III, al. 8.]* www.dalloz.fr

([2]) Art. L. 253-3 Les membres de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, les agents de ses services habilités dans les conditions définies au dernier alinéa de l'article 19 de la loi nº 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés ainsi que les membres

ويعتبر القرار الصادر والذي يسمح بالزيارة نافذاً نفاذاً فورياً. ويشير القرار الذي سمح بالزيارة إلى أن القاضي الذي سمح به يمكن الرجوع إليه لإيقاف أو تعليق هذا القرار الصادر بالزيارة. ويشير القرار إلى المهلة وطرق الطعن عليه. ويمكن الطعن عليه بالاستئناف أمام الرئيس الأول للمحكمة الاستئناف. وهذا الأخير يختص أيضا بالطعن المتعلق بطريقة تنفيذ الزيارة([1]).

---

des commissions départementales de vidéoprotection ont accès de six heures à vingt et une heures, pour l'exercice de leurs missions, aux lieux, locaux, enceintes, installations ou établissements servant à la mise en œuvre d'un système de vidéoprotection, à l'exclusion des parties de ceux-ci affectées au domicile privé. Le procureur de la République territorialement compétent en est préalablement informé.

Le responsable des locaux professionnels privés est informé de son droit d'opposition à la visite. Lorsqu'il exerce ce droit, la visite ne peut se dérouler qu'après l'autorisation du juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance dans le ressort duquel sont situés les locaux à visiter, qui statue dans des conditions fixées par décret en Conseil d'État. Toutefois, lorsque l'urgence, la gravité des faits à l'origine du contrôle ou le risque **de** destruction ou de dissimulation de documents le justifie, la visite peut avoir lieu sans que le responsable des locaux en ait été informé, sur autorisation préalable du juge des libertés et de la détention. Dans ce cas, le responsable des lieux ne peut s'opposer à la visite. La visite s'effectue sous l'autorité et le contrôle du juge des libertés et de la détention qui l'a autorisée, en présence de l'occupant des lieux ou de son représentant, qui peut se faire assister d'un conseil de son choix ou, à défaut, en présence de deux témoins qui ne sont pas placés sous l'autorité des personnes chargées de procéder au contrôle. www.dalloz.fr

([1]) Art. L. 253-3 "L'ordonnance ayant autorisé la visite est exécutoire au seul vu de la minute. Elle mentionne que le juge ayant autorisé la visite peut être saisi à tout moment d'une demande de suspension ou d'arrêt de cette visite. Elle indique le délai et la voie de recours. Elle peut faire l'objet, suivant les règles prévues par le code de procédure civile, d'un appel devant le premier président de la cour d'appel. Celui-ci connaît également des recours contre le déroulement des opérations de visite. Les personnes mentionnées au premier alinéa peuvent demander communication de tous documents nécessaires à l'accomplissement de leur mission, quel qu'en soit le support, et en prendre copie; elles peuvent recueillir, sur place ou sur convocation, tout renseignement et toute justification utiles; elles peuvent accéder aux programmes informatiques et aux données ainsi qu'en demander la transcription par tout traitement approprié dans des documents directement utilisables pour les besoins du contrôle." www.dalloz.fr

ويحق للقائمين على هذه الزيارة الاطلاع على المستندات اللازمة لاتمام مهمتهم أيا كانت الدعامة، وأن يأخذوا منها نسخة عند اللزوم. ولهم أن يطلبوا ما يعن لهم من تفسيرات، ولهم أيضا أن يطلعوا على برامج الكمبيوتر والمعلومات، وأيا معالجة آلية لهذه المعلومات الموجودة في الكمبيوتر. ولهم أن يطلبوا من رئيس اللجنة خبراء يتم تعيينهم للمساعدة في هذه العملية. وتنتهي الزيارة بعمل محضر بما تم من إجراءات معينة ومن نتائج ترتبت على ذلك([1]).

ويحق لممثل الدولة في الأقاليم ومدير الأمن في باريس بناء على طلب أعضاء لجنة كاميرات الحماية وأعضاء اللجنة الوطنية للحاسب الآلي والحريات أو من تلقاء نفسه أن يأمر بغلق المنشأة لمدة ثلاثة أشهر بعد إنذار المسئول عنها وعدم امتثاله في المدة التي يحددها قرار الغلق. ويسري ذلك على المنشآت المفتوحة للجمهور، والتي يوجد بها نظام لكاميرات الحماية دون سبق الحصول على تصريح. وفي نهاية الأشهر الثلاثة إذا لم يقم المسئول عن المنشأة بالحصول على الترخيص، ويحق للسلطة الإدارية أن تنذره بإزالة نظام كاميرات الحماية. وإذا لم يمتثل لهذا الإنذار يجوز غلق المنشأة لمدة أشهر ثلاثة أخرى([2]).

([1]) Art. L. 253-3 " Elles peuvent, à la demande du président de la commission, être assistées par des experts désignés par l'autorité dont ceux-ci dépendent. Il est dressé contradictoirement procès-verbal des vérifications et visites menées en application du présent article. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-III, al. 9 à 15.]* www.dalloz.fr

([2]) Art. L. 253-4 A la demande de la commission départementale de vidéoprotection, de la Commission nationale de l'informatique et des libertés ou de sa propre initiative, le représentant de l'État dans le département et, à Paris, le préfet de police peuvent fermer pour une durée de trois mois, après mise en demeure non suivie d'effets dans le délai qu'elle fixe, un établissement ouvert au public dans lequel est maintenu un système de vidéoprotection sans autorisation. Lorsque, à l'issue du délai de trois mois, l'établissement n'a pas sollicité la régularisation de son système, l'autorité administrative peut lui enjoindre de démonter ledit système. S'il n'est pas donné suite à cette injonction, une nouvelle mesure de fermeture de trois mois peut être prononcée. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-III, al. 16.]* www.dalloz.fr

ويجوز لكل شخص أن يطلب من المسئول عن كاميرات الحماية الاطلاع على التسجيلات التي تتعلق به. وأن يتأكد من إزالة الصور الخاصة به في مدة محددة. ومع ذلك فإن المسئول عن النظام يمكن أن يرفض هذا الطلب لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العام أو بسبب وجود إجراءات أمام الجهات القضائية أو الجهات المساعدة لها أو حقوق تتعلق بالغير.

ويحق لمن يهمه الأمر أن يتوجه إلى لجنة كاميرات الفيديو أو اللجنة الوطنية للحاسب الآلي والحريات في كل أمر يتعلق بتشغيل نظام حماية كاميرات الفيديو. ولا يخل ذلك بحق من يهمه الأمر في التوجه إلى القضاء المختص ومنه القضاء المستعجل([1]).

وقد نص قانون الأمن الداخلي الفرنسي على عقاب كل من يقيم نظاماً لكاميرات الحماية أو يحتفظ بها أو يستمر في تشغيلها دون تصريح، أو أن يحصل على معلومات من هذه الكاميرات دون تصريح، أو أن يقوم بإتلاف أو تزييف المعلومات الموجودة بها أو يعيق عمل لجنة التفتيش على كاميرات الحماية أو عمل اللجنة الوطنية للحاسب الآلي والمعلومات أن يسمح لمن ليس له الحق أن يطلع على الصور أن يستخدم تلك الصور في أغراض غير التي تم التصريح بها. هذه العقوبة هي الحبس ثلاث سنوات والغرامة 45 ألف يورو([2]).

([1]) Art. L. 253-5 Toute personne intéressée peut s'adresser au responsable d'un système de vidéoprotection afin d'obtenir un accès aux enregistrements qui la concernent ou d'en vérifier la destruction dans le délai prévu. Cet accès est de droit. Un refus d'accès peut toutefois être opposé pour un motif tenant à la sûreté de l'État, à la défense, à la sécurité publique, au déroulement de procédures engagées devant les juridictions ou d'opérations préliminaires à de telles procédures ou au droit des tiers. Toute personne intéressée peut saisir la commission départementale de vidéoprotection ou la Commission nationale de l'informatique et des libertés de toute difficulté tenant au fonctionnement d'un système de vidéoprotection.Les dispositions du précédent alinéa ne font pas obstacle au droit de la personne intéressée de saisir la juridiction compétente, au besoin en la forme du référé. — *[L. nº 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-V.]* www.dalloz.fr

([2]) Art. L. 254-1 Le fait d'installer un système de vidéoprotection ou de le maintenir sans autorisation, de procéder à des enregistrements de

71- فرض الطوق الأمني واحتجاز الأشخاص المتظاهرين لمدة قصيرة في بعض الأماكن العامة:

إذا قام رجال الشرطة بعمل طوق أمني على المتظاهرين، وذلك حماية للنظـام العـام والأمـن العـام، وحـاول الـبعض الخـروج مـن الطـوق الأمنـي، إلا أن رجـال الشرطة رفضوا السماح لهم بالخروج، فهل يعتبـر ذلـك مخـلا بـالحق فـي الحريـة والتنقل؟ تجيـب علـى هـذا التسـاؤل المحكمـة الأوربيـة لحقـوق الإنسـان فـي حكـم Austin et autres c. Royaume-Uni بأن عدم السماح للمدعين بالخروج من الطوق الأمني الذي فرضه رجال الشرطة واستمر ذلك لمدة سبع ساعات ولم يكـن بوسع رجال الشرطة اتخاذ إجراء أخر سوى عمل طوق أمني لتـأمين المتظـاهرين فلا يعد منع المدعيين من الخروج من الطـوق الأمنـي مخالفـة للحريـة الفرديـة فـي مفهوم المادة (5) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان([1]). ومن الجدير بالـذكر أن المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على أنه "كل إنسـان لـه الحق في الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته....".

ماذا لو استغرق عمل الطوق الأمني مدة تصل ليوم كامل، فهل يعتبـر ذلـك مخالفـا لحق الأفرد في الحرية؟ نرى أنه إذا كانت مدة الطوق الأمني مبالغاً فيها أي امتدت لساعات طويلة أو وصلت ليوم، فهنـا نكـون بصـدد مخالفـة صـريحة لحكـم المـادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تحمي لكل فرد حقه في الحريـة والأمن. وبصفة خاصة إذا لم يكن هناك سبب معقول يبرر زيادة مدة عمـل الطـوق

---

vidéoprotection sans autorisation, de ne pas les détruire dans le délai prévu, de les falsifier, d'entraver l'action de la commission départementale de vidéoprotection ou de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, de faire accéder des personnes non habilitées aux images ou d'utiliser ces images à d'autres fins que celles pour lesquelles elles sont autorisées est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, sans préjudice des dispositions des articles 226-1 du code pénal et L. 1121-1, L. 1221-9, L. 1222-4 et L. 2323-32 du code du travail. — *[L. n° 95-73 du 21 janv. 1995, art. 10-VI.]* www.dalloz.fr

([1]) CEDH, 15 mars 2012, Austin et autres c. Royaume-Uni, req. nos 39692/09, 40713/09 et 41008/09, in (C. Fleuriot, Confinement lors d'une manifestation et droit à la liberté et à la sûreté, Dalloz actualité 30 mars 2012) www.dalloz.fr , http://hudoc.echr.coe.int/

الأمني من قبل رجال الشرطة. وهنا نوصي بأن تحدد اللوائح تحديداً دقيقاً مدة الطوق الأمني والوسيلة المستخدمة لعمله.

ويمكن وضع بعض المعايير التي تستهدي بها المحكمة لجواز الطوق الأمني والقول بسلامته وابتعاده عن مخالفة حق الفرد في الحرية. وتتمثل المعايير الاسترشادية فيما يلي:

- أن يكون عمل الطوق الأمني ضروريا
- طريقة تنفيذ الطوق الأمني
- مدة تنفيذ الطوق الأمني
- الآثار المترتبة على الطوق الأمني

وفي رأينا إذا احترم رجال الضبط القضائي أثناء قيامهم بعمل الطوق الأمني على المتظاهرين الوسائل المستخدمة ولم يستغرق مدة طويله ولم يترتب عليه إضرار بالمتظاهرين فلا توجد مخالفة لنص المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وتطبيقاً لذلك اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكم Austin et autres c. Royaume-Uni أن ما قام به رجال الشرطة من عمل طوق أمني بدلاً من فض المظاهرة كان ضرورياً لأن إجراءات الفض كان يتخوف أن يترتب عليها أضرار بالمتظاهرين، لذا آثر رجال الشرطة عمل الطوق الأمني.

72- فرض الطوق الأمني على المتظاهرين في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

هل تملك السلطات فرض طوق أمني على المتظاهرين بحيث تحد من حريتهم في التنقل أي حريتهم الفردية؟ وإذا كان ذلك جائزا، فكم من الوقت يستغرق الطوق الأمني حتى لا يتحول إلى حرمان غير قانوني للحرية الفردية؟

عرض هذا الأمر على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Austin and others v. United Kingdom التي رفعت على المملكة المتحدة من عدد

من المتظاهرين الذين نظموا مظاهرة ضد الرأسمالية والعولمة والذين تم احتجازهم في أحد الميادين في لندن بالمملكة المتحدة بعد أن فرضت عليهم السلطات البريطانية طوقا أمنيا يمنعهم من الخروج من الميدان – ضمن آلاف من غيرهم من المتظاهرين لمدة وصلت إلى سبع ساعات. وقد استند الطاعنون إلى أن هذا الإجراء يرقي إلى درجة حرمان من الحرية في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا، وهو ما تحظره المادة (الخامسة) من الاتفاقية. قضت المحكمة – مؤيدة ما انتهى إليه القضاء الأنجليزي – بأن هذا الإجراء لا يرقى إلى درجة الحرمان من الحرية الفردية، وإنما هو تقييد لها رغم ذلك. ومن ناحية تبريره، فإن المحكمة قدرت أن هناك ما يبرر ذلك الإجراء بالنظر إلى ظروف القضية حيث تبين من سريان المظاهرة أنها تحولت إلى مظاهرة تتخللها أعمال العنف مما ولد لى السلطات خشية انتشار العنف في أنحاء عديدة من المدينة بحيث يصعب السيطرة عليها. ومن ثم فإن المحكمة قدرت أن هذا الإجراء له ما يبرره في مجتمع ديمقراطي وفقا لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان([1]).

المبحث الثالث

تفريق المظاهرات والمسئولية الجنائية

الناشئة عنها

بالإضافة إلى منع المظاهرة ورقابتها، يخول القانون السلطات حقا في تفريق المظاهرة في بعض الحالات وفقا للقانون([2]).

([1]) USTIN AND OTHERS v. THE UNITED KINGDOM ,Applications nos. 39692/09,40713/09 and 41008/09(GRAND CHAMBER,JUDGMENT OF 15 MARCH 2012 .Judgment delivered by the Grand Chamber following relinquishment of jurisdiction by a Chamberin accordance with Article 30 of the Convention.AUSTIN AND OTHERS v. THEUNITED KINGDOM JUDGMENT 425. http://hudoc.echr.coe.int/

([2]) د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص55 وما يليها.

73- إجراءات واجبة الاتباع في تفريق المظاهرة:

يكون لرجل الضبط سلطة تفريق المظاهرة في الحالات التالية: 1- بدء المظاهرة بدون سبق إخطار الجهة المختصة قانوناً، 2- خروج المتظاهرين على حدود التظاهر السلمي، 3- إذا هددت المظاهرة الأمن والنظام العام. هنا يجوز لرجال الضبط تفريق المظاهرة.

في ذلك تنص المادة (12) من القانون الصادر في 24 نوفبر سنة 2013 على أنه "وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أى سلوك من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج المشاركين فيها عن الطابع السلمى للتعبير عن الرأى جاز لقوات الأمن بالزى الرسمى، وبناء على أمر من القائد الميدانى المختص فض الاجتماع العام أو تفريق المواكب أو المظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة.

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، ويصدر القاضى أمره على وجه السرعة".

ويتم ذلك من خلال إجراءات محددة متدرجة نص عليها القانون المصري كما تنص عليها التشريعات المقارنة. فتنص المادة الثالثة عشر على أن "تلتزم قوات الأمن وفى الحالات التى يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية:

أولاً: مطالبة المشاركين فى الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بالانصراف الطوعى، وفى تلك الحالة: يتم توجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة.

- يحدد فى الإنذار الطرق التى يسلكها المشاركون فى الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لدى انصرافهم.

- تتولى قوات الشرطة إجراء تأمين لمحيط تجمع المشاركين فى الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لحين انصرافهم.

ثانياً: فى حالة عدم استجابة المشاركين فى الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة للإنذارات تقوم قوات الشرطة بتفريقهم وفقا للتدريج التالى:

استخدام خراطيم المياه.

استخدام الغازات المسيلة للدموع.

استخدام الهراوات([1]).

وتتدرج المادة (14) من قانون التظاهر في مصر إلى وسائل أكثر شدة بقولها "فى حالة عدم جدوى الوسائل المبينة فى المادة السابقة فى فض وتفريق المشاركين فى الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة، أو التعدى على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج فى استخدام القوة على النحو الآتى: استخدام الطلقات التحذيرية. استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان. استخدام طلقات الخرطوش المطاطى. وفى حالة لجوء المشاركين فى الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ مع توافر حق الدفاع الشرعى، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات".

ويتبين لنا من النص السابق أن القانون وضع وسائل محددة ومتدرجة، بمعنى أنه لا يجوز لقوات الأمن استخدام الوسيلة الثانية قبل استعمال الوسيلة الأولى وعدم جدواها في فض التظاهر. والسؤال ماذا لو استعمل قوات الأمن الوسائل السابقة لفض المظاهرات ولم تؤت ثمارها؟ تجيب على ذلك المادة 14 من قانون تنظيم التظاهر بقولها "فى حالة عدم جدوى الوسائل المبينة فى المادة السابقة فى فض وتفريق المشاركين فى الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة، أو التعدى على

([1]) يقصد بكلمة هراوات في قاموس المعاني "**هِـرَاوَاتٌ** وهَـرَاوَي و هُـرِيٌّ : عَصَـا : مِنْسَـأَةٌ كَبِيـرةٌ". http://www.almaany.com

الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج فى استخدام القوة على النحو الآتى:

- استخدام الطلقات التحذيرية.
- استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.
- استخدام طلقات الخرطوش المطاطى.

وفى حالة لجوء المشاركين فى الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ مع توافر حق الدفاع الشرعى، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات"

74- إصدار قرار بتفريق المظاهرات في القانون المقارن:

تسمح التشريعات المقارنة بتفريق المظاهرة في حالات معينة. من ذلك ما نصت عليه المادة 431-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد من أنه "يعتبر تجمهرا أي تجمع لأشخاص ما في الطريق العام من شأنه الإخلال بالنظام العام، ويمكن تفريق أي تجمهر بالقوة بشرط إعطائها إنذارين أولاً فإذا لم يستجيب المتظاهرين للإنذار فإن لرجال السلطة أن يتدخلوا بفض المظاهرة بإستعمال القوة، ويعطي هذين الإنذارين مدير الشرطة أو نائبه أو المحافظ أو أحد مساعديه أو أي ضابط قضائي منوط بالأمن العام، أو أي ضابط آخر من الشرطة القضائية يحمل شارات تسمح له بالقيام بهذا العمل. بعد إعطاء الإنذارين يقوم رجل الشرطة بإبلاغ الأفراد المتجمهرين بالانتشار في أسرع وقت. وخروجا على ما سبق فإنه يمكن لرجال الشرطة إستعمال القوة بشكل مباشر إذا لجأ المتجمهرين إلى استعمال العنف في مواجهتهم([1]).

([1]) Article 431-3 "Constitue un attroupement tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public.Un attroupement peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser demeurées sans effet, adressées par le préfet, le sous-préfet, le maire ou l'un de ses adjoints, tout officier de police judiciaire responsable de la sécurité publique, ou tout autre officier de police

وقد حدد بروتوكول الإنذارات الصادر من مجلس الدولة الفرنسي القواعد الواجب اتباعها في شأن تفريق المتظاهرين أو المتجمهرين والتي تتمثل في التالي:

1- يعلن المسئول عن السلطة العامة عن وجوده موجها الكلمات التالية بصوت عال (أطيعوا القانون وتفرقوا)

2- يصدر الإنذار الأول موجها كلامه بصوت عال بقوله: (إنذار أول، تفرقوا وإلا سوف تستخدم القوة)

3- يصدر الإنذار الثاني والأخير موجها كلامه بصوت عال قائلا (إنذار أخير، تفرقوا وإلا سوف تستعمل القوة)

إذ لم يتفرق التجمهر، يتم استخدام الصواريخ الحمراء، وذلك قبل إطلاق النار مباشرة([1])

ومن ذلك أيضا أن القانون الإنجليزي للسلوك غير الاجتماعي لسنة Anti Social Behaviour Act 20032003 يسمح لرجل الشرطة من رتبة معينة أن يصدر أمرا بتفريق المظاهرات dispersal order في منطقة معينة إذا توافر ما يبرر خشيته أن التجمهر قد سبب ازعاجا أو تخويفا أو حالة من الضيق والخوف لدى الناس في تلك المنطقة وذلك بسبب السلوك غير الاجتماعي

---

judiciaire, porteurs des insignes de leur fonction. Il est procédé à ces sommations suivant des modalités propres à informer les personnes participant à l'attroupement de l'obligation de se disperser sans délai. Toutefois, les représentants de la force publique appelés en vue de dissiper un attroupement peuvent faire directement usage de la force si des violences ou voies de fait sont exercées contre eux ou s'ils ne peuvent défendre autrement le terrain qu'ils occupent. Les modalités d'application des alinéas précédents sont précisées par décret en Conseil d'Etat, qui détermine également les insignes que doivent porter les personnes mentionnées au deuxième alinéa et les conditions d'usage des armes à feu pour le maintien de l'ordre public". Code pénal, http://www.legifrance.gouv.fr/ , 30 - 1 – 2014.

([1]) د.أمل محمد حمزة عبدالمعطي، المرجع السابق، ص394.

لمجموعة مكونة من اثنين أو أكثر من الأشخاص الذي يحدث مشكلة للناس في تلك المنطقة([1]). وتقع جريمة بمخالفة أمر التفرق الصادر من تلك السلطة.

وقد تبنى قانون جنوب إفريقا نفس المبدأ في تفريق المظاهرة إذا كانت تلك المظاهرة أو ذلك الاجتماع مخالفا للقانون بسبب يرجع إلى عدم موافقة الجهات المختصة أو حدوث مخالفات في أثناء سيرها على الرغم من الموافقة عليها، فإن الشرطة من حقها أن تقوم بتفريق تلك المظاهرات أو التجمعات على الوجه التالي:

تقوم الشرطة بإخطار المتظاهرين بضرورة التفريق، ويتم ذلك عن طريق وسيلة سمعية تمكن الحاضرين من سماع أمر التفريق كاستخدام ميكروفونات كبيرة. ويعطى للمتظاهرين وقتاً كافياً لتنفيذ الأمر بالتفريق.

في حالة عدم تنفيذ أمر التفريق، للشرطة أن تقوم بتفريق المتظاهرين أو المتجمهرين باستخدام وسائل متناسبة، منها استخدام خراطيم المياة والغاز. كما للشرطة أن تستخدم الرصاص المطاطي لذلك([2]).

والأصل أن الشرطة ليس لها أن تستخدم السلاح الذي يمكن أن يحدث موتا أو جراحا في مواجهتهم. غير أنه في حالة حدوث عنف شديد من المتظاهرين يهدد حياة الآخرين أو سلامتهم أو يعرض أموال الغير لخطر جسيم، يحق للشرطة أن تستخدم الطلقات المعدنية المعتادة ضد المتظاهرين أو المتجمهرين لمنعهم من ذلك([3]).

ويحق لرجال الشرطة أن يقبضوا على المخالفين في المظاهرات أو التجمهر ويتم توجيه الاتهام الجنائي إليهم. ولا يحق للمتظاهر أو المتجمهر عندئذ أن يقاوم رجل الشرطة عند قيامهم بواجبهم. كما لا يحق لأحد منهم أن يرد على رجال الشرطة ما ألقوهم عليهم من قنابل مسيلة للدموع لكي تنفجر في سيارات الشرطة

([1]) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/38/contents

([2]) راجع قانون التظاهر في جنوب أفريقيا:
http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250 /

([3]) راجع قانون التظاهر في جنوب أفريقيا:
http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250 /

وتؤدي إلى احتراق تلك السيارات بسبب وجود البنزين بها، الأمر الذي يعرض رجال الشرطة كما يعرض وسائل نقلهم وسيارات مكافحة الشغب للخطر([1]).

وفي حالة محاولة المتظاهر المخالف والمطلوب القبض عليه أن يهرب، يحق لرجل الشرطة تتبعه للقبض عليه. ويوجه إليه التهمة الجنائية. كما يحق للمتظاهر المقبوض عليه أن يعلم بتلك التهمة وأن يستعين بمحام. كما يجب عرضه على قاض أو عضو للنيابة العامة في خلال مدة لا تزيد على 48 ساعة([2]).

كما ذهب المشرع اليمني إلى منح الجهة المختصة سلطة فض المظاهرة أو المسيرة في الأحوال التالية وفقا للمادة التاسعة:

- إذا وقعت أعمال تعد من الجرائم أو من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها.
- عند القيام بتنظيم مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام القانون أو الخروج عن الهدف المحدد لها.
- إذا ألقيت في المظاهرة أو المسيرة خطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة.

إذا وقعت أعمال شغب أو اضطراب شديد.

75- المسئولية الجنائية في حالة صدور أمر بالتفرق:

إذا صدر أمر من السلطات إلى المشتركين في مظاهرة بالتفرق ومع ذلك استمروا في المظاهرة، فإن المسئولية الجنائية تقع على هؤلاء المشتركين وليس على المنظمين لتلك المظاهرة. تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "في جريمة التظاهر يجب أن يثبت بالحكم أن البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا، ولكن هذا يصدق فقط على من يشترك في المظاهرة لا على من يتصدر

([1]) راجع قانون التظاهر في جنوب أفريقيا:
http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250 /

([2]) راجع قانون التظاهر في جنوب أفريقيا:
http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250 /

لزعامتها أو يدعو إليها أو يقودها كما يتضح ذلك من مقارنة الفقرة الأولى من المادة (11) من القانون رقم 14 لسنة 1923 بالفقرة التى تليها"([1]).

76- عدم الإفراج عن المتظاهرالمقبوض عليه بكفالة في الحالات التالية:

قد يأمر المحقق بالإفراج بكفالة عن المتظاهر أو المتجمهر المخالف. وهذا هو الأصل وفقاً للقانون في جنوب أفريقيا. غير أنه لا يفرج بكفالة عنه في حالة ما إذا كان المتظاهر مشكلا لخطر للغير، أو أنه سوف يهرب من العدالة ولن يحضر جلسة محاكمته أو أنه سوف يحاول أن يؤثر على الشهود أو يغير في الأدلة أو يخفيها كما لو كان حائزا لسلاح لم يتم ضبطه وسوف يقوم بإخفائه أو التصرف فيه، أو أنه سوف يحاول أن يمنع المحكمة من نظر قضيته أو قضية شخص أخر، أو أن هناك خطراً يتهدد سلامة هذا المتظاهر عند الإفراج عنه بسبب تهديدات من الغير([2]).

77- الطبيعة السياسية لجرائم التظاهر:

يُثار تساؤل حول الطبيعة السياسية لجرائم التظاهر، إذ يترتب عليها معاملة مرتكبي تلك الجرائم معاملة المجرم السياسي. في ذلك اعتنق القضاء الفرنسي معياراً موضوعياً يرتكز على طبيعة المطالبة محل التظاهر. فإذا كان المتظاهرون يطالبون بمطالب ذات صبغة سياسية، فإن تلك الجرائم تعتبر سياسية والعكس بالعكس. تطبيقاً لذلك قُضي بأن المظاهرة التي كان محلها الاعتراض على قانون وقف الحمل اختيارياً بعد صدوره من البرلمان الفرنسي لا يعد موضوعاً سياسياً ولكن أخلاقياً. ومن ثم فإن جرائم التظاهر لا تعد سياسية([3]).

([1]) نقض جلسة 4/ 12/ 1930، رقم الطعن 38 رقم القاعدة 126 ص 144.

([2]) راجع قانون التظاهر في جنوب أفريقيا:
http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250 /

([3]) لمزيد من التفصيل حول الجريمة السياسية راجع : د. نجاتي سيد أحمد سند، الجريمة السياسية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1983.

وفي مقام العود كظرف مشدد، يعتبر القضاء الفرنسي أن جريمة التظاهر بدون ترخيص وجريمة تنظيم مظاهرة رغم صدور قرار بحظرها تعتبر متماثلة في مقام تطبيق أحكام العود إلى الإجرام([1]).

ويندرج هذا الحكم ضمن اتجاه محكمة النقض في حكم سابق لها قضت بأنه "لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلاّ من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا عن أعمال سلبية"([2]).

الفصل الرابع

الجرائم الواقعة من المتظاهرين

كثيرا ما تقع أفعال تمثل إخلالا بسلمية المظاهرات، بل يعاقب عليها القانون. من تلك الأفعال الشغب، حمل أسلحة أو ذخائر....، منها:

78- الشغب في أثناء المظاهرات:

يقصد بالشغب الشروع في استخدام القوة وإشاعة الفوضى والتخريب والإخلال بالسلم والأمن العام. وتختلف الأسباب المؤدية إلى الشغب من دولة إلى أخرى ومن مجمتع إلى أخر. ويتعين علينا الوقوف على هذه الأسباب لمعرفتها حتى يمكن مكافحة أعمال الشغب قبل حصولها. ومن أهم أسباب الشغب ما يأتي: 1- الأسباب السياسية: وترجع إلى ما يمارسه بعض الجماعات والأحزاب من شحن معنوي لبعض الفئات للتنديد بسياسة الحكومة. 2- أسباب اقتصادية: تعتبر من أهم أسباب الشغب المشاكل والظروف الاقتصادية السيئة في المجتمع والتي يعاني منها الأفراد مثل انتشار البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة وعدم تناسبها مع الدخول وزيادة أسعار السلع الأساسية...إلخ. 3- أسباب اجتماعية: ترجع إلى طبيعة تكوين المجتمع وعاداته وتقاليده مثل الخلافات الطائفية – الدينية – العنصرية –

([1]) Crim. 3 avr. 2001: *Bull. crim. n° 89; Gaz. Pal. 2001. 2. Somm. 1996, note Monnet; RSC 2001. 799, obs. Bouloc.*

([2]) نقض 28 مليو سنة 1945 القضية رقم 1096 سنة 15 قضائية مجموعة القواعد القانونية جـ 6 ص 719 قاعدة 583.

المناسبات الاجتماعية كتشييع جنازة زعيم وطني....إلخ. 4- حالات الكوارث: قد يحدث الشغب نتيجة لوقوع كارثة كالفيضان أو الزلازل ...إلخ، ويترتب على ذلك مشاكل اجتماعية واقتصادية وعدم قيام أجهزة الدولة بالتدخل السريع لمعالجة الكارثة وتقديم المساعدة([1]).

وقد تبدأ المظاهرة بصورة قانونية ولكنها تنقلب إلى شغب معاقب عليه. تطبيقاً لذلك قُضي بأن "التجمع – وإن كان بريئاً فى بدء تكوينه – إلا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهدداً للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه، ففى هذه الحالة ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه"([2]).

ولايشترط لتوافر التجمهر سبق توافر اتفاق على ذلك، ولكنه قد ينشأ عرضا. فتقول محكمة النقض "يكفى فى حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضاً من غير اتفاق سابق – وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقاً للعقاب"([3]).

79- التحريض على الشغب في قانون ولاية كليفورنيا الأمريكية:

لا تعتبر جريمة الشغب جريمة فيدرالية؛ بل إن المشرع الفيدرالي تركها لعقاب المشرع في قانون العقوبات الخاص بالولاية. من ذلك أن ولاية كليفورنيا تضمنت جرائم معينة ترتبط بأعمال الشغب، وهي:

أ – التحريض على الشغب:

تنص المادة (404- 6) من قانون العقوبات في ولاية كليفورنيا على تجريم سلوك كل من يحرض على أعمال الشغب بأن يدعو الآخرين على القيام بأعمال تشكل عنفا أو اضطرابا أو تهديدا للأمن العام. وقد اعتبرتها المادة السابقة جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف دولار أو الحبس مدة لا تزيد على

([1]) د. هشام مرسي، استخدام القوة ومكافحة الشغب، 5- 5- 2007.
http://taghier.org/arabic/articles/shaghab1.html

([2]) نقض جلسة 10/22/ 1957 ، الطعن رقم 375 لسنة 27 ق ،

([3]) نقض جلسة 10/22/ 1957 ، المرجع السابق

سنة، وتشدد العقوبة إذا ترتب على الشغب إيذاء جسمي خطير للأشخاص إلى الحبس مع زيادة حده الأقصى([1]). وقد عرفت المادة (404) عقوبات الشغب rioting بأنه "استعمال القوة أو العنف بما يشكل اضطرابا للسلام العام أو التهديد باللجوء باستعمال العنف لو تم من جانب اثنين أو أكثر من الأشخاص اللذين يعملان معا وبدون وجه قانوني"([2]).

ب- الاشتراك في أعمال الشغب:

يعاقب قانون ولاية كليفورنيا – مثل غيره من القوانين الأمريكية – كل من اشترك في جماعة تقوم بأعمال شغب. وليس بشرط أن يكون المشارك قد قام بنفسه بتلك الأعمال مادام قد توافر لديه القصد الجنائي من علم بتلك الأعمال التي يقوم به غيره من المشاركين وقصد الاشتراك في التجمهر رغم ذلك([3]). ويشكل هذا الفعل جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة([4]).

80- تجريم الشغب في القانون الفيدرالي الأمريكي:

يعاقب القانون الفيدرالي الأمريكي على جريمة الشغب من حيث: التحريض على الشغب، المساهمة في أعمال عنيفه في أثناء الشغب، تنظيم أعمال للشغب (الفصل رقم2101 من الباب رقم 18 من تقنين الولايات المتحدة الجنائي 18 U.S.C. § 2101 : US Code - Section 2101: Riots) . والعقوبة المقررة

([1]) Penal Code 404.6 (b) "Incitement to riot is punishable by a fine not exceeding one thousand dollars ($1,000), or by imprisonment in a county jail not exceeding one year, or by both that fine and imprisonment." http://www.leginfo.ca.gov/

([2]) California Penal Code 404 , defining rioting as "any use of force or violence, disturbing the public peace, or any threat to use force or violence, if accompanied by immediate power of execution, by two or more persons acting together, and without authority of law." http://www.leginfo.ca.gov/

([3]) In re John Wagner, In re William Reid Parker, In re James T. Fauss (1981) 119 Cal.App.3d 90, 103

([4]) Penal Code 405 "Every person who participates in any riot is punishable by a fine not exceeding one thousand dollars, or by imprisonment in a county jail not exceeding one year, or by both such fine and imprisonment." In re Brown (1973) 9 Cal.3d 612, 623.

لذلك هي الغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات. وإذا تمت معاقبة المتهم وفقا لقانون الولاية، فإن الحكم الصادر يحوز الحجية على المستوى الفيدرالي وبالتالي لا يتجوز إعادة محاكمته مرة أخرى عن نفس الفعل([1]).

81- سلوكيات معاقب عليها في أثناء الشغب:

من الجدير بالذكر أن سلوك الفرد إذا كان بمفرده يختلف عن سلوكه وهو ضمن جماعات الشغب، ففي الحالة الأولى يتصرف الفرد بحكمة ويزن الأمور حتى لا يشوه صورته ويلفت الأنظار إليه فيسأل عن تصرفاته التي يقترفها قانونيا. أما في حالة انضمام الفرد إلى جماعة الشغب فإنه ينخرط فيها ويتفاعل ويشعر بالأمان وينعدم الإحساس بالمسئولية. وتتمثل سلوكيات جماعات الشغب فيما يلي:

1- التهجم والإساءة: وهو تصرف يقصد به إحراج وإثارة رجال الشرطة حتى تكون الشرطة هي البادئة باستخدام القوة والعنف.

2- الضوضاء: دائما ما يكون الشغب مصحوب بالضوضاء والصياح والأناشيد والشعارات الحماسية مما يساعد على إثارة عوامل الشر والعدوان بين جمهور الشغب، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى إفقاد رجال الشرطة قدرا كبيرا من السيطرة على مشاعرهم وخصوصا إذا لم يكونوا متفهمين لنفسية الجمهور.

([1]) (a) Whoever travels in interstate or foreign commerce or uses any facility of interstate or foreign commerce, including, but not limited to, the mail, telegraph, telephone, radio, or television, with intent –
(1) to incite a riot; or
(2) to organize, promote, encourage, participate in, or carry on a riot; or
(3) to commit any act of violence in furtherance of a riot; or
(4) to aid or abet any person in inciting or participating in or carrying on a riot or committing any act of violence in furtherance of a riot; and who either during the course of any such travel or use or thereafter performs or attempts to perform any other overt act for any purpose specified in subparagraph (A), (B), (C), or (D) of this paragraph - (!1) Shall be fined under this title, or imprisoned not more than five years, or both.

3- قذف الحجارة واستخدام الأسلحة البيضاء: كثيرا ما يتم إلقاء الحجارة على رجال الشرطة وقد تستخدم جماعات الشغب الأسلحة البيضاء في التعدي على فرد أو جماعة من الأفراد بهدف إثارة المشاعر.

4- الاعتداء على وسائل النقل: كثيرا ما تلجأ جماعات الشغب إلى تخريب وسائل النقل وإشعال النار فيها، نظرا لسهولة هذا النوع من التخريب ولجسامة الآثار المترتبة عليه. وغالبا ما تفضل إتلاف سيارات الشرطة أو سيارات الإطفاء أو الإنقاذ أو سيارات النقل العام، ويتم ذلك بتحطيم السيارة أو بوضع مواد مشتعلة بخزان الوقود.

5- أعمال السلب والنهب: قد تلجأ جماعات الشغب لتشجيع أعمال السلب والنهب لتكون سببا لاحتواء الغوغاء والرعاع وتحريك الرغبة لديهم في الانضمام للشغب وانتهاز الفرصة للاستيلاء على البضائع والنقود وتعتبر البنوك والمحلات التجارية هدفا رئيسيا لتلك الحوادث.

6- إشعال الحرائق: قد يعمد أفراد الشغب إلى إشعال الحرائق في المصانع والمتاجر مستخدمين في ذلك مواد الوقود العادية أو المساحيق الكيميائية.

7- افتعال الحوادث المدبرة الوهمية: قد يرغب مثيرو الشغب في إثارة الاضطرابات ولا تتوافر لديهم أسباب واضحة لتحقيق مخططاتهم فقد يلجأون لاختلاق حادث يتخذونه ذريعة لتحقيق أغراضهم([1]).

82- المواجهة القانونية للشغب:

خول القانون رقم 109 لسنة 1971 في شأن تنظيم هيئة الشرطة لرجل الشرطة الحق في استخدام القوة لأداء واجبة بعد توافر الشروط الأتية: 1- أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الواجب، 2- أن يكون استخدام القوة بالقدر اللازم لتنفيذ الواجب.

([1]) د. هشام مرسي، المرجع السابق:
http://taghier.org/arabic/articles/shaghab1.html

وقد قصر قانون هيئة الشرطة حق رجل الشرطة في استخدام السلاح بصفة خاصة على الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر وهي: 1- فض التجمهر أو التظاهر المكون من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر. 2- عند القبض على محكوم عليه بعقوبة جناية أو الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب. 3- عند القبض على كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز القبض فيها أو متهم صدر أمر القبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب. 4- عند حراسة المسجونين في الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون.

83- حمل أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مواد حارقة:

يتعين على المتظاهرين اتباع الضوابط التي فرضها قانون تنظيم التظاهر عند قيامهم بالتعبير عن رأيهم في المظاهرات، فلا يجوز للمشاركين حمل أسلحة أيا كان نوعها. فقد أتاح القانون للأفراد حرية التعبير عن الرأي من خلال عقد اجتماع عام أو مظاهرة ولا يعني ذلك الاخلال بالأمن أو الاعتداء على المنشأت العامة أو الخاصة أو الأملاك أو الاعتداء على أرواح المواطنين. فتنص المادة السادسة على أنه "يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة أو المواكب أو المظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت للضرر أو الخطر...". ومؤدى ذلك أنه لا يلزم في جريمة حمل الأسلحة استعمالها فمجرد أن يتواجد أحد المشاركين في المظاهرة وهو يحمل سلاحا حتى لو لم يستعمله فتقع الجريمة.

ويعاقب قانون تنظيم التظاهر في مصر على من يرتكب جريمة حيازة سلاح أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في المظاهرات بالسجن المشدد والغرامة. فتنص المادة 19 على أنه "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز سلاحاً أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته فى الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة".

وإذا نص قانون العقوبات على عقوبة أشد لجريمة حيازة أسلحة فتطبق عليه وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (18) من قانون تنظيم التظاهر بقولها "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر". تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " إذا قدم متهمون إلى المحكمة بتهمة الإشتراك فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بقصد ارتكاب جرائم و بتهمة الشروع فى القتل فأدانتهم المحكمة فى هذه الجرائم جميعاً وطبقت عليهم المادة (32) من قانون العقوبات لما بين هذه الجرائم من إرتباط وأوقعت عليهم عقوبة الشروع فى القتل فلا جدوى لهم من النعى على الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التجمهر"([1]).

ويتضمن القانون بالإضافة إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية على مرتكب الجريمة مصادرة الأموال أو المواد أو الأدوات المستخدمة في الجريمة. فتنص المادة (24) على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة فى الجريمة".

وقد عني المشرع الفرنسي بتجريم الاشتراك في مظاهرة مع حمل السلاح سواء أكانت تلك المظاهرة بناء على إخطار مسبق أو مظاهرة غير مشروعة أي بدون هذا الإخطار. فقد نصت المادة 431-10عقوبات على عقاب من يشترك في المظاهرة على الطريق العام حاملا سلاحا بعقوبة الحبس ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز 45 ألف يورو. ويلاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي كما لم يفرق بين المظاهرة المشروعة والمظاهرة غير المشروعة، فإنه لم يفرق بين ما إذا كان

([1]) نقض جلسة 1951/10/30 ، الطعن رقم 585 لسنة 20 ق.

المتهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا، بأن استخدم تعبير "porteur" أي حاملا. كما لا يهم ما إذا كان المتهم قد استعمل ذلك السلاح أو لا([1]).

وعن المقصود بالسلاح لم تقصره المحاكم الفرنسية في السلاح الناري. فقد قضى بأن الخنجر الذي كان يحمله المتظاهر يتوافر فيه وصف السلاح بطبيعته بغض النظر عن استعماله أو الغرض المخصص له وحتى لو كان اشتراك المتهم في المظاهرة كان عفويا ولم يكون منظما مقصودا استعمال السلاح من جانب هذا المتظاهر([2]).

كما أن القضاء الفرنسي لم يشترط في السلاح أن يكون سلاحاً بطبيعته، فقد يكون سلاحا بالنظر إلى استعماله. تطبيقاً لذلك قضى بأن حمل المتظاهر لماسورة طولها نصف متر وشهرها له في الهواء في أثناء المظاهرة يتوافر به النشاط في الجريمة المشار إليها. ولا يهم في نظر المحكمة أن المتظاهر عثر على هذه الماسورة في مكان المظاهرة ولم يجلبها عن قصد([3]).

وقد عمد القانون الفرنسي النص على عقوبات تكميلية وجوبية لتلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 431-10 عقوبات وهي حمل سلاح في المظاهرة والتي أدخلها بالقرار بقانون رقم 304 لسنة 2012 الصادر في 6 مارس ينة 2012 (المادة 16 منه). هذه العقوبات التكميلية هي:

1- حظر حمل سلاح يخضع للترخيص لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

2- مصادرة سلاح أو أكثر يملكه المحكوم عليه أو الذي له حق التصرف فيه.

([1]) Art. 431-10 Le fait de participer à une manifestation ou à une réunion publique en étant porteur d'une arme est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende. — *Pén. 132-75*. http://www.legifrance.gouv.fr/

([2]) Crim. 26 janv. 1965: Bull. crim. n° 23; D. 1965. 302; Gaz. Pal. 1965. 1. 291.

([3]) Toulouse, 7 juill. 1970: *JCP 1971. IV. 152.*

ومع ذلك فإن للمحكمة أن تمتنع عن النطق بهذه العقوبات التكميلية إذا قدرت استناداً إلى أسباب خاصة أن المحكوم عليه أو ظروف القضية وشخصية المحكوم عليه تبرر ذلك([1]).

وبالنسبة للأجانب نص المشرع الفرنسي في المادة 431-12 عقوبات على طرد الأجنبي الذي حكم عليه عن جريمة حمل سلاح في أثناء المظاهرة سواء بشكل نهائي أو مدة عشر سنوات. ولا يسري على هذا التدبير حكم الإعفاء المشار إليه في المادة السابقة أي المادة 431-11([2]).

84- إجراءات لازمة لتوقي العنف في المظاهرة وفقا للقانون الفرنسي:

قد يتم الإخطار عن المظاهرة ولكن يتوافر لدى السلطات خشية حدوث اضطراب للأمن العام على الرغم من توافر ذلك الإخطار. أجازت المادة **L. 211-3** من قانون الأمن الداخل للمحافظ في هذه الحالة لتوقي حدوث اضطرابات أن يحظر نقل إلى مكان المظاهرة أو حيازة كل ما من شأنه أن يستعمل كسلاح دون توافر مبرر مشروع للنقل أو الحيازة وذلك في الفترة الزمنية السابقة على المظاهرة بأربع وعشرين ساعة وحتى يتم انتهاء المظاهرة. ويكون الحظر في

([1]) *(L. nº 2012-304 du 6 mars 2012, art. 16)* «II. — En cas de condamnation pour l'infraction prévue à l'article 431-10, le prononcé des peines complémentaires suivantes est obligatoire:

«1º L'interdiction de détenir ou de porter, pour une durée de cinq ans au plus, une arme soumise à autorisation;

«2º La confiscation d'une ou de plusieurs armes dont le condamné est propriétaire ou dont il a la libre disposition.

«Toutefois, la juridiction peut, par une décision spécialement motivée, décider de ne pas prononcer ces peines, en considération des circonstances de l'infraction et de la personnalité de son auteur.» http://www.legifrance.gouv.fr/

([2]) Art. 431-12 L'interdiction du territoire français peut être prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-30, soit à titre définitif, soit pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable de l'infraction définie à l'article 431-10. http://www.legifrance.gouv.fr/

مكان المظاهرة والأماكن المجاورة لها وبالمقدار الضروري لتوقي حدوث ذلك الاضطراب([1]).

85- إخفاء ملامح الوجه أثناء المظاهرات:

قد يرتدي أحد المشاركين في المظاهرات أقنعة أو أغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه. فتنص المادة السادسة من قانون تنظيم التظاهر في مصر على أن "يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة أو المواكب أو المظاهرات..... أو ارتداء الأقنعة أو الأغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه". ويتطلب القانون توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بمعنى أن المشارك في التظاهر يتعمد إخفاء ملامح وجه. ويُثار تساؤل بالنسبة للسيدة التي ترتدي النقاب وكانت تشارك في التظاهر: هل تسأل جنائياً عن ارتكاب هذه الجريمة؟ نرى أن الإجابة بالنفي لأن النقاب هنا ليس تعمدا منها لإخفاء ملامح وجهها، فهي تعتاد على ارتداء هذا الزي. وفي فرض أخر، قد يخفي شخص وجهه على أثر عملية جراحية وكان واضعا لشاش أبيض على وجه، فإنه لا يعاقب على جريمة إخفاء ملامحه أثناء المظاهرة. من هنا يتبين لنا أنه لكي يعاقب أحد المشاركين في المظاهرات على هذه الجريمة لابد من أن يتوافر القصد الجنائي.

ويعاقب قانون تنظيم التظاهرات في مصر على هذه الجريمة بالحبس والغرامة. فتنص المادة 22 على أن "يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

([1]) Art. L. 211-3 Si les circonstances font craindre des troubles graves à l'ordre public et à compter du jour de déclaration d'une manifestation sur la voie publique ou si la manifestation n'a pas été déclarée, dès qu'il en a connaissance, le représentant de l'État dans le département ou, à Paris, le préfet de police, peut interdire, pendant les vingt-quatre heures qui la précèdent et jusqu'à dispersion, le port et le transport, sans motif légitime, d'objets pouvant constituer une arme au sens de l'article 132-75 du code pénal. L'aire géographique où s'applique cette interdiction se limite aux lieux de la manifestation, aux lieux avoisinants et à leurs accès, son étendue devant demeurer proportionnée aux nécessités que font apparaître les circonstances. Les modalités d'application du présent article sont fixées par décret en Conseil d'État. — *[Décr.-L. du 23 oct. 1935, art. 2 bis.]*

ارتدى أقنعة أو أغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه أثناء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المواد الخامسة، والسادسة عشر، والسابعة عشر من هذا القانون".

86- تجريم إخفاء الوجه في المظاهرات في القانون الفرنسي:

اتجه المشرع الفرنسي في سنة 2009 إلى تجريم سلوك بعض المتظاهرين الذين يعمدون إلى تغطية وجوههم في أثناء المظاهرات لأسباب ترجع في غالبيتها إلى الرغبة في التهرب من المسئولية عن الجرائم التي يرتكبونها. لذلك أصدر المشرع الفرنسي القرار بقانون رقم 625- 14الصادر في 19 يونيه سنة 2009 ليعاقب هذا السلوك بالغرامة من الدرجة الخامسة([1]). فينص القرار بقانون سالف الذكر على عقاب "كل شخص داخل مظاهرة أو على حدودها المباشرة على الطريق العام الذي يقوم عمدا بإخفاء وجه حتى لا يتسنى تحديد شخصيته في ظروف تولد الاعتقاد بوجود اضطراب للأمن العام"([2]). والواضح أن ذلك لا يخل بما تجري عليه الأعراف من ارتداء بعض أغطية الوجه في الاحتفالات المحلية والكرنفالات، فاضطراب الأمن العام ليس مطروحا في تلك الأحوال.

وقد خضع هذا التجريم لانتقادات بعض الفقه باعتباره مخالفاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتبار أن تعبير اضطراب الأمن العام ليس مصطلحا محددا منضبطا، كما أنه يخالف مبدأ ضرورة التجريم وتناسب العقوبة باعتبار أن ذلك من النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية([3]).

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بأن هذا القرار لا يخالف مبدأ الشرعية

([1]) M. Bombled, Légalité du décret sur l'incrimination de dissimulation illicite du visage à l'occasion de manifestations publiques, CE 23 févr. 2011, Syndicat national des enseignements de second degre, et al., req. n° 329477, Dalloz actualité 04 mars 2011.

([2]) «le fait, pour une personne, au sein ou aux abords immédiats d'une manifestation sur la voie publique, de dissimuler volontairement son visage afin de ne pas être identifiée dans des circonstances faisant craindre des atteintes à l'ordre public».

([3]) Anne-Gaëlle Robert, RSC 2009. 882, obs.

الذي يكرسه المشرع الفرنسي والذي تؤكده الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. فالمجلس عنى بالقول إن القرار قد وضح بشكل دقيق ظروف ارتداء قناع الوجه والبواعث التي يعاقب عليها، كما أنه عنى بتحديد أن ذلك لا يسري على الاحتفاليات الشعبية والتي تجري فيها الأعراف على إخفاء الوجه بباعث من التسلي والاحتفال. كما أكد المجلس على أن القرار لا يخالف قاعدة ضرورة التجريم حيث يحمي التجريم الأمن العام ولا قاعدة تناسب العقوبة حيث يعاقب على الفعل بالغرامة فقط([1]). كما وضح المجلس أن قرينة البراءة لا تُضار حيث يخضع إثبات تلك الجرائم بالطرق المعتادة للإثبات في المواد الجنائية.

والجدير بالذكر أن هذا القرار لمجلس الدولة الفرنسي يندرج ضمن قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 7 أكتوبر سنة 2010 والذي قضى بدستورية القانون رقم 2010-1192 n° الصادر في 11 octobre 2010 الذي يعاقب على إخفاء الوجه في الأماكن العامة مادام أنه لا يخالف ممارسة العقيدة الدينية في الأماكن العامة والتي قد يحدث في أثناء مثل تلك السلوكيات ضمن ممارسة هذا الحق([2]).

87- الاعتصام والمبيت بأماكن المظاهرات و الإخلال بالنظام العام:

يحظر قانون تنظيم التظاهر سنة 2013 في مادته السابعة على الأفراد أثناء ممارستهم لحقهم في الاجتماع العام أو التظاهر الاعتصام أو المبيت بأماكنها، أو الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل

([1]) CEDH 15 nov. 1996, *Cantoni c. France* ; D. 1997. Somm. 202, obs. Henry; RSC 1997. 462, obs. Koering-Joulin; *ibid.* 1997. 646, obs. Delmas Saint-Hilaire; BICC 1997. 241 ; JCP 1997. II. 22836, note Fouassier et Vion ; *ibid.* 1997. I. 4000. n° 31, obs. Sudre ; Dr. pénal 1997. 11, obs. J.-H. Robert),

([2]) décision n° 2010-724-DC, Dalloz actualité, 10 oct. 2010, obs. S. Lavric.

البـرى أو المـائى أو الجـوى أو تعطيـل حركـة المـرور أو الاعتـداء علـى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر.

ويعاقب القانون من يرتكب الجرائم السابقة بـالحبس والغرامـة. فتـنص المـادة 21 من القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عـن سـنتين ولا تجـاوز خمـس سنين، وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيـه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المـادة السـابعة من هذا القانون".

88- الحصول على منفعة لتنظيم مظاهرات مخالفة للقانون:

قد يقوم أحد الأشخاص بإعطاء أخر مبلغا نقديا بهدف تنظيم مظاهرات مخالفة للقانون بحيث يحمل المشاركين فيها أسلحة وذخائر ومواد حارقة ومولوتف ...إلخ. وهذا ما يحدث مؤخرا من محاولة جانب سياسي تحقيق مأرب معينة فيقوم باستخدام بعض من البلطجية أو المنتفعين مادياً ليقوموا بتنظيم مظاهرات ويقوم بالحرق والاعتداء على الأفراد وإصابتهم. كما يقوم البعض بالتوسط في الاتفاق بين الشخص الذي يعطي النقود وبين الشخص الذي ينتفع بالنقود ويقوم بتنظيم مظاهرات مخالفة للقانون. لذا تعاقب المادة 20 من قانون تنظيم التظاهر في مصر على أنه "يعاقب بالسجن والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أى منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مظاهرات القصد منها مخالفة المادة السادسة من هذا القانون، أو توسط فى ذلك. ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع".

89- تعطيل المرور بسبب المظاهرات:

ينص القانون الإنجليزي علـى جريمـة تعطيـل المـرور فـي الطريـق السـريع. وتقـع هـذه الجريمـة بالاسـتعمال غيـر المعقـول للطريـق السـريع، وذلـك بـاحتلال الطريق ومنع المرور أو بالجلوس فيه بقصد تعطيلـه. ويعاقـب القـانون الإنجليـزي

على ذلك بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على ألف جنيه استرليني، فلم يقرر عقوبة الحبس لها([1]).

90- إعاقة الطريق العام:

ينص القانون البريطاني على جريمة إعاقة الطريق العام Highway بما يشمله من الشوارع بل والأرصفة أيضا. ومع أن هناك حقا للمواطنين في التظاهر الذي يتصادم مع تلك الجريمة، والذي تأكد بمقتضى أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها بريطانيا وصدر قانون حقوق الإنسان لسنة 1998 لكي يدخل أحكام تلك الاتفاقية في القانون البريطاني ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر سنة 2000، فإن هذا التناقض يمكن حله بالرجوع إلى معيار المعقولية test of reasonableness . فإذا كان شغل الطريق أو الرصيف لمدة محدودة أو روعي فيه السماح للجمهور المرور، فإن الحق في التظاهر يصبح مكفولا([2]).

91- توزيع منشورات وإعلانات وملصقات:

لا يلزم الحصول على ترخيص لتوزيع منشورات أو إعلانات أو ملصقات أو وضعها على الحوائط. ولكن ذلك يرد عليه شروط، وهي: موافقة صاحب الحائط أو المكان على لصق تلك المنشورات عليها، أن لا يتعدى حجم المنشور عن 6 أقدام، أن يكون محلها الإعلان عن موضوع غير تجاري كأن يكون سياسيا أو تعليمي أو اجتماعي وألاّ تمنع ذلك لوائح عامة أو محلية([3]).

92- التجمع في المكان الخاص دون رضاء صاحبه:

نص القانون البريطاني على جريمة انتهاك حرمة ملك الغير بمقتضى الفصل رقم 68 من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 (Criminal

---

([1]) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1994/33/contents

([2]) http://www.yourrights.org.uk/yourrights/the-right-of-peaceful-protest/using-the-highway.html

([3]) http://www.yourrights.org.uk/yourrights/the-right-of-peaceful-protest/street-collections-leafleting-petitions-and-newspapers.html

Justice and Public Order Act 1994). ويمكن أن تنطبق تلك المادة على التجمهر في الأماكن الخاصة بغرض الاحتجاج إذا ترتب على ذلك دخول أماكن خاصة وعدم الاقتصار على التواجد في الأماكن العامة.

كما يتضمن القانون البريطاني نصوصاً تعاقب على إتلاف ملك الغير والتي يمكن أن تنطبق على أفعال المتظاهرين سواء وقعت مع توافر القصد الجنائي أو مع توافر الخطأ غير العمدي كما هو وارد في قانون الأضرار الجنائية لسنة 1971 (The Criminal Damage Act 1971) بل تقع الجريمة بالتهديد بإحداث ذلك الإتلاف([1]).

وسع المشرع البريطاني سلطات رجل الشرطة في القبض على الأشخاص وتفتيشهم استناداً إلى الشك المعقول reasonable suspicion إذا توافر لدى رجل الشرطة إزاء سلوك شخص معين وذلك بمقتضى قانون إساءة استعمال المخدرات لسنة 1971 (the Misuse of Drugs Act 1971). وقد ازدادت تلك السلطات بمقتضى الفصل 44 من قانون الإرهاب لسنة 2000 (Terrorism Act 2000) وكذلك قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 (Criminal Justice and Public Order Act). فلم يعد شرطا أن توافر الشك المعقول للقبض وتفتيش الأشخاص.هذه السلطات استخدمتها الشرطة البريطانية في مواجهة المتظاهرين([2]).

كما يسمح الفصل 60 من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 لمفتش الشرطة أن يصدر إذناً مكتوباً للتفتيش بناء على توافر الاعتقاد المعقول reasonable belief أن أعمالا للعنف يمكن أن تقع في منطقة معينة أو أن هناك أشخاصاً يحملون أدوات خطيرة أسلحة هجومية بدون سبب مقبول.

([1]) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1971/48/contents
([2]) http://www.yourrights.org.uk/yourrights/the-right-of-peaceful-protest/other-police-powers-to-restrict-right-to-protest.html

ويعاقب القانون البريطاني على اضطراب الأمن. ويسري هذا التجريم على المتظاهرين بشكل واضح. ويتمثل اضطراب الأمن في وقوع أفعال للعنف ضد الأشخاص أو الأموال أو التهديد بوقوعها. ويسمح هذا التجريم بتدخل الشرطة لإيقاف هذا الاضطراب. وقد مارست الشرطة البريطانية هذا التجريم على واقعة تتمثل في أن بعض المتظاهرين استقلوا سيارة من مدينة لندن إلى مدينة أخرى للتظاهر هناك، وقدرت الشرطة أنهم على وشك ارتكاب أفعال تشكل اضطرابا للأمن فمنعهم من مغادرة المركبة وساقوهم تحت الحراسة عائدين بهم إلى مدينة لندن. غير أن القضاء البريطاني قدر أن الشرطة تجاوزت سلطاتها عندما منعت المتظاهرين من مغادرة المركبة وإجبارهم على العودة، باعتبار أن ذلك كان إجراء غير متناسب. وأقرت المحكمة بدلا من ذلك أن الشرطة كان من سلطتها أن تمنعهم من مواصلة طريقهم إلى المدينة التي كانوا يريدون التظاهر فيها([1]).

93- رفض التفرق عند إصدار الأمر بذلك:

تقوم المسئولية الجنائية لمن يشترك في مظاهرة إذا صدر أمر بتفريق المظاهرة ولم يمتثل. تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن صدور الأمر من رجال الحفظ للمتظاهرين بالتفرق ليس بلازم إلا فى حق من إشتركوا فى المظاهرة مجرد إشتراك، أما من دعوا إليها أو قادوها فتتحقق مسئوليتهم سواء أصدر أمر بالتفرق أم لم يصدر. وذلك ما دامت المظاهرة ممنوعة فى ذاتها أو بسبب عدم الإخطار عنها "قارن الفقرة الأولى والثانية بالفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون رقم 14 لسنة 1923 المعدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1929". وعلى كل حال فإن ما يثبته الحكم من وقوع المظاهرة من عدة أشخاص ومن صدور أمر للمتظاهرين بالتفرق لا رقابة لمحكمة النقض عليه لأنه من المسائل الموضوعية التى يتحرى قاضى الموضوع قيامها ويستظهرها بسلطته التامة فى فهم الواقع([2]).

([1]) http://www.yourrights.org.uk/yourrights/the-right-of-peaceful-protest/other-police-powers-to-restrict-right-to-protest.html

([2]) نقض جلسة 4/ 12/ 1939، الطعن رقم 6 لسنة 10 ق.

وتعاقب تشريعات مقارنة على هذا الفعل. من ذلك أن قانون العقوبات لولاية كليفورنيا (مادة 409) يعاقب من يرفض الامتثال لأمر التفرق Dispersal order عن إصدار الأمر بذلك([1]). ويصدر الأمر بالتفرق من رجال الشرطة لتوقي خطر وشيك باضطراب للأمن العام. ويجب أن يفرق رجال الشرطة بين المشاركين في الشغب أو التجمع غير القانوني وبين غيرهم من الحضور والمتابعين للأعمال الشغب.

94- الإخلال بالسلام والهدوء العام:

تحرص التشريعات المقارنة – مثل قانون عقوبات كاليفورنيا – على معاقبة من يخل بالسلام والهدوء العام. فيمكن ملاحقة من يشارك في أعمال عنف بوصفه مرتكبا لجريمة الإخلال بالسلام والهدوء العام بسبب ما يرتكبه من ضوضاء واضطراب (مادة 419 من قانون عقوبات كليفورنيا)([2]).

95- تدابير قانونية لازمة لمكافحة العنف في المظاهرات:

ترتبط ظاهرة العنف في المظاهرات بعناصر خارجية تتداخل وتزيد من خطورة العنف داخل المظاهرات. لذا كان من الواجب تجريم سلوك المنظمات والجميعات التي تدعوا إلى العنف. من أمثلة ذلك ما يلي:

([1]) Codified in Penal Code 409 & 416, "refusal to disperse" is when a person refuses to leave the scene of a riot or unlawful assembly, even after being ordered to do so by law enforcement. A person who refuses to disperse--and who remains and urges on potential rioters--could be charged under Penal Code 404.6 and 409 & 416.

([2]) California Penal Code 415 PC -- Fighting; noise; offensive words ("Disturbing the peace"). ("Any of the following persons shall be punished by imprisonment in the county jail for a period of not more than 90 days, a fine of not more than four hundred dollars ($400), or both such imprisonment and fine: (1) Any person who unlawfully fights in a public place or challenges another person in a public place to fight. (2) Any person who maliciously and willfully disturbs another person by loud and unreasonable noise. (3) Any person who uses offensive words in a public place which are inherently likely to provoke an immediate violent reaction.") http://www.shouselaw.com/inciting-riot.html

(أ)- حل الجمعيات التي تستعمل العنف في المظاهرات:

اتخذ القانون الفرنسي إجراءات ضد الجمعيات أو الأحزاب أو الجهات التي تستعمل العنف أو تدعو إليه في المظاهرات دون أن يسميها إرهابية مكتفيا بتوقيع عقوبة شديدة وبأن يتم حلها عن طريق قرار من مجلس الوزراء.

فتنص المادة (Art.L.212-1) من قانون الأمن الداخلي Code de la sécurité intérieure الصادر بالقرار بقانون رقم 351 لسنة 2012 في 12 مارس سنة 2012 على أنه "يتم حل الجمعيات أو التنظيمات – وذلك بقرار من مجلس الوزراء- التي: 1- تحرض على المظاهرات المسلحة في الشوارع، 2- التي تبدو في شكل تنظيم عسكري أو مجموعة من مجموعات المعارك أو مليشيات خاصة، 3- التي تهدف إلى المساس باستقلال وسلامة الإقليم الوطني أو تتعدى بالقوة على النظام الجمهوري، 4– التي يهدف نشاطها إلى الحيلولة دون التدابير التي تتعلق بإقامة الشرعية الجمهورية. 5- التي تهدف إلى تجميع المحكوم عليهم في جرائم التعاون مع العدو أو تحرض على التعاون مع العدو، 6- التي تدعو إلى التمييز أو الكراهية أو العنف ضد أشخاص أو مجموعات من الأشخاص لأسباب ترجع إلى أصلهم العرقي أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق معين أو أمة معينة أو جنس معين أو دين معين أو الذين ينشرون نظريات أو أفكار ترمي إلى تبرير أو تشجيع هذا التمييز أو الكراهية أو العنف.

7- أو الذين يقومون على الإقليم الفرنسي أو انطلاقا من هذا الإقليم بأفعال تهدف إلى إثارة أعمال العنف في فرنسا أو في خارجها([1]).

([1]) SECTION I. *Groupes de combat et milices privées*

Art. L. 212-1 Sont dissous, par décret en conseil des ministres, toutes les associations ou groupements de fait:

1º Qui provoquent à des manifestations armées dans la rue;

2º Ou qui présentent, par leur forme et leur organisation militaires, le caractère de groupes de combat ou de milices privées;

3º Ou qui ont pour but de porter atteinte à l'intégrité du territoire national ou d'attenter par la force à la forme républicaine du Gouvernement;

(ب)- تجريم تنظيم مجموعة قتالية:

يجرم المشرع الفرنسي تنظيم مجموعة قتالية بنصه في المادة 431-13 عقوبات على أن المجموعة القتالية غير القانونية هي كل مجموعة من الأشخاص تحوز أو يوجد تحت تصرفها أسلحة وتكون لها مقدار من الهيكل الداخلي ومن شأنها إحداث اضطراب للأمن العام([1]). وتعاقب المادة 431-14 عقوبات على الاشتراك في تكوين أو استمرار أو إعادة جمعية أو تنظيم تم حله طبقا للقانون الصادر في 1 يناير سنة 1936 بخصوص المجموعات القتالية والمليشيات الخاصة، بشكل معلن أو بشكل خفي بعقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز 45 ألف يورو.

كما تعاقب المادة 431-14 عقوبات الأعضاء الذين يشتركون في مجموعة قتالية بعقوبة الحبس ثلاث سنوات والغرامة 45 ألف يورو([2]).

بالإضافة إلى النص الخاص بالجميعات التي تنظم مليشيات ملسحة أو تدعو إلى العنف، تضمن القانون الفرنسي تجريماً خاصاً – بالمادة 431-17 عقوبات - بالأشخاص الذين ينظمون تلك المليشيات المسلحة بالحبس خمس سنوات والغرامة

4º Ou dont l'activité tend à faire échec aux mesures concernant le rétablissement de la légalité républicaine;

5º Ou qui ont pour but soit de rassembler des individus ayant fait l'objet de condamnation du chef de collaboration avec l'ennemi, soit d'exalter cette collaboration;

6º Ou qui, soit provoquent à la discrimination, à la haine ou à la violence envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, soit propagent des idées ou théories tendant à justifier ou encourager cette discrimination, cette haine ou cette violence;

7º Ou qui se livrent, sur le territoire français ou à partir de ce territoire, à des agissements en vue de provoquer des actes de terrorisme en France ou à l'étranger.

([1]) Art. 431-14 Le fait de participer à un groupe de combat est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende. http://www.dalloz.fr/

([2]) Art. 431-14 Le fait de participer à un groupe de combat est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende. http://www.dalloz.fr/

التـي لا تتجـاوز 75 ألـف يـورو([1]). وتعاقـب المـادة 431-17 عقوبـات مـن يقـوم بتسيير عمل تلك الجمعيات أو الجماعات بعد حلهـا أو يعيـدها إلـى العمـل بعـد تلـك الحـل بعقوبـة أشـد مـن الأولـى بحيـث تصـل إلـى الحـبس 7 سـنوات والغرامـة 100.000 يورو([2]).

وقد أضاف القانون الفرنسي عقوبة المصادرة التكميلية بالإضـافة إلـى عقوبـة الحبس والغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية أيضـا. فتـنص المادة Art.431-21 من قانون العقوبات علـى أنـه "يعاقـب الأشـخاص الطبيعيـين والأشخاص المعنوية الذين يرتكبون الجـرائم السـابقة بالعقوبـات التاليـة أيضـا: 1- مصادرة الأموال المنقولة والعقارية التي تخص أو يستعملها المجموعـة القتاليـة أو الجمعيات أو الجماعات التي اسـتمرت فـي العمـل أو عـادت إليـه مـرة أخـرى بعـد حلهـا. 2- مصـادرة الـزي والعلامـات والشـارات والأسـلحة وغيرهـا مـن المـواد المستعملة أو المخصصة للاستعمال من جانب المجموعـة القتاليـة أو الجمعيـات أو الجماعات التي استمرت في العمل أو عادت إليه.

كما أضاف القانون الفرنسي عقوبات تكميليـة أخـرى – وفقـا للمـادة 431-18 عقوبات - لمن يرتكب تلك الجرائم مـن الأشـخاص الطبيعيـين وهـي: 1- الحرمـان من الحقوق المدنية وحقوق الأسرة وفقا لمـا تـنص عليـه المـادة 131-26 مـن هـذا القانون. 2- نشر الحكم مع بيان أسبابه وفقا للشروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة 221-10 من هذا القانون. 3- حظر الإقامة وفقا لما تنص عليه المادة 131-31 من هذا القانون([3]).

([1]) Art. 431-16 Le fait d'organiser un groupe de combat est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende. http://www.dalloz.fr/

([2]) Art. 431-17 Le fait d'organiser le maintien ou la reconstitution, ouverte ou déguisée, d'un groupe de combat dissous en application de la loi du 10 janvier 1936 précitée est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende. http://www.dalloz.fr/

([3]) Art. 431-18 Les personnes physiques coupables des infractions prévues par la présente section encourent également les peines complémentaires suivantes:

ويلاحظ أن القانون الفرنسي قرر عقوبة الغرامة للأشخاص المعنوية، وقد طبقها على الأشخاص المعنوية الذين ارتكبوا تلك الجرائم. فقد نص في المادة 431-20 من قانون العقوبات على عقاب هؤلاء الأشخاص المعنوية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39 من هذا القانون. كما نص على أن الحظر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 131-39 يرد على الأنشطة التي في أثنائها أو بمناسبتها وقعت الجريمة([1]).

الفصل الخامس

استخدام رجال الأمن للسلاح في أثناء المظاهرات

(حدوده والمسئولية الجنائية الناشئة عنه)

96- تمهيد وتقسيم:

قد يضطر رجل الأمن إلى استخدام السلاح الناري، وهنا يدق التساؤل عن مدى مشروعية استخدامه وعن المسئولية الجنائية الناتجة عن ذلك الاستعمال. لذا كان من الواجب بيان القواعد المنظمة لاستخدام السلاح الناري في المظاهرات من جانب رجل الشرطة (في **المبحث الأول**)، كما سنتناول المعايير الدولية لاستعمال الشرطة للسلاح الناري في أثناء المظاهرات (في **المبحث الثاني**). وأخيرا نعالج

1º L'interdiction des droits civiques, civils et de famille, suivant les modalités prévues par l'article 131-26;

2º La diffusion intégrale ou partielle de la décision ou d'un communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celle-ci, dans les conditions prévues par l'article 221-10 *[art. 131-35]*;

3º L'interdiction de séjour, suivant les modalités prévues par l'article 131-31. http://www.dalloz.fr/

([1]) Art. 431-20 *(L. nº 2009-526 du 12 mai 2009, art. 124-I)* «Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies à la présente section encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39.» http://www.dalloz.fr/

L'interdiction mentionnée au 2º de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

مدى مشروعية استخدام السلاح إطاعة لأوامر الرؤساء من حيث حدود الإباحة والتجريم.

المبحث الأول

القواعد المنظمة لاستعمال رجال الشرطة

للأسلحة النارية في أثناء المظاهرات

97- الضوابط الإجرائية لحق استخدام الأسلحة النارية:

يتعين وضع ضوابط لاستخدام رجال الشرطة أسلحتهم النارية في أثناء المظاهرات احتراما للحق في الحياة والحق في السلامة الجسمية. وفي مصر أصدر وزير الداخلية قرارا رقم 286 لسنة 1972 بالضوابط الإجرائية لحق استخدام الأسلحة النارية، وقد نظم القرار المشار إليه استخدام الأسلحة النارية على النحو التالي:

نصت المادة (1) من القرار السابق على أنه "1- يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار من الضابط المسئول فإذا لم يعين من قبل فيصدر الأمر من أقدم المكلفين بالخدمة. 2- يوجه رئيس القوة إنذارا شفويا للمتجمهرين أو المتظاهرين بصوت مسموع أو بوسيلة أخرى تكفل وصول الإنذار لهم، يأمرهم فيه بالتفرق ويحذرهم بأنه سيضطر لاستخدام السلاح، ويجب أن يشتمل الإنذار على العناصر التالية: (أ) تحديد المدة التي يجب أن يتم التفرق خلالها. (ب) تحديد الطرق التي يجب عليهم سلوكها والتفرق فيها، وإذا امتنع المتجمهرون أو المتظاهرون عن التفرق برغم إنذاراهم وانقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار، تستخدم الأسلحة النارية. 3- يراعى عند إطلاق النار أن يستخدم أولا الطلقات المطاطية أو الرش الخفيف ثم الرش الثقيل، فإذا لم تجد في الفض تستخدم الأسلحة النارية ذات الطلقات الفردية أولاً ثم الأسلحة ذات الطلقات الآلية. 4- يجب أن يكون إطلاق النار متقطعا لإتاحة الفرصة للتفرق.

كما تنص المادة (2) على أنه "على جميع أفراد هيئة الشرطة في جميع الأحوال الالتزام بالقواعد الآتية: 1- يجب أن لا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصا والغازات المسيلة للدموع – بحسب الأحوال – وكلما كان ذلك ممكنا. 2- أن يكون استخدام الأسلحة النارية هو الوسيلة الوحيدة لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتجمهرين أو المتظاهرين، وأن يكون استخدام السلاح بالقدر اللازم لتنفيذ ذلك دون تجاوز. 3- ينبغي عند إطلاق النار مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب الأبرياء".

98- حالات استعمال الشرطة للسلاح الناري عند القبض على المتهم:

لرجل الشرطة الحق في استعمال السلاح الناري عند القبض على المتهم في حالة تلبس أو بناء على إذن، وذلك استناداً إلى أداء الواجب الذي يستمده الشرطي من القانون مباشرة أو من رؤسائه. غير أن استعمال السلاح الناري من جانب رجل الشرطة عند القبض على المتهم يحاط بضمانات واحتياطات ضرورية بسبب خطورة النتائج التي يمكن أن تترتب على استعمال ذلك السلاح. فمن واجبه أن يكون استعمال ذلك السلاح لازماً وضرورياً، كما يلزم أن يكون متناسباً مع الخطر الذي يواجهه. ومؤدى ذلك أن يقوم رجل الشرطة بتحذير المتهم المطلوب القبض عليه والذي يفر هاربا بطلقات تحذيرية ثم بطلقة نحو ساقه أو نحو أجزاء من سيارته إذا كان مستقلا سيارة يهرب بها، وفي النهاية إذا لم لا يكون إطلاق النار عليه إلاّ كإجراء نهائي([1]).

غير أن ظروف القضية قد تجعل الشرطي في حالة لا تسمح له بأن يقوم بهذا التدرج المطلوب والذي يتوافر فيه شرط اللزوم وشرط التناسب. وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد المتهمين كان مستقلا سيارته وهو في حالة سكر ولم يكن واضعا حزام الأمان، وعندما أبصر

([1]) Yves Mayaud, Professeur à l'Université Panthéon-Assas (Paris-2), De l'utilisation des armes à feu par les gendarmes : une portée justificative générale,Crim. 5 janvier 2000 (n° 98-85.700, Bull. crim. n° 3), Revue de science criminelle 2000 p. 606

لجنة تفتيش على الطريق ولى الأدبار راجعا بسيارته فطارده الشرطي، وكان سيارته قد توقفت فلحق به الشرطة ونزل من سيارته ووقف أمام سيارة المتهم الذي أدارها بسرعة فأوقع الشرطي وجرحه، مما أدى به إلى إطلاق أعيرة نارية ناحية المتهم أودت بحياته. قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 5 يناير سنة 2000 ببراءة الشرطي المتهم بقتل المتهم خطأٌ باعتبار أن خطأً لا يُنسب إليه في وقائع القضية، وهو يمارس حقه في الدفاع الشرعي ويؤدي واجبه، مؤكدة بالتالي على أن الدفاع الشرعي لا يقتصر على الجرائم العمدية فقط، بل يمتد ليشمل الجرائم غير العمدية([1]).

وقد سبق أن طبقت محكمة النقض هذا المفهوم في مجال الجرائم غير العمدية، عندما قضت بتوافر الدفاع الشرعي لدى الشرطي الذي كان يقبض على متهم معه سلاح وكان يستخدمه فانبطح أرضا وأطلق طلقة نارية نحو الأرض لإخافة المتهم ولكنها أصابته عن غير عمد. قضت المحكمة بتوافر شروط الدفاع الشرعي بسبب مخاطر الموقف بالنسبة لرجل الشرطي([2]).

99- استعمال السلاح الناري للقبض على المتهم الهارب في القانون المقارن:

يجيز قانون ولاية Tennessee الأمريكية استخدام رجل الشرطة للسلاح الناري في مواجهة المجرم الهارب. وقد استعمله رجل الشرطة في قضية Tennessee v. Garner, 471 U.S. 1 (1985) بأن أطلق النار على المتهم بالسطو على أحد المنازل عندما أخطره بالتوقف وهو يهرب متسلقا سور المنزل ولكن المتهم لم يتوقف فأطلق النار عليه. قضت المحكمة العليا لولاية Tennessee بأن قانون الولاية الذي يسمح لرجل الشرطة باستعمال السلاح الناري في مواجهة المتهم الهارب لا بد وأن يقيد استعمال ذلك السلاح بتوافر حالة الضرورة المتمثلة في الخشية من ارتكاب المتهم لأعمال العنف الشديد في مواجهة رجل الشرطة أو الغير، وهو وإن لم يفعل ذلك فإنه يعتبر غير دستوري لتعارضه

([1]) Crim. 5 janvier 2000 (n° 98-85.700, Bull. crim. n° 3)
([2]) Crim. 16 juill. 1986, D 1988.390 (2e espèce), note Dekeuwer ; Gaz. Pal. 1987.1.Somm. 10

مع دستور الولايات المتحدة الأمريكية في التعديل الرابع الذي يشترط للقبض على المتهم توافر الشك المعقول. وتطبيق ذلك في حالة إطلاق النار على المتهم الهارب يقتضي أن يتواجد الشك المعقول في ارتكاب المتهم لأعمال عنف خطيرة في مواجهة الشرطي أو الغير لا يمكن توقيه إلاّ باستعمال السلاح الناري. وحيث لم تتوافر تلك الشروط في واقعة تلك القضية، فإن المحكمة انتهت إلى وقوع مخالفة لدستور الولايات المتحدة، حيث كان الهارب شخص من الشباب ويهرب دون استعمال سلاح معه وعندما قام رجل الشرطة بتنبيهه بالتوقف لم يمتثل لأمره فأطلق عليه الشرطة النار وأرده قتيلا([1]).

100- حدود استعمال رجال الشرطة للأسلحة في تفريق المظاهرات:

يثار التساؤل حول مدى جواز الدفاع ضد استعمال الحق من قبل رجال الشرطة في تفريق المتظاهرين، فهل يجوز للمتظاهرين عند إلقاء قنابل الغازات المسيلة للدموع من قبل رجال الشرطة أن يقوموا بالدفاع عن أنفسهم ويعاودو إلقاء تلك القنابل مرة أخرى على سيارات الشرطة؟ فهل يجوز الدفاع الشرعي ضد استعمال الحق؟ من المقرر قانوناً أنه حتى ينشأن الحق في الدفاع الشرعي لابد أن يتوافر شروط تتعلق بفعل الاعتداء وشروط أخرى في فعل الدفاع. أما عن شروط فعل الاعتداء فيلزم وفقا لنص المادة 245 من قانون العقوبات المصري أن تتوافر في الاعتداء الشروط التالية: 1- أن يكون هناك خطر بوقوع جريمة على النفس أو على المال، 2- أن يكون الخطر حالاً. أما عن الشروط الواجب توافرها في في

([1]) U.S. Supreme Court, Tennessee v. Garner, 471 U.S. 1 (1985), Tennessee v. Garner, No. 83-1035, Argued October 30, 1984, Decided March 27, 1985, 471 U.S. 1. http://supreme.justia.com/cases/federal/us/471/1/case.html

الدفاع فيتعين أن يتوافر شرط اللزوم أي أن يكون ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لدرء الاعتداء. والشرط الثاني هو الذي يتعلق بالتناسب([1]).

فرجال الشرطة يتمتعون بسبب من أسباب الإباحة يتمثل في الدفاع الشرعي مادامت شروطه قد توافرت في حقهم. يستوي في ذلك أن يكون الخطر حقيقيا أو كان خطرا ظنيا وفقا لما انتهت إليه محكمة النقض المصرية في جواز الدفاع الشرعي ضد الخطر الظني مادامت قد توافرت أسباب معقولة بوجود خطر على النفس أو على المال يبرر الدفاع بالقتل لدى رجل الشرطة مثله في ذلك مثل الشخص العادي وفقا لما تنص عليه المادة (249) والمادة (250) عقوبات. فإذا كانت الظروف تبرر مظنة الخطر المتمثل في (فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة)(مادة 249 عقوبات) . ولا شك أن هجوم بعض المتظاهرين على أقسام الشرطة وكان بعضهم مسلحا بأسلحة بيضاء أو زجاجات مولوتوف هي أفعال من شأنها أن تولد الخوف من الموت أو جراح بالغة لدى رجل الشرطة، وبالتالي تبرر استعمال السلاح ضد المهاجمين الذين يسعون إلى إضرام النيران في أقسام الشرطة وإطلاق سراح المسجونين والمتهمين([2]).

وتطرد أحكام محكمة النقض على جواز الدفاع الشرعي ليس فقط في مواجهة الخطر الحقيقي، بل أيضا في مواجهة الخطر الظني مادامت توافرت أسباب معقولة على وجود خطر حقيقي. في ذلك تقول محكمة النقض "يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد

([1]) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة المنصورة، 2013، ص 290- وما يليها.

[2]) سمير الششتاوي، حق الشرطة في الدفاع الشرعي، بدون دار نشر، 2012، ص 125.

المتهم وتصوره، بشرط أن يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري.."([1]).

101- مدى مشروعية استخدام السلاح من قبل الشرطة في تفريق المظاهرات:

تعتبر أجهزة الشرطة والأمن من أهم المؤسسات الموجودة في الدولة. ويرجع ذلك إلى دورها في المحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وحماية الأرواح والأعراض والأموال ودورها في ضبط الجرائم. ومن هنا يتعين على رجال الشرطة احترام حقوق الإنسان بوصفهم مسئولين عن كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين([2]).

ومن الجدير بالذكر أن استعمال رجال الشرطة للسلاح الناري هو عمل غير جائز قانوناً إلا في الحدود التي قررتها القوانين واللوائح في حالات استثنائية. فتنص المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية".

ويتبين مما سبق أنه يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح ولكن في حدود القوانين واللوائح. فلا يجوز لرجل الشرطة اطلاق الأعيرة النارية المباشرة – وفقا لقضاء محكمة النقض المصرية – على المتهم المتلبس بالجريمة دون اتباع قواعد التدرج الورادة في نظم وتعليمات الشرطة بما يترتب عليه موت ذلك المتهم. ويعتبر ذلك الفعل مشكلا لجريمة معاقباً عليها.

تطبيقاً لذلك قضي بأنه لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المتهم بوصفه شرطياً سرياً في دائرة ميناء الإسكندرية شاهد المجنى عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه، وكان يحمل صندوقين متجهاً بهما إلى باب الخروج من الدائرة الجمركية وبادر إلى إلقائهما والتخلص منهما في

([1]) نقض 23/ 6/ 1969 طعن رقم 888 سنة 39 ق ، مجموعة أحكام محكمة النقض س 20 ص 960؛ وانظر في نفس المعنى : نقض 18/2/ 1974 ، طعن رقم 99 س 4ق، س 25، ص 164 ؛ نقض 31/1/ 1977 طعن رقم 1123 س 46 ، س 28 ص 176؛ نقض 5/4/ 1981، الطعن 2119 س 50 ق، نقض 9/2/ 1999، الطعن رقم 1870 س 67 ق

([2]) المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971.

محاولة للفرار والهرب من وجه المتهم وزميله، مما دفعهما إلى تعقبه للقبض عليه، الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه وإن توافر لدى المتهم وقام الإعتقاد بمشروعية وضرورة هذا الفعل إلا أنه – في ذات الوقت – تجاوز الإجراء المعقول في هذه الظروف في ضوء ما تقضى به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء إلى إستخدام السلاح النارى إلا إذا إستحال عليه إنذار الهرب وبعد إستنفاد وسائل التهديد والإرهاب وأن يكون إطلاق النار في الهواء ثم في الإجزاء السفلية من جسمه فحسب وفي إتجاه رجليه فيكون أقدام المتهم على إطلاق النار من مسدسه وهو يجرى خلف المجنى عليه الذى لم يستجب إلى إنذاره بالتوقف عن الهرب، ودون أن يتحرى عدم إصابته أو يتثبت من أحكام التصويب سواء في الهواء أو في غير مقتل منه، إذ كان في وسعه أن يصوب سلاحه إلى رجلى المجنى عليه ليعوقه عن الحركة، أما وأنه أطلق النار دون هذا التحرى وذاك التثبت، مما تنحسر معه قالة مشروعية ما إرتكب من جرائم، ويستحيل عليه التمسك بأحكام المادة (63) من قانون العقوبات، ويضحى ما لاذ به من دفاع في غير محله مفتقراً إلى سنده من القانون، ولما كان هذا الذى أورده الحكم سائغاً في الرد على دفاع الطاعن الخاص بإنتفاء مسئوليته ويتفق مع صحيح القانون وما تقضى به تعليمات الشرطة في شأن تنظيم إستعمال الأسلحة النارية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964، فإن تعييب الطاعن للحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس([1]).

كما أكدت محكمة النقض على ضرورة اتباع رجل الشرطة لقواعد التدرج قبل استعمال السلاح الناري بقولها "إن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها بالمادة (58) من قانون العقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته

([1]) نقض جلسة 1985/3/31 الطعن رقم 7255 لسنة 54 ق مكتب فني س36 رقم القاعدة 85 ص508.

محلاً واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه"([1]).

وقد يستخدم رجل الشرطة السلاح الناري أثناء تأدية واجباته التي تفرضه عليه القوانين واللوائح منها عند القبض على المتهمين بارتكاب جرائم. فتنص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية على أنه "مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال يتعين على أفراد هيئة الشرطة عند استعمال الأسلحة النارية مراعاة القواعد الآتية: أولاً- في حالة القبض على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو متهم بجناية ومتلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب. 1- يوجه إلى المحكوم عليه أو المتهم إنذار شفوي بصوت مسموع باستخدام السلاح الناري إذا لم يكف عن المقاومة أو الهرب. 2- إذا استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سمع المحكوم عليه أو المتهم فيكون إنذاره بإطلاق عيار ناري في الفضاء. 3- إذا استمر المحكوم عليه أو المتهم في مقاومته أو محاولته الهرب بعد إنذاره بإحدى هاتين الوسيلتين يطلق عليه النار". ويتضح لنا من نص المادة أن القانون ينظم سلطة رجال الشرطة في استعمال السلاح للقبض على المتهم أو المحكوم عليه. كما يحرص القانون على وضع تدرج يتعين على رجل الشرطة اتباعه في ملاحظة المهتم للقبض عليه.

ويثار التساؤل حول استعمال رجل الشرطة للسلاح الناري لفض المظاهرات هل يختلف عما سبق؟ وتجيب على ذلك الفقرة الثالثة في المادة السابقة بقولها "في حالة فض التجمهر والتظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر: 1- يوجه رئيس القوة إنذار شفويا للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق في خلال مدة مناسبة مبينا لهم الطرق التي ينبغي عليهم سلوكها في تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم

([1]) نقض جلسة 31/ 10/ 1932 الطعن رقم 2420 لسنة 2 ق مكتب فني 2ع رقم القاعدة 381 ص611.

يذعنوا لهذا الأمر، ويراعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسماعهم وأن ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك. 2- إذا امتنع المتجمهرين عن التفرق رغم إنذارهم وإنقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار تطلق القوة النار عليهم وينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعا لإتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق. 3- يراعى عند إطلاق النار أن تستخدم أولا البنادق ذات الرش صغير الحجم فإذا لم تجد في فض التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء. 4- يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسئول، فإذا لم يتعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة".

ويتبين لنا أن استعمال رجل الشرطة للسلاح الناري في تفريق المتظاهرين له ضوابط وحدود قررتها القوانين واللوائح. فإذا خالف رجل الشرطة التدرج الوراد في القانون ترتب عليه مساءلته. كما تتضمن المادة الثانية من قرار وزير الداخلية في مصر القواعد والضوابط التي يتعين على رجل الشرطة اتباعها قبل استخدام السلاح الناري والتي تتمثل في التالي: 1- أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتجمهرين أو المتظاهرين **وبشرط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك**. 2- يجب ألا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصى أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكنا. 3- ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء، ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعاً.

ويتضح لنا مما سبق أنه يجوز لرجال الشرطة استعمال السلاح في مواجهة المتظاهرين ولكن بعد توافر قواعد وضوابط يتوجب على رجل الشرطة الالتزام بها. وتتلخص هذه الضوابط في التالي: 1- المشروعية، 2- الضرورة، 3- التناسب، 4- اتباع التدرج المنصوص عليه قانوناً.

ويثار التساؤل عند قيام المتظاهرين بإلقاء الطوب والحجارة على رجال الشرطة وكذلك عند استعمالهم ما يسمى بالنبال مما يترتب عليه حدوث إصابات لرجال الشرطة فهل يجوز الرد على المتظاهرين باستعمال السلاح الناري؟ وماذا لو أطلق رجل الشرطة أعيرة نارية على المتظاهرين فأودت بحياتهم؟ فهل يسأل جنائياً أم أنه في حالة دفاع شرعي؟ وتجيب على هذا التساؤل محكمة النقض المصرية التي تستوجب على رجل الشرطة اتباع قواعد التدرج قبل استعمال السلاح الناري([1]). كما يتعين على رجل الشرطة أن يكون استخدام السلاح الناري بالقدر الضروري وأن يتناسب مع حجم الخطر المعرض له([2]). فلو قام متظاهر بإلقاء الحجارة على رجل الشرطة فأصيب، فلا يعطي هذا الفعل لرجل الشرطة الحق في الرد المباشر باستعمال السلاح الناري لقتل المتظاهر. فيمكن لرجل الشرطة أن ينذر المتظاهر بعدم إلقاء الحجارة فإذا لم يتوقف فعليه أن يطلق عيارا ناريا في الهواء فإن لم يتوقف المتظاهر فيطلق عيارا ناريا على قدمه.

تنص المادة 25 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحى البيضاء المبينة بالجدول رقم 1، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة في أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة".

من الجدير بالذكر أن حيازة المتظاهر لبعض الأدوات – مثل النبال أو الخشب أو السكين أو الجنازير – أثناء التظاهر يؤدي إلى خروج المتظاهر عن حدود الطبيعة السلمية. نظرا لأن هذه الأدوات تعتبر من قبيل الأسلحة البيضاء والتي ورد النص عليها في الجدول رقم (1) والتي تعاقب المادة 25 مكرر عقوبات

([1]) نقض جلسة 31/ 10/ 1932 الطعن رقم 2420 لسنة 2 ق مكتب فني 2ع رقم القاعدة 381 ص611.

([2]) د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص200.

مصري على حيازتها أو إحرازها. كما تشدد العقوبة إذا كان هذا الإحراز أو الحيازة في مكان به تجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة.

102- حدود استخدام الأسلحة النارية من قبل رجال الشرطة في القانون المصري:

يؤكد المشرع المصري على أنه يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح في حالات محددة نصت عليها المادة 102 من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971([1]). فتنص المادة السابقة على أنه "لرجال الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية: أولاً- القبض على 1- كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب، 2- متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب، ثانياً- عند حراسة المسجونين في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون، ثالثاً- لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته". وتوضح الفقرة الثانية من ذات المادة حالات ومراحل اللجوء إلى استخدام السلاح بعد مراعاة قواعد التدرج والتناسب فتنص على أنه "ويراعى في جميع الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار"([2]).

([1]) سمير الششتاوي، المسئولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، بدون دار نشر، سنة 2011.

([2]) حدد القرار الوزاري رقم 156 لسنة 1964 في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية حدود وضوابط استعمالها. كما صدر قرار وزير الداخلية رقم 286 لسنة 1972 بشأن استمرار العمل بأحكام القرار رقم 165 لسنة 1964 في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية.

ويتبين مما سبق أن استخدام السلاح الناري من قبل رجال الشرطة لتفريق المظاهرات المخالفة للقانون (غير السلمية) أو التجمهر يكون بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى مثل التفاوض ثم التحذير ثم إطلاق النيران في الهواء([1]). ومما سبق يتضح أنه لكي يلجأ رجل الشرطة إلى استخدام السلاح في فض المظاهرات يتعين أن يكون الهدف منه مشروع وأن يعرض التظاهر الأمن العام للخطر.

فهناك ضوابط تحكم استخدام رجال الشرطة للسلاح الناري في فض المظاهرات المخالفة للقانون يمكننا أن نوجزها على النحو التالي:

- يوجه رئيس القوة إنذاراً شفوياً للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق في خلال مدة مناسبة مع توضيح الطرق التي ينبغي على المتجمهرين أو المتظاهرين سلوكها في تفرقهم، مع إعطائهم مهلة للتفرق.

- إذا لم يتفرق المتظاهرون بعد انقضاء المهلة السابق تعيينها يوجه رئيس القوة الأمنية إنذاراً ثانياً بأن القوة سوف تطلق الرصاص فوراً، ويراعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسماعهم.

- أن تيسر القوة للمتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك.

- إذا لم يمتثل المتظاهرون لا يتم إطلاق الرصاص بل يتم اللجوء إلى وسائل أخرى مثل العصى والغازات المسيلة للدموع إلى غير ذلك من وسائل غير قاتلة بطبيعتها.

- إذا لم تفلح الوسائل المتقدمة يتم إطلاق النار في الهواء([2]).

- لا يتم إطلاق النار على المظاهرات إلا إذا كانت ذات طابع عدائي أي أنها تعرض الأمن العام للخطر، ولا يتم ذلك باستخدام طلقات الرصاص

([1]) عادل ماجد، مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، دار النهضة العربية، 2011، ص110.

([2]) وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 بشأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية الذي أكد في البند (3) من المادة الثانية أنه ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء.

مباشرة بل باستخدام الأسلحة النارية الأقل فتكاً كالبنادق ذات الرش صغير الحجم. وهنا يجب على رجل الشرطة الالتزام بقاعدة التناسب.

- في حالة إطلاق النار يجب أن يكون متقطعاً لإتاحة الفرصة للمتظاهرين للتفرق، وأن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعاً. مع مراعاة أن يكون استعمال السلاح هو الوسيلة الوحيدة لدء خطر المتجمهرين أو المتظاهرين العدائيين([1]).

103- مدى جواز استخدام الطلقات المضيئة:

ثارت مناقشات في فرنسا بخصوص الطلقات المضيئة *flash-ball* التي يستخدمها أحيانا رجال الشرطة ضد المتظاهرين. في هذا الخصوص أصدر وزير الداخلية الفرنسي قراراً بعدم استعمال هذا النوع من الطلقات ضد المتظاهرين بسبب عدم دقة قاعدة الاطلاق والتي تؤدي إلى انحراف هذه الطلقات عن مسارها، يضاف إلى ذلك خطورة الأضرار التي يمكن أن تسببها للأشخاص والأموال. ومع ذلك فإن الوزير أجاز استخدامها عند الضرورة القصوى فقط أي في حالة الدفاع الشرعي من جانب رجال الشرطة (art. 122-5 c. pén.) ضد المتظاهرين وفي حالة الضرورة (art. 122-7 c. pén.) وأخيراً في حالة التجمهر (art. 431-3 c. pén.). ويراعى في هذه الحالات أن يتم استخدام هذا النوع من الطلقات مع احترام شرط الضرورة وشرط التناسب([2]).

104- حدود استخدام الأسلحة النارية من قبل رجال الشرطة في القانون العراقي:

اتجهت بعض التشريعات إلى وضع تنظيم قانوني يحدد الحالات التي يجوز فيها لرجل الشرطة استعمال السلاح. منها القانون العراقي الذي حدد الحالات التي

([1]) عادل ماجد، المرجع السابق ، ص111 وما يليها.

([2]) S. Lavric, Utilisation du *flash-ball* par les forces de l'ordre, Rép. min. n°77951, JOAN Q 10 août 2010, Dalloz actualité 06 septembre 2010, www.dalloz.fr.

يسمح فيها لرجل الشرطة باستخدام السلاح الناري. فتنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون واجبات رجل الشرطة رقم 176 لسنة 1980 على أنه "يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري أو استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا أمر من السلطات المختصة: 1- في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، 2- في حالة مطاردة مجرم أو متهم مسلح". كما تنص الفقرة الثانية من المادة السابقة على أنه "يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية ولو أدى ذلك إلى القتل عمداً: 1- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، 2- خطف إنسان، 3- الحريق عمداً، 4- القبض على مجرم أو متهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا قاوم هذا المجرم أو المتهم عند القبض عليه أو حاول الهرب، 5- احتلال أو تدمير المكان الذي تستقر فيه قوى الأمن الداخلي، 6- احتلال أو تدمير الأماكن أو المعدات أو الممتلكات المسئول عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في هذه الأماكن إلى الخطر الجسيم، 7- ارتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العامة".

كما تنص المادة الرابعة من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة على أنه "يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية، أو من يخوله أو المحافظ، أو القائم مقام، أو القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية أو لغرض إخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام". وهنا تجدر الإشارة إلى التوسع الملحوظ في استعمال السلاح، فيجيز المشرع العراقي لرجل الشرطة استخدام السلاح لغرض إخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام ولم يبين نوعية الاضطرابات وكذلك نوعية التهديد الواقع على النظام والأمن العام. ولم يوضح المشرع كذلك في النص السابق كيفية استخدام السلاح الناري والشروط التي يجب اتخاذها قبل استخدامها.

105- التقيد بشرط الضرورة والتناسب عند تفريق المظاهرة:

يتعين على قوات الأمن عند استعمالهم القوة في تفريق المظاهرات ألا يستعملوا القوة بشكل متزايد عما يقتضيه ضرورة الفض. وقد نصت المادة 15 من قانون تنظيم التظاهر المصري سنة 2013 على أنه "لا يجوز لقوات الأمن عند فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة استعمال القوة بأزيد مما ورد بالمادتين السابقتين".

ويتبين لنا من استقراء النص السابق أنه لا يجوز لرجال الشرطة أثناء قيامهم بفض المظاهرات استعمال وسائل لم ينص عليها القانون.

وتحضنا الشريعة الإسلامية الغراء على التناسب بين الدفاع والاعتداء بوجه عام في قوله تعالى "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"([1]). تحثنا الآية الكريمة على مراعاة التناسب بين الفعل ورد الفعل.

106- التقيد بقواعد أخلاقيات الشرطة الوطنية في فرنسا 1986:

يحكم ممارسة رجل الشرطة لعمله بعض من المبادئ والضوابط التي يتعين عليه احترامها. فيتضمن قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية في فرنسا بتاريخ 18 مارس عام 1986 مبادئ مهمة تحكم العمل الشرطي. فتنص الفقرة السابعة من المادة الأولى لقانون أخلاقيات الشرطة على الصفات المطلوب توافرها لدى رجل الشرطة والتي تتمثل في الآتي:

ـ الإخلاص والولاء، ـ الاستقامة، ـ العدل، ـ التحلي بالوقار وعزة النفس في كافة الظروف

ويتعين على المستوى السلوكي أن تشمل هذه الواجبات احترام الحياة الخاصة للفرد.

([1]) سورة البقرة، الآية 194.

ـ عدم التمييز: يجب المساواة في معاملة الأشخاص أياً كانت جنسياتهم وأصولهم وظروفهم الاجتماعية ومعتقداتهم السياسية والدينية([1]).

كما تجيز المادة التاسعة من قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية في فرنسا لرجل الشرطة استخدام السلاح ولكن بشروط منها: 1- أن يكون استخدام السلاح في حالة الضرورة القصوى، 2- وأن يتناسب استخدام السلاح والهدف المقصود منه([2]).

المبحث الثاني

المعايير الدولية لاستعمال الشرطة

للسلاح الناري في أثناء المظاهرات

107- استعمال الشرطة للسلاح في قضاء المحكمة الأوربية:

يتضمن القانون الإيطالي تجريماً لمن يتظاهر بالمخالفة لأمر التفرق الذي يصدره رجال الشرطة عندما تتحول المظاهرات إلى أفعال العنف الذي يهدد الأمن العام أو السلامة العامة أو يهيئ لارتكاب جرائم. عندئذ لرجل الشرطة أن يعطي ثلاثة تحذيرات بالتفرق، بعدها يجوز لرجال الشرطة اللجوء إلى تفريق المظاهرة بالقوة والقبض على المخالفين الذين قررت لهم عقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 30 إلى 413 يورو.

وقد أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى القواعد التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا – كوبا: من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر سنة 1990) تشتمل على تحديد مجال استعمال الأسلحة النارية من جانب رجال السلطة العامة. فتنص القاعدة رقم (9) على أنه ليس لرجل الشرطة أن يستعمل السلاح الناري ضد الأشخاص إلاّ في الحالات التالية: الدفاع الشرعي، أي تهديد أو خطر آخر يهدد بالموت أو جروح بالغة أو يقي من ارتكاب جرائم خطيرة تتضمن تهديداً خطيراً للحياة، القبض على الأشخاص الذين يصدر

([1]) http://www.adpolice.gov.ae/ar/articles/33.aspx
([2]) http://www.adpolice.gov.ae/ar/articles/33.aspx

منهم تهديداً من ذلك أو يقاومون السلطات أو للحيلولة دون هروبهم. ويتقيد ذلك عندما يكون استعمال وسائل أخرى أقل خطرا غير كاف لتحقيق الغرض المطلوب. وفي جميع الحالات فإن الاستعمال القاتل للسلاح غير جائز إلاّ إذا كان الوسيلة الوحيدة لحماية الحق في الحياة([1]).

وقد تمسك المدافع عن الورثة في هذه القضية بوجود مخالفة للحق في الحياة كما تضمنه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها الثانية والتي تؤكد في فقرتها الثانية على أن الحرمان من الحياة لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية إذا تم في إطار استعمال القوة الضروري والمتناسب في حالة: أ- الدفاع ضد الشخص من عنف غير مشروع، ب- إذا كان الغرض منه تنفيذ قبض مشروع على الشخص أو منعه من الهروب من تنفيذ أمر قانوني، جـ - إذا تم في إطار منع أو تفريق حالات الشغب أو التمرد([2]). فقد ادعى الطالبون أن استعمال السلاح القاتل ضد مورثهم لم يكن ضروريا ولم يكن متناسبا.

قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن وقائع القضية تبين وجود خطر حال وخطير على الحياة والسلامة الجسمية للشرطي المتهم بالنظر إلى أنه كان

([1]) 9. Law enforcement officials shall not use firearms against persons except in self-defence or defence of others against the imminent threat of death or serious injury, to prevent the perpetration of a particularly serious crime involving grave threat to life, to arrest a person presenting such a danger and resisting their authority, or to prevent his or her escape, and only when less extreme means are insufficient to achieve these objectives. In any event, intentional lethal use of firearms may only be made when strictly unavoidable in order to protect life. http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home

([2]) "1. Everyone's right to life shall be protected by law. No one shall be deprived of his life intentionally save in the execution of a sentence of a court following his conviction of a crime for which this penalty is provided by law.

2. Deprivation of life shall not be regarded as inflicted in contravention of this article when it results from the use of force which is no more than absolutely necessary:

(a) in defence of any person from unlawful violence; (b) in order to effect a lawful arrest or to prevent the escape of a person lawfully

detained; (c) in action lawfully taken for the purpose of quelling a riot or insurrection." http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home

محلا لهجوم من جانب متظاهرين يتميزون بسلوك عنيف وقد هجموا على سيارته مسلحيين بالحجارة والعصي وأعمدة حديدية وكسروا زجاج السارة، بينما انسد الطريق أمام سيارة الشرطة التي كان يستقلها هاربا بها من هجوم عنيف من المتظاهرين ولكن الطريق كان مسدودا أمامها بسبب انقلاب سيارة لنقل القمامة، فاضطر إلى التوقف حيث هاجمه المتظاهرون ومنهم المجني عليه وقد التقط من على الأرض بجوار السيارة طفاية حريق ورفعها إلى ارتفاع صدره، بينما كان يصرخ فيهم الشرطي ويحذرهم وهو يمسك ببندقيته بضرورة الابتعاد عن سيارة الشرطة التي كان بها وإلاّ اضطر إلى إطلاق النار، ولكن المتظاهرين استمروا في الهجوم فأطلق النار وهو في وضع راقد فانطلقت الرصاصة وانحرفت في مسارها بسبب ارتطامها بأجزاء من الزجاج واتجهت صوب المجني عليه فقتلته. في ضوء ذلك رأت المحكمة عدم وجود مخالفة للحق في الحياة كما تضمنه المادة (2) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث كان استعمال القوة من جانب الشرطي ضروريا في ظروف ووقائع القضية، وبعد تحذير من الشرطي المتهم([1]). وقد سبق أن قضت المحكمة بأن المادة الثانية من الاتفاقية تحظر على الدول الأعضاء أن تجرد شخصا من الحق في الحياة بدون اتباع الطرق القانونية المسموح بها([2]). وفي خصوص استعمال الأسلحة النارية سبق للمحكمة أن قضت بضروة اتباع خطوات معينة([3]).

وبناء عليه فإن المحكمة قضت بأن سلوك الشرطي كان يندرج ضمن الحدود القانونية لممارسة الحق في الدفاع. كما قضت المحكمة – بعد مراجعة ظروف القضية – بأن إيطاليا لم تقصر في تدريب جنود الشرطة الذين يقومون بتفريق المظاهرات، كما لم تقصر في تزويدهم بأسلحة غير فتاكة في ممارستهم لتلك

([1]) European Court of Human Rights, GRAND CHAMBER, CASE OF GIULIANI AND GAGGIO v. ITALY *(Application no. 23458/02)*, JUDGMENT,STRASBOURG ,24 March 2011. http://www.echr.coe.int/

([2]) see *L.C.B. v. the United Kingdom*, 9 June 1998, § 36, *Reports* 1998-III, and *Osman v. the United Kingdom*, 28 October 1998, § 115, *Reports* 1998-VIII). http://www.echr.coe.int/

([3]) (see *Makaratzis v. Greece* [GC], no. 50385/99, §§ 57-59, ECHR 2004-XI, and *Bakan*; see *Erdoğan and Others v. Turkey*, no. 19807/92, §§ 77-78, 25 April 2006). http://www.echr.coe.int/

المهام. يضاف إلى ذلك أن ظروف القضية لم تنبئ – في رأي المحكمة – بأن تقصيراً من السلطات الإيطالية قد حدث فيما يتعلق بإجراءات إسعاف المجني عليه بعد إصابته، ولا في سير التحقيق في الدعوى لتحديد مسئولية الشرطي عن قتل المتظاهر([1]).

وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن من حق ضابط الشرطة استخدام السلاح الناري ضد مهاجميه من المتظاهرين، إذا كان هناك خطر حال يهدد سلامته الشخصية، وبشرط ألا تكون هناك وسائل أخرى لتجنب ذلك الخطر([2]).

وكانت تلك القضية في مناسبة قمة الدول الثماني الكبرى في العالم G8 summit التي عقدت في إيطاليا في مدينة جنوة في 19-21 يوليو سنة 2001. وقد أعلنت المنطقة محظورة في مدينة جذوة الإيطالية وتم حظر الاقتراب من مطار المدينة ونشر قوات عسكرية لتأمين الرؤساء وفقا للقانون رقم 194 الصادر في 8 يونية سنة 2000 في إيطاليا. ومع أن السلطات حظرت اقتراب المظاهرات من تلك المنطقة، فإن المسيرات المنددة "بالعولمة" دخلت المنطقة المحظورة وتم إطلاق الغازات المسيلة للدموع والعصي. لكن المتظاهرين استمروا في الاندفاع في تلك المنطقة وهم يهاجمون رجال الشرطة بالحجارة والزجاجات الفارغة وسلات المهملات. وعندما انسحب رجال الشرطة في سياراتهم لم تتمكن السيارة من مغادرة المكان بسبب انقلاب سيارة نقل كبيرة مما أدى إلى قفل حركة السير به. وقد اضطرت سيارة الشرطة إلى التوقف فأحاط بها المتظاهرون حاملين أعمدة من حديد ويلقون عليهم الحجارة.

وقد تواجد في سيارة الشرطة ثلاثة منهم في تلك الظروف. وقد قام المتظاهرون بكسر زجاج سيارة الشرطة من الخلف ومن جوانبها وهم يلعنون

([1]) European Court of Human Rights, GRAND CHAMBER ,CASE OF GIULIANI AND GAGGIO v. ITALY , id.

([2]) The European Court of Human Rights, GAGGIO v. ITALY, Application no. 23458/02), JUDGMENT, STRASBOURG, 24 March 2011, http://hudoc.echr.coe.int/

رجال الشرطة ويلقون عليهم الحجارة وطفاية حريق وهم داخل السيارة مع المتهم وهو أحدهم وكان هذا الأخير يعاني بصفة خاصة من دخان الغاز المسيل للدموع الذي كان يلقيه طوال اليوم على المتظاهرين، لذلك فإنه حصل على إذن من رئيسه بالتوجه إلى السيارة للراحة. وعند هجوم المتظاهرين عليه هددهم بالانصراف وإلاّ سوف يطلق النار عليهم ووجه البندقية في اتجاه النافذة المكسورة من السيارة وبعد حوالي عشر ثوانن أطلق رصاصتين، أصابت إحداها أحد المتظاهرين الذي كان قريبا من سيارة الشرطة وكان قد التقطت طفاية حريق سيارة من الأرض ورفعها، ولكنه سقط على الأرض بجوار السيارة. وقد قام الشرطي المتهم بتشغيل محرك السيارة للهرب من هجوم المتظاهرين وحاول المناورة بالسيارة للخلف ولكنه دهس المجني عليه وهو واحد من المتظاهرين.

وقد انتهى المحقق الإيطالي إلى أنه لا شيء يدل على أن رجل الشرطة المتهم بقتل المجني عليه المتظاهر كان يقصد قتله. بل إن إطلاق النار عليه كان في إطار ممارسة الدفاع الشرعي. وقد أبدى المتظاهرون ومنهم المجني عليه مقدارا واضحا من العدوانية والعنف وهددوا حياة الشرطي المتهم. وبالنظر إلى المادة 53 من قانون العقوبات الإيطالي فإن الشرطي في هذه الحالة له أن يلجأ إلى استعمال السلاح الناري مادام أن استعماله كان ضرورياً لوقاية نفسه ودفعا لخطر على حياته أو سلامته الجسدية. ومعنى ذلك أن استعمال الشرطي للسلاح كان مباحا، ويعزز من ذلك أنه استعمل السلاح وفتحته متجهة إلى أعلى وأن الرصاصة أصابت المجني عليه المتظاهر لأنها اصدمت بحواجز مما أدى إلى تغيير مسارها فأصابت المجني عليه. وقد سبق أن أكدت محكمة النقض الإيطالية بأن التناسب بين العدوان والدفاع يبرر أحيانا دفاعا أشد من الهجوم بالنظر إلى الوسيلة المتاحة وظروف القضية([1]).

وبمراجعة المادة 153 عقوبات إيطالي في مشروعية استعمال السلاح من جانب مأمور الضبط، فإنه تجيز استعمال رجل الشرطة له "أثناء ممارسة سلطته

([1]) Court of Cassation, First Section, judgment no. 02554 of 1 December 1995, *P.M. and Vellino*. http://www.courdecassation.fr/

وواجبات وظيفته إذا اضطر إلى ذلك لدفع فعل من أفعال العنف أو لمنع محاولة مقاومة السلطات. وفي جميع الحالات، لا يُسأل مأمور الضبط إذا قام بفعله للوقاية من أعمال إجرامية تتضمن مجازر أو تخريب سفينة أو وقعت في أثناء غرق البلاد بالمياة أو في أثناء الطيران أو مصائب السكك الحديد أو القتل العمد أو السرقة بالإكراه أو الخطف، بالإضافة إلى ما تقرره نصوص أخرى من القانون".

108- معايير الأمم المتحدة لاستخدام السلاح ضد المتظاهرين([1]):

توضح مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مادتيها الأولى والثانية([2]) الغرض الأساسي من دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكيف ينبغي عليهم القيام بواجباتهم. ووفقا للمادة الأولى من المدونة، يتوجب «على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، القيام بالواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم»([3]).

وهناك علاقة طبيعية بين دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، حيث يقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين خلال أداء واجباتهم، واجب ضمان واحترام حقوق الإنسان، وهو ما تؤكد عليه المادة الثانية من مدونة السلوك، التي تنص على أن «يحترم الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، وأن يحافظوا على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها»([4]).

([1]) راجع: المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990.

([2]) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول /ديسمبر 1979.

([3]) ميرفت رشماوي، استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، موقع منظمة العفو الدولية بتاريخ 2014/2/28، http://www.amnestymena.org

([4]) ميرفت رشماوي، المرجع السابق، http://www.amnestymena.org

تنص **المادة الرابعة** من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين بإنفاذ القوانين لعام 1990 على أنه "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين([1]) – عند تأدية واجبهم – أن يستخدموا إلى أبعد حد ممكن وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية، وليس لهم أن يستخدموا القوى والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة ولا تحقق النتيجة المطلوبة"([2]).

وتوضح مدونة السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في المادة 3، أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

كما تنص **المادة الخامسة** من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1990 على أنه "في الحالات التي تستوجب ضرورة استخدام السلاح الناري يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

- ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه.
- تقليل الضرر والإصابة واحترام حياة الإنسان.
- تقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.

([1]) «تشمل عبارة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين شاملاً لموظفي تلك الأجهزة» انظر: ميرفت رشماوي، المرجع السابق، http://www.amnestymena.org

([2]) 4. Law enforcement officials, in carrying out their duty, shall, as far as possible, apply non-violent means before resorting to the use of force and firearms. They may use force and firearms only if other means remain ineffective or without any promise of achieving the intended result.

- الالتزام باخطار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب في أقرب وقت ممكن"([1]).

وتؤكد المادة السابقة على ضرورة أن يراعي رجال الشرطة عند استخدام السلاح الناري مبدأ التناسب، ويقصد به أن يتناسب رد رجل الشرطة مع الجرم المرتكب من المتظاهر. كما يتعين على رجال الشرطة احترام مبدأ التدرج الوارد النص عليه في القوانين المقارنة.

وفي حالة تعسف رجال الشرطة في استخدام القوة أو الأسلحة النارية فيسألوا جنائياً. فتؤكد **المادة السابعة** من المبادئ الأساسية على الحكومات أن تعاقب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التعسف في استخدام القوة والأسلحة باعتبارهم مرتكبين جريمة جنائية.

كما توجب المادة 13 من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تجنب استخدام القوة عند تفريق التجمعات غير القانونية والتي لا تتسم بالعنف([2]). كما توجب عليهم عدم استخدام القوة في تفريق التجمعات إلا في أضيق نطاق.

وتنص المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية على أنه لا يجوز لمسؤولي إنفاذ القوانين استخدام الأسلحة النارية ضد الأفراد ما عدا في حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو

([1]) 5. Whenever the lawful use of force and firearms is unavoidable, law enforcement officials shall:
(a) Exercise restraint in such use and act in proportion to the seriousness of the offence and the legitimate objective to be achieved;
(b) Minimize damage and injury, and respect and preserve human life;
(c) Ensure that assistance and medical aid are rendered to any injured or affected persons at the earliest possible moment;
(d) Ensure that relatives or close friends of the injured or affected person are notified at the earliest possible moment.

([2]) In the dispersal of assemblies that are unlawful but non-violent, law enforcement officials shall avoid the use of force or, where that is not practicable, shall restrict such force to the minimum extent necessary.

بالإصابة الخطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للحياة، أو للقبض على شخص يشكّل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره (أو فرارها)، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأخرى الأقل عنفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. ولا يسمح عموما باستخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح (المبدأ 9)([1]).

كما تنص المادة 14 من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال الأسلحة النارية لتفريق التجمعات العنيفة إلا بالقدر الضروري([2]).

وتوضح المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية أنه «على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري» وأنه «لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في المبدأ 9» (المبدأين 13 و14) «لا يجوز إطلاق النار عشوائيا على التجمعات، ولا يسمح بإطلاق النار إلا لاستهداف شخص محدد أو أفراد يشكلون خطرا يؤدي إلى الموت أو الإصابة الخطيرة. ولا يمكن تبرير استخدام الأسلحة النارية فقط لمجرد عدم قانونية تجمع معين أو وجوب تفريقه، أو بحجة حماية الممتلكات»([3]).

([1]) ميرفت رشماوي، المرجع السابق، http://www.amnestymena.org

([2]) 14. In the dispersal of violent assemblies, law enforcement officials may use firearms only when less dangerous means are not practicable and only to the minimum extent necessary. Law enforcement officials shall not use firearms in such cases, except under the conditions stipulated in principle 9.

([3]) ميرفت رشماوي، المرجع السابق، http://www.amnestymena.org

عندما يتسبب استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إصابة أو وفاة، ينبغي عليهم تقديم تقرير إلى رؤسائهم حول الحادثة دون إبطاء. وعلى الحكومات أن تعاقب على الاستخدام التعسفي للقوة أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها (المبدأين 6 و7 من المبادئ الأساسية).

كما يجب أن «يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة والأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، إتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة دعوة قضائية. وفي حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالي على عائلاتهم » (المبدأ 23 من المبادئ الأساسية). ولا يجب فقط محاسبة الضالعين مباشرة باستخدام القوة بل أيضا كبار المسؤولين إذا «كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يقومون أو قد قاموا بالاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه» (المبدأ 24 من المبادئ الأساسية)([1]).

ومن أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية ما يلي:

التناسب: يجب أن يكون استخدام القوة مناسباً مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ومع خطورة الجريمة([2]). وعند تدريب الشرطة يجب إيلاء عناية خاصة إلى:

- بدائل استخدام القوة، ومن بينها التسوية السلمية للصراعات، وتفهم سلوك الجمهور، وأساليب الإقناع، والتفاوض والوساطة؛
- الوسائل التقنية (بما في ذلك الأسلحة غير الفتاكة والملابس الواقية لأفراد الشرطة)([1]).

([1]) ميرفت رشماوي، المرجع السابق، http://www.amnestymena.org
([2]) انظر: المبادئ الأساسية المبدأ 5. http://www.amnestymena.org

ولا يمكن تحقيق التناسب إلا إذا توافرت لأفراد الشرطة ضروب منوعة من التقنيات والمعدات، بما في ذلك معدات الدفاع عن النفس (مثل الدروع والخوذات والقمصان الواقية من الرصاص ووسائل النقل التي لا تخترقها الطلقات) وتقنيات اليد المفتوحة وأسلحة التعجيز غير القاتلة([2]).

المشروعية: يُعتبر استخدام الشرطة للقوة مشروعاً إذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية ولوائح الشرطة الملتزمة بدورها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن يتسم الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية. وتقول «المبادئ الأساسية » في الديباجة إن على الدول أن تأخذ هذه المبادئ في اعتبارها عند وضع القوانين الوطنية ولوائح عمل الشرطة فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية، ويقول المبدأ الأول فيها إن على الدول أن تعتمد لوائح ونظماً وطنية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية وأن تراجع باستمرار القضايا الأخلاقية المرتبطة بها. ويجب أن تضم هذه اللوائح والنظم مبادئ توجيهية تبين ما يلي([3]):

- تحديد الظروف التي يجوز لأفراد الشرطة فيها حمل أسلحة نارية مع تحديد أنواعها وذخائرها المسموح بها؛
- ضمان الاستخدام الصحيح للأسلحة النارية بأقل مخاطرة بإحداث أضرار لا داعي لها؛
- حظر الأسلحة النارية والذخائر التي تتسبب في إحداث إصابة لا مبرر لها أو تشكل مخاطر دونما مبرر؛
- تنظيم الرقابة على الأسلحة النارية وتخزينها وإصدارها، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل مساءلة أفراد الشرطة عن الأسلحة والذخائر الصادرة لهم؛

([1]) انظر: المبادئ الأساسية المبدأ 20. http://www.amnestymena.org
([2]) انظر: المبادئ الأساسية المبدأ 2. http://www.amnestymena.org
([3]) انظر: المبادئ الأساسية المبدأ 11. http://www.amnestymena.org

- النص على ضرورة التحذير، حيثما يكون ذلك مناسباً، قبل إطلاق النار؛
- إنشاء نظام للإبلاغ عن كل حالة يستخدم فيها المسؤولون الأسلحة النارية في غضون أدائهم لواجبهم.

المساءلة: ضماناً للمساءلة عن استخدام القوة والأسلحة النارية لا بد من توافر إجراءات كافية للإبلاغ عما يحدث ومراجعته، ومن بينها:

- **تقارير الأحداث:** تنص« مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك » على ضرورة رفع تقرير دون إبطاء إلى السلطات المختصة في كل مرة تطلق فيها النار([1]). وتضيف« المبادئ الأساسية » أنه لا بد من كتابة تقرير تفصيلي« في حالات الوفاة، والإصابة الخطيرة وغيرها من العواقب الوخيمة » وتقديمه إلى السلطات المسؤولة عن المراجعة الإدارية والرقابة القضائية([2]).
- **تقارير الانتهاكات:** تفرض« مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك » على أفراد الشرطة الإبلاغ عن أي انتهاك للمدونة([3]). وتلقي المبادئ الأساسية العبء على كاهل الرؤساء فتكلفهم بأن يبذلوا قصارى جهدهم« لمنع» استخدام القوة أو الأسلحة النارية دون وجه حق وأن« يحولوا دون ذلك أو يبلغوا بوقوعه([4])".

المبحث الثالث

مدى مشروعية استخدام السلاح إطاعة لأوامر الرؤساء

(حدود الإباحة والتجريم)

([1]) انظر: مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك ، المادة 3. http://www.amnestymena.org
([2]) انظر: المبادئ الأساسية، المبدأ 6،12 و 20. http://www.amnestymena.org
([3]) انظر: مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، المادة 8. http://www.amnestymena.org
([4]) انظر: المبادئ الأساسية، المبدأ 24. http://www.amnestymena.org

109- حدود طاعة رجل الشرطة لأمر الروساء باستعمال السلاح في مواجهة المتظاهرين:

يثار التساؤل حول مدى التزام رجل الشرطة باستخدام السلاح الناري في مواجهة المتظاهرين تنفيذاً لأمر رؤساءه. وهل يسأل رجل الشرطة إذا أطلق النار على المتظاهرين تنفيذا لأمر صدر إليه من رؤساءه؟ تنص المادة 63 من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: أولاً- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه، ثانياً- إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراؤه من اختصاصه، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة".

أما إذا كان الفعل من الواضح أن يشكل جريمة، فإنه لا طاعة لرئيس في معصية القانون. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضي المادة (63) من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين بأن البيانات المضافة كانت بناء على تكليف من وكلاء النيابة المختصين يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً"([1]).

ويتبين لنا مما سبق أنه وإن كان لرجل الشرطة نوعا من الحصانة من المسئولية الجنائية أثناء أدائهم لواجباتهم. إلا أنه يشترط لعدم عقاب رجل الشرطة ألا تكون طاعته لرئيسه في أمر من الأمور التي يجرمها القانون([2]). فتأكد محكمة النقض على أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس

([1]) نقض جلسة 1/ 12/ 2013، رقم الطعن 4898 سنة الطعن 82. http://www.cc.gov.eg/

([2]) نقض جلسة 1964/4/14 طعن رقم 2040 لسنة 33 ق مكتب فني 15 ص 314.

على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه([1]).

وتقتضي المادة السابقة من رجل الشرطة أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة([2]).

110- شروط دفع مسئولية رجل الشرطة عن العمل غير القانوني:

وفقا لنص المادة 63 من قانون العقوبات المصري فإن مسئولية رجال الشرطة عن الأعمال غير القانونية تتطلب توافر شرطين مجتمعين هما: 1- حسن النية، 2- التثبت والتحري([3]).

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على عدم جواز التمسك بالمادة (63) عقوبات من قبل الموظف العام عندما ينفذ أمراً من رئيسه بارتكاب جريمة، تأسيساً على أن وضوح وجه عدم المشروعية في ذلك الأمر يتنافى مع حسن النية، وبناءاً عليه حكم بأنه إذا أمر عمدة بعض الخفر بإطلاق النار على أناس كانوا يتشاجرون مع أهل بلده فأطلقوا النار عليهم وأصابوا بعضهم، فإن الواقعة بالنسبة للخفراء لا يمكن اعتبارها مما يجيز لهم قانوناً استعمال الأسلحة النارية والقتل بها لأن الغرض منها لم يكن في الحقيقة المحافظة على النظام، وإنما رغبة المتهمين في الانتصار لأهل بلدهم، كما أن النص القانوني يحرم على الخفير استعمال الأسلحة النارية إلا لمصلحة الأمن العام، أو في الدفاع الشرعي، فطاعة الخفراء لأمر العمدة قد جاء مخالفاً للنص القانوني الذي كان يجب عليهم مراعاته أو كان يجب عليهم على الأقل إقامة الدليل على حسن نيتهم على ارتكابهم جريمة القتل([4]).

([1]) نقض جلسة 1969/1/6 طعن رقم 1913 لسنة 38 ق مكتب فني 20 ص24.
([2]) نقض جلسة 4/2/ 1996 طعن رقم 8981 لسنة 64 ق مكتب فني 47 ج 1 ص 431.
([3]) د. رفعت رشوان، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2012، ص81.
([4]) نقض أول يونيه 1926 / المحاماة، س6 رقم256، مشار إليه : د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 1983، ص213.

111- المقصود بحسن نية رجل الشرطة المعفي من العقاب:

يقصد بحسن النية المعفي من المسئولية الجنائية عن العمل الشرطي اعتقاد رجل الشرطة في مشروعية العمل الذي أداة[1]. وتتوافر حسن النية إذا وقع الجهل على الوقائع على سبيل المثال أن ينفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض خطأ على غير الشخص المطلوب القبض عليه. كما يتوافر حسن النية إذا رجع الجهل بالمخالفة على غلط في حكم قانون غير قانون العقوبات[2].

112- تعطيل استعمال الدفاع الشرعي لمقاومة السلطات العامة:

تنص المادة 248 من قانون العقوبات المصري على حظر استعمال الدفاع الشرعي لمقاومة رجال الضبط القضائي بقولها "لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول".

ويتبين لنا من النص السابق أنه لا يجوز لأحد المتظاهرين القيام بإعادة إلقاء القنابل المسيلة للدموع والتي سبق وألقاها رجال الشرطة لتفريق التظاهر الخارج على حدود القانون. ويرجع ذلك إلى أن قيام رجال الشرطة بإلقاء القنابل المسيلة للدموع على المتظاهرين لتفريق المظاهرة هو أداء لواجبهم بحفظ النظام العام وحماية الأمن العام من الاضطرابات التي تحدث بسبب المظاهرات المخالفة للقانون.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون أباح في المادة (248) من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا تجاوز القانون – حتى مع توافر حسن النية – إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوه من صدرها إذ كانت تخفى فيه

([1]) د. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص82.
([2]) نقض 2 نوفمبر 1959، مجموعة أحكام النقض س10 رقم 180 ص 844.

المخدر محدثاً بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعيناً الرفض([1]).

ومما سبق يتضح أنه لا يجوز للمتظاهر الاحتجاج بأن إلقائه القنابل المسيلة للدموع على سيارات الشرطة أو رجال الشرطة لا ينطبق عليه وصف الدفاع الشرعي. إذن فالأصل هو عدم مقاومة رجال الضبط القضائي أثناء قيامهم بأداء واجباتهم حتى ولو خالفوا القانون. ولكن القانون نص على استثناء على هذه القاعدة وهو إمكانية استعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة رجال الشرطة ولكن بتوافر شرطين هما: 1- أن ينشأ تخوف أن يؤدي فعل رجل السلطة العامة إلى الموت أو جروح بالغة، 2- أن يكون التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مستندا إلى سبب معقول يبرر هذا التخوف لدى من يقاوم مأمور الضبط القضائي([2]).

113- مسئولية رجل الشرطة عن اطلاق النار على من يخترق الحاجز الأمني:

ويثار التساؤل عن مسئولية رجل الشرطة تجاه شخص اخترق الحواجز الموضوعة من قبل رجال الشرطة في الطريق تحت مسمى "كمين". فإذا قام شخص باختراق هذه الحواجز فرد عليه رجال الشرطة باطلاق النار عليه فقتلوه فهل يسأل رجل الشرطة عن جريمة القتل العمد؟ للإجابة على هذا التساؤل يتعين التفرقة بين الفرضين التاليين: الفرض الأول- يسأل رجل الشرطة عن جريمة القتل العمل لأنه خالف القانون واللوائح التي تتطلب اتباع تدرج معين عند استعمال السلاح الناري. فيتعين أن يطلق رجل الشرطة طلقة في الهواء وإذا لم يتوقف

([1]) نقض جلسة 1964/11/16 رقم الطعن 698 لسنة 34ق س15 رقم القاعدة132 ص668.

([2]) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة المنصورة، 2013، ص307- وما يليها.

الشخص يقوم باطلاق طلقة على قدم الشخص فإن لم يتوقف يطلق عليه النار في مقتل. وهنا لم يتبع رجل الشرطة التدرج السابق قبل إطلاق النار على الشخص. ومن هنا يسأل رجل الشرطة عن جريمة القتل العمد في حق الشخص الذي أطلق عليه النار. أما الفرض الثاني- يتمثل في أن رجل الشرطة اعتقد أن الشخص الذي اخترق الحواجز إرهابياً فقام باطلاق النار عليه. ومن ناحية أخرى لم يتعمد رجل الشرطة قتل الشخص المخترق للحاجز فهو لا يعرف شخصه ولم يقصد قتله وإنما قصد إيقاف شخص قدر أنه على قدر من الخطورة الإجرامية.

114- إعفاء من يمتثل لإنذار رجال السلطة من العقاب:

يتضمن قانون العقوبات الأردني إعفاء لمن ينصرف من المتجمهرين قبل إنذار رجال السلطة لهم. فتنص المادة 166 من قانون العقوبات الأردني على أنه "يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (165) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي السلطة أو الضابطة العدلية أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جناية أو جنحة".

تنص المادة 167 من قانون العقوبات الأردني على التدرج في تفريق المتجمهرين بقولها "1- إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (164) أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية.2- إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور او للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته".

115- مسئولية الرئيس عن استعمال السلاح من جانب المرءوس ضد المتظاهرين:

إذا تمتع المرءوس بسبب من أسباب الإباحة عند استعماله للسلاح ضد المتظاهرين، فإن ذلك يعني أن الرئيس هو الآخر يتمتع بسبب من أسباب الإباحة إذا كان الأمر مشروعا. وهو يكون كذلك عندما يكون في حدود أداء الواجب أو في حدود استعمال الدفاع الشرعي([1]).

وإذا قام المرءوس بإطلاق النار على المتظاهرين دون أمر صريح من رئيسه، فإن مسئولية رئيسه الذي لم يصدر أمرا بإطلاق النار تُثار. وقد أثيرت بالفعل في قضية الرئيس مبارك ووزير داخليته حيث أسندت إليه النيابة العامة سلوكا سلبيا إخلالا بواجبات وظيفته. فقد اتهمت النيابة العامة الرئيس السابق محمد حسني مبارك أنه اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلي (وزيرالداخلية) وقتئذ في قتل المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سالفة البيان احتجاجا على تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك، قاصدا من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم.....، اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلي وزيرالداخلية وقتئذ في قتل المجني عليهم .... والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمدا مع سبق الإصرار....وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات ... وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم... اشترك بطريق الاتفاق مع

([1]) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، 2011 ص441.

المتهم حبيب إبـراهيم حبيـب العـادلي وزيـر الداخليـة وقتئـذ فـي الشـروع فـي قتـل المجني علـيهم ... والآخـرين ...عمـدا مـع سـبق الإصـرار... وسـمح لـه باسـتخدام الأسلحة والمركبات التي تعين الشرطة على تنفيذ الجريمـة وتـابع عمليـات إطـلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين....

وقد قضت محكمة الجنايات بإدانة الرئيس السابق محمد حسـني مبـارك ووزيـر الداخلية وقيادات الشرطة([1]). غير أن الحكم كان محلا للطعن أمام محكمـة الـنقض التي نقضته وأعادت القضية إلى محكمة الجنايات لإعـادة نظـر القضـية وذلـك فـي 13 من يناير سـنة 2013. وقـد اسـتندت محكمـة الـنقض فـي حكمهـا بـنقض حكـم محكمـة الجنايـات إلـى عـدم التـدليل علـى قصـد الاشـتراك، وعـدم تـوافر سـلوك إيجابي([2]) وعدم التدليل على توافر رابطة السـببية وعـدم التـدليل علـى تـوافر نيـة القتل بالإضافة إلى تغيير التهمة من الاتفاق على القتل إلى المساعدة في القتـل دون تنبيه الدفاع، بقولها:

1- إن حكم محكمة الجنايات جاء قاصر فـي بيانـه علـى أن الطـاعنين كانـا يعلمـان علما يقينيا بما انتواه الفاعلون المجهولون من ارتكاب جرائم القتل والشروع فيـه ، كما أنه لم يدلل تدليلا سائغا وكافيا على تـوافر قصـد اشـتراكهما فـي الجـرائم التـي دانهما عنها، ودون أن يثبت أنهما وقت وقوعها كانا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها ببيان عناصر اشـتراكهما، ومظـاهره، بأفعـال صـدرت عنهمـا تـدل علـى هـذا الاشتراك وتقطع به،

2- لم يدلل الحكم على توافر رابطة السببية بـين سـلوك الطـاعنين كشـريكين وبـين الجرائم التي وقعت من الفاعلين الأصليين، الأمر الذي يكون معه الحكـم المطعـون فيه معيبا بالقصور الذي يبطله،

([1]) انظر: حكم محكمة جنايات القاهرة بجلسـة 2 يونيـه 2012 فـي القضـية رقـم 3642 لسـنة 2011 جنايات قصر النيل، والمقيدة برقم 157 لسنة 2011 كلي وسـط القـاهرة، والجنايـة رقـم 1227 لسـنة 2011 جنايات قصر النيل، والمقيدة برقم 57 لسنة 2011 كلي وسط القاهرة.

([2]) للمزيد من التفصيل انظر: د. أشرف توفيـق شـمس الـدين، المسـاعدة بطريـق الامتنـاع علـى قتـل المتظاهرين تعليق على مذهب القضاء المصري، بحث منشور بمجلة كلية الحقـوق- جامعـة بنهـا فـي العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان (حق التظاهر – رؤيـة قانونيـة) فـي الفتـرة مـن 28-29 أبريل لسنة 2014، ص561.

3- المستفاد من استقراء نص المادة 40 من قانون العقوبات أن المساعدة كصورة من صور الاشتراك تفترض شيئا ذا كيان مادي من المساعدة من الشريك إلى الفاعل الأصلي، أي تتطلب نشاطا إيجابيا يبذله الشريك بالمساعدة، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل الأصلي، فإن ذلك يفيد – بلا جدال – أن الاشتراك في الجريمة بالمساعدة لا يتكون إلاّ من أعمال إيجابية، ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد نشاط الطاعنين في أفعال سلبية بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون،

4- من الثابت أن الدعوى رفعت على الطاعنين بوصف أنهما اشتركا بطريق الاتفاق مع مساعدي وزير الداخلية ومجموعة من ضباط وأفراد الشرطة في قتل والشروع في قتل المتظاهرين المقترن بجرائم القتل والشروع فيه. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة مع عناصر أجنبية مجهولة في قتل المتظاهرين المقترن بجرائم القتل والشروع فيه بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية في توقيتات مناسبة في امتناعهما عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تحتمها عليهما وظيفتهما، وكان الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهم، وإنما هو تعديل في ذات التهم المسندة إلى الطاعنين، وتحوير في كيانها المادي، وبيانها القانوني، والذي لم يتناوله التحقيق أو المرافعة، لا تملك المحكمة إجراءه إلاّ في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، مما كان يقتضي لفت نظر الدفاع عملا بالمادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بني على إجراء باطل أخل بحق الطاعنين في الدفاع، ويكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع([1]).

5- جناية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص، ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في

([1]) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013، ص 1523.

نفسه ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بالإدانة في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه...ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الفاعلون الأصليون المجهولون، لذلك أن تعدد الضربات وشدتها وإصابة المجني عليهم في مقتل أو بسلاح قاتل بطبيعته لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الفاعلين المجهولين... بوصفهما شركاء في هذه الجناية، إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية في حقهم، لأن تلك الإصابات تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد([1]).

غير أن وجهة محكمة النقض في القول باستحالة وقوع الاشتراك في الجريمة بفعل سلبي محل خلاف في الفقه. فيرى البعض أنه إذا كان المستقر عليه فقها وقضاء أنه يجوز ارتكاب جريمة القتل بفعل سلبي قوامه الامتناع، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك هي جواز الاشتراك في هذه الجريمة بطريق الامتناع([2]).

([1]) نقض بتاريخ 13 من يناير سنة 2013، طعن رقم 5334 لسنة 82 القضائية.
([2]) د. أشرف توفيق شمس الدين، المساعدة بطريق الامتناع على قتل المتظاهرين تعليق على مذهب القضاء المصري، المرجع السابق، ص567.

نتائج وتوصيات البحث

- تشكل حرية التجمع السلمي حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، كما أكدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([1]).

- نتفق مع الرأي الذي يحظر تنظيم مظاهرات داخل المؤسسات العقابية([2]).

- لا تسمح بعض التشريعات المقارنة – مثل القانون المغربي – بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح المنصوص عليه قانوناً([3]).

- تكفل التشريعات المقارنة الحق في التظاهر السلمي بشرط توافر شروط معينة([4]).

- يختلف الحق في التظاهر عن حرية التجمع أو الاجتماع حيث يخضع الحق في التظاهر للقيود بينما الأصل أن حرية الاجتماع مكفولة حيث الفرض فيها عدم وجود اضطراب أو احتمال اضطراب للأمن العام على خلاف الوضع في المظاهرات([5]). كما يختلف الحق في التظاهر عن المسيرات والتجمهر([6]).

- رفضت المحكمة الإدارية العليا في باريس اعتبار تجمع عدد من الأشخاص مشكلا لتجمهر معاقب عليه، واعتبرته مظاهرة لأنه تم ترتيبه بشكل مسبق كما كان له هدف يتعلق بالحريات العامة. أما التجمهر فهو تجمع لبعض الأشخاص في

([1]) انظر سابقاً بند رقم 1.
([2]) انظر سابقاً بند رقم 12.
([3]) انظر سابقاً بند رقم 16.
([4]) انظر سابقاً بند رقم 17.
([5]) انظر سابقاً بند رقم 19.
([6]) انظر سابقاً بند رقم 25.

الطريق العام أو الأماكن العامة يعرض الأمن والنظام العام للخطر([1]).

- يشترط قانون تنظيم التظاهر في مصر سبق الحصول على إذن وذلك للسماح للأفراد بممارسة حقهم في التظاهر([2]).

- تتجه بعض التشريعات إلى تحديد أماكن تسيير المظاهرات والاجتماعات العامة وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام([3]).

- يسمح قانون تنظيم التظاهر المصري في بعض الحالات بالخروج على شرط الاخطار السابق على المظاهرة وذلك في حالة ما إذا قام المحافظ المختص بتحديد أماكن معينة يمكن للمتظاهرين التظاهر فيها([4]).

- تعاقب بعض التشريعات على تنظيم مظاهرة بدون إخطار سابق يقدم للجهات المختصة قانونا([5]).

- حدد قانون تنظيم التظاهر المصري حدود مكانية يتعين على المتظاهرين عدم الوقوف فيها، ويرجع ذلك إلى أهمية هذه الأماكن بما تحتويه من مستندات تخص الدولة([6]).

- يتعين إقامة التوازن بين حرية الطلاب داخل الحرم الجامعي في ممارسة الأنشطة الطلابية والتعبير عن أرائهم والحفاظ على النظام العام وحسن سير النظام داخل الجامعة كمرفق عام([7]).

- لرجل الشرطة – وفقاً للقانون الإنجليزي للأمن العام – أن يصدر أمراً بحظر المسيرة لمدة ثلاثة أشهر، إذا تبين له أن فرض شروط معينة على المسيرة لا يكفي للحيلولة دون إحداث اضطراب بالأمن العام([1]).

([1]) انظر سابقاً بند رقم 28.
([2]) انظر سابقاً بند رقم 44.
([3]) انظر سابقاً بند رقم 48.
([4]) انظر سابقاً بند رقم 49.
([5]) انظر سابقاً بند رقم 53.
([6]) انظر سابقاً بند رقم 55.
([7]) انظر سابقاً بند رقم 55.

- لرجل الضبط القضائي – وفقا للقانون الفرنسي – سلطة تحديد خط سير المظاهرة، وبصفة خاصة إذا كان خط سير المظاهرة المحدد من قبل المنظمين لها يترتب عليه إخلال بالأمن والنظام العام([2]).

- يلتزم وزير الداخلية أو من ينيبه وفقا للقانون المصري بشأن تنظيم التظاهر الصادر في سنة 2013 بأن يخطر الجهات المعنية بمطالب المتظاهرين قبل بدء المظاهرات([3]).

- تختص قوات الأمن بتأمين المظاهرات من حيت الحفاظ على سلامة المشاركين فيها وكذلك تأمين الممتلكات العامة والخاصة من أعمال التخريب التي قد تحدث أثناء المظاهرات([4]).

- يسمح القانون الفرنسي بوضع كاميرات فيديو للحماية la vidéoprotection في الشوارع والأماكن العامة. ونظراً لما تمثله المظاهرات وحالات الشغب من خطورة على الأمن العام وعلى سلامة الأفراد وصيانة المال العام والخاص، فإن المادة 252-6 قد نصت على أنه من حق ممثل الدولة في المحافظات أو مدير الأمن في العاصمة أن يأمر بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة 251-2 تصريحاً مؤقتاً بوضع كاميرات الفيديو بدون سبق الحصول على موافقة من اللجنة الخاصة بكاميرات الحماية([5]).

- قضت محكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن عدم السماح للمدعين بالخروج من الطوق الأمني الذي فرضه رجال الشرطة واستمر ذلك لمدة سبع ساعات ولم يكن بوسع رجال الشرطة اتخاذ إجراء أخر سوى عمل طوق أمني لتأمين المتظاهرين فلا يعد منع المدعيين من الخروج من الطوق الأمني مخالفة للحرية الفردية في مفهوم المادة (5) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان([6]).

([1]) انظر سابقاً بند رقم 63.
([2]) انظر سابقاً بند رقم 66.
([3]) انظر سابقاً بند رقم 67.
([4]) انظر سابقاً بند رقم 69.
([5]) انظر سابقاً بند رقم 70.
([6]) انظر سابقاً بند رقم 72.

- يكون لرجل الضبط سلطة تفريق المظاهرة في الحالات التالية: 1- بدء المظاهرة بدون سبق إخطار الجهة المختصة قانوناً، 2- خروج المتظاهرين على حدود التظاهر السلمي، 3- إذا هددت المظاهرة الأمن والنظام العام. هنا يجوز لرجال الضبط تفريق المظاهرة([1]).

- يتعين على المتظاهرين اتباع الضوابط التي فرضها قانون تنظيم التظاهر عند قيامهم بالتعبير عن رأيهم في المظاهرات، فلا يجوز للمشاركين حمل أسلحة أيا كان نوعها([2]).

- يحظر قانون تنظيم التظاهر المصري على المشاركين فى المظاهرات ارتداء الأقنعة أو الأغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه([3]). كما اتجه المشرع الفرنسي في سنة 2009 إلى تجريم سلوك بعض المتظاهرين الذين يعمدون إلى تغطية وجوههم في أثناء المظاهرات لأسباب ترجع في غالبيتها إلى الرغبة في التهرب من المسئولية عن الجرائم التي يرتكبونها([4]).

- يحظر قانون تنظيم التظاهر سنة 2013 في مادته السابعة على الأفراد أثناء ممارستهم لحقهم في الاجتماع العام أو التظاهر الاعتصام أو المبيت بأماكنها، أو الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر([5]).

- تقوم المسئولية الجنائية لمن يشترك في مظاهرة إذا صدر أمر بتفريق المظاهرة ولم يمتثل([6]).

([1]) انظر سابقاً بند رقم 73.
([2]) انظر سابقاً بند رقم 83.
([3]) انظر سابقاً بند رقم 85.
([4]) انظر سابقاً بند رقم 86.
([5]) انظر سابقاً بند رقم 87.
([6]) انظر سابقاً بند رقم 93.

ـ اتجهت بعض التشريعات المقارنة – منها التشريع المصري – إلى وضع ضوابط لاستخدام رجال الشرطة أسلحتهم النارية في أثناء المظاهرات احتراماً للحق في الحياة والحق في السلامة الجسمية([1]).

ـ استعمال رجال الشرطة للسلاح الناري هو عمل غير جائز قانوناً إلا في الحدود التي قررتها القوانين واللوائح في حالات استثنائية([2]).

ـ استعمال رجل الشرطة للسلاح الناري في تفريق المتظاهرين له ضوابط وحدود قررتها القوانين واللوائح. فإذا خالف رجل الشرطة التدرج الوراد في القانون ترتب عليه مساءلته. كما يتعين على رجل الشرطة أن يكون استخدام السلاح الناري بالقدر الضروري وأن يتناسب مع حجم الخطر المعرض له([3]).

ـ تحظر بعض التشريعات – مثل التشريع الفرنسي – على رجال الشرطة استعمال الطلقات المضيئة *flash-ball* ضد المتظاهرين بسبب عدم دقة قاعدة الاطلاق والتي تؤدي إلى انحراف هذه الطلقات عن مسارها، يضاف إلى ذلك خطورة الأضرار التي يمكن أن تسببها للأشخاص والأموال([4]).

ـ يتعين على قوات الأمن عند استعمالهم القوة في فض المظاهرات ألا يستعملوا القوة بشكل متزايد عما يقتضيه ضرورة الفض([5]).

ـ استعمال السلاح الناري من جانب رجل الشرطة عند القبض على المتهم يحاط بضمانات واحتياطات ضرورية بسبب خطورة النتائج التي يمكن أن تترتب على استعمال ذلك السلاح. فمن واجبه أن يكون استعمال ذلك السلاح لازماً وضرورياً، كما يلزم أن يكون متناسباً مع الخطر الذي يواجهه([6]).

ـ أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن من حق ضابط الشرطة استخدام السلاح الناري ضد مهاجميه من المتظاهرين، إذا كان هناك خطر حال يهدد سلامته الشخصية، وبشرط ألا تكون هناك وسائل أخرى لتجنب ذلك الخطر([7]).

([1]) انظر سابقاً بند رقم 97.
([2]) انظر سابقاً بند رقم 101.
([3]) انظر سابقاً بند رقم 102.
([4]) انظر سابقاً بند رقم 103.
([5]) انظر سابقاً بند رقم 104.
([6]) انظر سابقاً بند رقم105.
([7]) انظر سابقاً بند رقم 107.

- تؤكد محكمة النقض على أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه([1]).

- لا يجوز لأحد المتظاهرين القيام بإعادة إلقاء القنابل المسيلة للدموع والتي سبق وألقاها رجال الشرطة لتفريق التظاهر الخارج على حدود القانون. ويرجع ذلك إلى أن قيام رجال الشرطة بإلقاء القنابل المسيلة للدموع على المتظاهرين لتفريق المظاهرة هو أداء لواجبهم بحفظ النظام العام وحماية الأمن العام من الاضطرابات التي تحدث بسبب المظاهرات المخالفة للقانون([2]).

- تتضمن بعض التشريعات – منها التشريع الأردني – إعفاء لمن ينصرف من المتجمهرين قبل إنذار رجال السلطة لهم([3]).

([1]) انظر سابقاً بند رقم 109.
([2]) انظر سابقاً بند رقم 112.
([3]) انظر سابقاً بند رقم 114.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

(أ) المراجع العامة:-

د. أحمد فتحي سرور

- القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002.

د. عبد الرءوف مهدي

- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013.

د. عمر السعيد رمضان

- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986.

د. غنام محمد غنام

- شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة المنصورة، 2013.

د. محمود محمود مصطفى

- شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 1983.

د. نجاتي سيد أحمد سند

- مبادي القسم العام في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، جامعة الزقازيق، 2005.

(ب) مراجع متخصصة ورسائل:-

أبو المنذر الشنقيطي

- حكم المظاهرات ووسائل الاحتجاج السلمية،11ربيع الثاني 1432 هـ.

د. أحمد مصطفى معبد

- إنعكاسات تنظيم حق التظاهر على الاقتصاد المصري، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق – جامعة بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان حق التظاهر رؤية قانونية، في الفترة من 28-29 أبريل 2014.

د. أسامة عبدالعليم الشيخ

- الإنكـار القـولي لظلـم ولـي الأمـر بالمظـاهرات السـلمية فـي ميـزان الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق – جامعة بنها، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان (حق التظاهر - رؤية قانونية) 28-29 أبريل 2014.

د. أشرف توفيق شمس الدين

- المسـاعدة بطريـق الامتنـاع علـى قتـل المتظـاهرين تعليـق علـى مـذهب القضاء المصري، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق - جامعة بنهـا فـي العـدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان (حـق التظـاهر– رؤيـة قانونيـة) فـي الفترة من 28-29 أبريل لسنة 2014.

- المسئولية الجنائية عن الجـرائم الواقعـة أثنـاء التجمهـر أو التظـاهر، بحـث منشور بمجلة كلية الحقوق – جامعة بنها في العدد الخاص بـالمؤتمر العلمـي الثامن بعنوان (حق التظاهر– رؤية قانونيـة) فـي الفتـرة مـن 28-29 أبريـل لسنة 2014.

د. أمل محمد حمزة عبدالمعطي

- حـق الإضـراب والتظـاهر فـي الـنظم السياسـية المعاصـرة، رسـالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2012.

د. حسني الجندي

- جـرائم الاجتماعـات العامـة والمظـاهرات والتجمهـر، دار النهضـة العربية، 2003.

د. رجب عبدالمنعم متولي

- الحق في التظاهر كما ورد في المواثيق الدولية، بحث منشور بمجلـة كليـة الحقوق- جامعة بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان (حـق التظاهر- رؤية قانونية)، في الفترة من 28-29 أبريل 2014**.**

د. رفعت رشوان

- المسئولية الجنائيـة عـن إسـاءة اسـتعمال السـلطة الشـرطية فـي مجـال الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2012.

د. رفعت عيد سيد

- حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، دار الكتب المصرية، 2011.

سمير الششتاوي

- المسئولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، بدون دار نشر، 2011.

- حق الشرطة في الدفاع الشرعي، بدون دار نشر، 2012.

عادل ماجد

- مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، دار النهضة العربية، 2011.

د. عبدالتواب سيد محمد

- الموقف الشرعي من الحق في التظاهر، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق – جامعة بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان "حق التظاهر رؤية قانونية" في الفترة من 28-29 أبريل 2014.

عثمان مصطفى عبدالله

- مدى مشروعية استخدام السلاح من قبل الشرطة وقوات الأمن في أداء الواجب الوظيفي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2014.

د. محمد فتحي محمد العتربي

- الإضراب العام وحق التظاهر رؤية فقهية قانونية، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق – جامعة بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان "حق التظاهر رؤية قانونية" في الفترة من 28-29 أبريل 2014.

د. مصطفى عبد الكريم

- القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية، 2014.

د. نجاتي سيد أحمد سند

- الجريمة السياسية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1983.

(ج) أحكام القضاء:-

- جنايات مصر 1904/6/14 المجموعة الرسمية س6 ق52 ص107
- نقض أول يونيه 1926 / المحاماة، س6 رقم256.
- نقض جلسة 4/ 12/ 1930، رقم الطعن 38 رقم القاعدة 126 ص 144.
- نقض جلسة 20/ 6/ 1932، رقم الطعن 2198 لسنة 2 ق.
- نقض جلسة 31/ 10/ 1932، رقم الطعن 2420 لسنة 2 ق.
- نقض جلسة 16/ 4/ 1934، رقم الطعن 995 لسنة 4 ق.
- نقض جلسة 4/ 12/ 1939، رقم الطعن 6 لسنة 10 ق.
- نقض جلسة 25/ 12/ 1939، رقم الطعن 71 لسنة 10 ق.
- نقض جلسة 18/ 11/ 1940، رقم الطعن 1864 لسنة 10 ق.
- نقض جلسة 12/2/ 1946، رقم الطعن 1890 لسنة 16 ق.
- نقض جلسة 21/ 12/ 1948، رقم الطعن 1888 لسنة 18 ق.
- نقض جلسة 5/21/ 1951 ، رقم الطعن 238 لسنة 21 ق.
- نقض جلسة 1951/10/30 ، رقم الطعن رقم 585 لسنة 20 ق.
- نقض جلسة 1953/3/17 مجموعة أحكام النقض س4 ق226 ص691.
- نقض جلسة 22/ 11/ 1954، رقم الطعن 1118 رقم القاعدة 68 ص 205.
- نقض جلسة 10/22/ 1957 ، رقم الطعن رقم 375 لسنة 27 ق رقم القاعدة 3.
- نقض جلسة 3/3/ 1958، الطعن رقم 1255 لسنة 27 ق.
- نقض 2 نوفمبر 1959، مجموعة أحكام النقض س10 رقم 180 ص 844.
- نقض جلسة 30/ 1/ 1961، رقم الطعن 1791 س 12 ص 148.
- نقض جلسة 1964/4/14، رقم الطعن 2040 لسنة 33 ق مكتب فني 15.

- نقـض جلسـة 1964/11/16، رقـم الطعـن 698 لسـنة 34ق س15 رقـم القاعدة132.
- نقض جلسة12/22/ 1964، رقم الطعن 1711 لسنة 34 ق.
- نقض جلسة 9/ 5/ 1966، رقم الطعن 832 لسنة 36 ق.
- نقض جلسة 1969/1/6، رقم الطعن رقم 1913 لسنة 38 ق مكتب فني 20.
- نقص جلسة 15/ 5/ 1972، رقم الطعن 338 رقم القاعدة 163 ص 724.
- نقـض جلسـة 9/ 10/ 1972، رقـم الطعـن 809 رقـم القاعـدة 225 ص 1015.
- نقض جلسة 1976/2/16 مجموعة أحكام النقض س27 ق45 ص225.
- نقـض جلسـة 1977/11/17 مجموعـة أحكـام الـنقض س28 ق193 ص930.
- نقض جلسة 9/ 4/ 1980، رقم الطعن 2302 لسنة 49 ق.
- نقـض جلسـة 1985/3/31، رقـم الطعـن 7255 لسـنة 54 ق، س36 رقـم القاعدة 85.
- نقض جلسة 22/ 11/ 1995، رقم الطعن 10217 سنة الطعن 61.
- نقض جلسة 4/2/ 1996، رقم الطعن 8981 لسنة 64 ق مكتب فني 47 ج 1.
- نقض جلسة 20/ 3/ 2000، رقم الطعن 35464 س 51 رقم القاعدة 60 ص335.
- نقض جلسة 1/ 12/ 2013، رقم الطعن 4898 سنة الطعن 82.
- حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم 10876 لسنة 53 ق جلسة 1999/12/28.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية-

- BIBLIOGRAPHIE EN FRANÇAIS:

(I) – OUVRAGES GENERAUX ET SPECIAUX

- Didier PERROUDON, Attroupement , juin 2002 (dernière mise à jour : décembre 2010) http://www.dalloz.fr/ ,2014-02-15

- G. ROUJOU de BOUBÉE, B. BOULOC, J. FRANCILLON et Y. MAYAUD, Code pénal commenté, 1996, Dalloz, p. 679.

- LECLERCQ (C.), Libertés publiques, Litec, 2003, p. 301.

- A. DECOCQ, J. MONTREUIL et J. BUISSON, Le Droit de la Police, 2e éd., 1998, Litec, no 960.

- Paulle A., Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, edition 2008.

- In re John Wagner, In re William Reid Parker, In re James T. Fauss (1981) 119 Cal.App.3d 90, 103.

- M. Bombled, Légalité du décret sur l'incrimination de dissimulation illicite du visage à l'occasion de manifestations publiques, CE 23 févr. 2011, Syndicat national des enseignements de second degre, et al., req. n° 329477, Dalloz actualité 04 mars 2011.

- Anne-Gaëlle Robert, RSC 2009. 882, obs.

- Yves Mayaud, Professeur à l'Université Panthéon-Assas (Paris-2), De l'utilisation des armes à feu par les gendarmes : une portée justificative générale,Crim. 5 janvier 2000 (n° 98-85.700, Bull. crim. n° 3), Revue de science criminelle 2000 p. 606

(II) - ARRÊTS ET JUGEMENTS

- Cass. crim. 24 nov. **1899**, DP 1900.5.50.

- CA Lyon, 25 juill. **1927** ; CA Bordeaux, 12 févr. 1934, préc.

- Crim. 23 mars **1953**: *Bull. crim. n° 106* - 23 févr. 1954.

- Cass. Crim. 23 mai **1955**, D. 1955, p.655. http://www.dalloz.fr/

- Crim. 26 janv. **1965**: Bull. crim. n° 23; D. 1965. 302; Gaz. Pal. 1965. 1. 291.

- Crim. 26 oct. **1965**: *Bull. crim. n° 211*.

- Toulouse, 7 juill. **1970**: *JCP 1971. IV. 152.*

- Trib. Corr. Nice 22 fevr. **1973**, confirme par Aix- en – provence. 6 juill. 1973.

- Martin (Pierre – Marie), La déclaration préalable a l'exercice des libertés publiques, A.J.D.A, 1975, p438.

- J. CHAPUS, J-M. BERLIOZ, B. CHEMIN, L'occupation des locaux administratifs, Rev. pol. nat. n° 118, **1982**, p. 22.

- Cass. 1re civ. 4 févr. **1986**, Cne de Bastia, Gaz. Pal. 1986.1, somm. 85.

- Crim. 16 juill. **1986**, D 1988.390 (2e espèce), note Dekeuwer ; Gaz. Pal. 1987.1.Somm. 10

- CAA Paris, req. n° 94 PA 00 104, 19 janv. **1995** ; préfet du Val-d'Oise, Petites affiches 21 juill. 1995, p. 4.

- TGI Versailles, 6e ch. corr., 2 juill. **1996**, n° 1097, inédit.

- CEDH 15 nov. 1996, *Cantoni c. France* ; D. **1997**. Somm. 202, obs. Henry; RSC 1997. 462, obs. Koering-Joulin.

- Crim. 2 avr. **1998**: *Bull. crim. nº 130; Dr. pénal 1998. 111, obs. Véron.*

- Crim. 5 janvier **2000** (n° 98-85.700, Bull. crim. n° 3)

- Paris, 27 juin **2000**: *D. 2000. IR 249.*

- Crim. 3 avr. **2001**: *Bull. crim. nº 89; Gaz. Pal. 2001. 2. Somm. 1996, note Monnet; RSC 2001. 799, obs. Bouloc.*

- KUZNETSOV and Others v. Russia (N° 184/02) ,Judgment 11.1.**2007** : http://hudoc.echr.coe.int/

- décision n° 2010-724-DC, Dalloz actualité, 10 oct. **2010**, obs. S. Lavric.

- S. Lavric, Utilisation du *flash-ball* par les forces de l'ordre, Rép. min. n°77951, JOAN Q 10 août **2010**, Dalloz actualité 06 septembre 2010, (www.dalloz.fr).

- CEDH, 15 mars **2012**, Austin et autres c. Royaume-Uni, req. nos 39692/09, 40713/09 et 41008/09, in (www.dalloz.fr)

- REFERENCES IN ENGLISH

- U.S. Supreme Court, Tennessee v. Garner, 471 U.S. 1 (**1985**), Tennessee v. Garner, No. 83-1035, Argued October 30, 1984, Decided March 27, 1985, 471 U.S. 1

- Federal Constitutional Court of Germany, 14 May **1985**, 69 Entscheidungen des Bundesverfassungsgerichts [Bverfge] 315.
- Court of Cassation, First Section, judgment no. 02554 of 1 December **1995**, *P.M. and Vellino*.
- *L.C.B. v. the United Kingdom*, 9 June **1998**, § 36, *Reports* 1998-III, and *Osman v. the United Kingdom*, 28 October 1998, § 115, *Reports* 1998-VIII).
- *Makaratzis v. Greece* [GC], no. 50385/99, §§ 57-59, ECHR **2004**-XI, and *Bakan*; see *Erdoğan and Others v. Turkey*, no. 19807/92, §§ 77-78, 25 April 2006).
- European Court of Human Rights, GRAND CHAMBER, CASE OF GIULIANI AND GAGGIO v. ITALY *(Application no. 23458/02)*, JUDGMENT,STRASBOURG ,24 March **2011**.

ثالثاً: مواقع على شبكة الإنترنت:-

- http://www.adpolice.gov.ae/ar/articles/33.aspx
- http://www.almaany.com
- http://www.amnestymena.org
- http://www.cc.gov.eg /
- http://www.courdecassation.fr/
- http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=4015
- www.dalloz.fr
- http://demonstrations2.blogspot.com/2011/04/blog-post_13.html
- http://www.legifrance.gouv.fr
- http://www.leginfo.ca.gov/

- http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/64/contents
- G:\Your rights - Organising a Protest.mht
- http://www.saflii.org/za/legis/num_act/roga1993250/
- http://www.shouselaw.com/inciting-riot.html
- http://supreme.justia.com/cases/federal/us/471/1/case.htl
- http://taghier.org/arabic/articles/shaghab1.html
- http://www.yourrights.org.uk

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

مقـــدمة: 2

الفصل الأول: التعريف بالحق في التظاهر كسبب من أسباب الإباحة وتمييزه عن غيره من التجمعات 6

المبحث الأول: التعريف بالحق في التظاهر..... 6

المبحث الثاني: تمييز المظاهرة عن غيرها من التجمعات..... 20

الفصل الثاني:القيود الواردة على الحق في التظاهر كسبب من أسباب الإباحة 49

المبحث الأول: شروط ممارسة الحق في التظاهر 49

المبحث الثاني: التظاهر المعاقب عليه قانونا 58

المطلب الأول: التظاهر المعاقب عليه بسبب عدم الإخطار 58

المطلب الثاني: العقاب على التظاهر في أماكن معينة 61

الفصل الثالث: الرقابة على المظاهرات وتفريقها في بعض الحالات والمسئولية الجنائية الناشئة عن ذلك 67

المبحث الأول: منع المظاهرات قبل البدء فيها 67

المبحث الثاني: تأمين المظاهرات في أثناء سيرها ومسئولية وزارة الداخلية عن التقصير في ذلك 72

المبحث الثالث: تفريق المظاهرات والمسئولية الجنائية الناشئة عنها 88

الفصل الرابع: الجرائم الواقعة من المتظاهرين 96

الفصل الخامس: استخدام رجال الأمن للسلاح في أثناء المظاهرات حدوده والمسئوليات الناشئة عنه 116

المبحث الأول: القواعد المنظمة لاستعمال رجال الشرطة للأسلحة النارية في أثناء المظاهرات 116

المبحث الثاني: المعايير الدولية لاستعمال الشرطة للسلاح الناري في أثناء المظاهرات 131

المبحث الثالث: مدى مشروعية استخدام السلاح إطاعة لأوامر الرؤساء (حدود الإباحة والتجريم) 143

نتائج البحث: 153

قائمة المراجع: 159

فهرس الموضوعات: 169